الطليعة السلفية المجاهدة
أنصار الشريعة

إعلامُ المُسْلمينَ بحَقيقَة الدُّسْتُور و القَوَانين

دِرَاسَةٌ تَحلِيلِيةٌ وَتَارِيخِيَّة

للمَبَادئ الدّسْتُوريّة وَالقَانُونية التي قَامَ عَليْهَا الدّسْتُورُ وَالقَانُونُ المصْرِيّ وَتَاريخ دُخُولهمَا إلَى مصْر

للشيخ : أَحمَد عَشُّوشْ

إعلامُ المُسْلمينَ
بحقيقة الدستور والقوانين

دراسة تحليلية وتاريخية

للمبادئ الدستورية والقانونية التي قام عليها الدستور والقانون المصري وتاريخ دخولهما إلى مصر

للشيخ

أحمد عشوش

خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَتُنقَضَنَّ عُرى الإسلام عُروةً عُروة، وكلما انتقضت عروة، تشبّث الناس بالتي تليها، فأوّلها نقضاً الحكم، وآخرها الصلاة). "أخرجه أحمد وصححه الحاكم والألباني في صحيح الترغيب والترهيب".

وقد ابتليت مصر بحكام خونة عملوا على نقض عرى هذا الدين فنقضوه عروة عروة ، فكانت أول ما طالته أيديهم من عرى الإسلام : الحكم ، فتداعوا فيما بينهم أن هلمُّوا لمحو الشريعة الغرّاء وتحكيم القوانين الجاهلية البلهاء ، وعاونهم في ذلك الإستعمار الذي ربّاهم على عينه ، ونشّأهم على كراهية الشريعة وحب القوانين الوضعية .
فكان أول من عمل على هدم الشريعة واقتلاع بنيانها الراسخ : "محمد علي" ، ذلكم الألباني البغيض الذي جاء إلى حكم مصر عبر الدهاء والمكر ، وسذاجة بعض العلماء والصوفية ممن ولّوه الحكم ،
فالتقطته فرنسا وعاونته ليكون شوكة في خصر الدولة العثمانية ، وما لبث أن تلقّفته إنجلترا ، فدربوا جنوده ، وسلحوا جيشه ، حتى غدا قوة كبرى في مواجهة الدولة العثمانية .ثم كرّوا عليه فحطموا جيشه وهدّموا قوته وألزموه الصغار بعد أن أدى دوره المطلوب في معاونة المستعمر الأوروبي .

ثم كان الدور لأبنائه ، فوُلِّيَ "إبراهيم" قبل أن يهلك "محمد علي" ، ثم هلك إبراهيم ، فوُلِيَ "عباس الأول" ، فنقض كثيراً مما كان صنعه جده ، مما استوجب عليه سخط المستعمر وأذنابهم ، فتآمروا عليه فقتلوه .
ثم وُلِّيَ "سعيد" ، ذلكم الحاكم الضعيف ، النَّهِم الشَّرِه إلى الشهوات فحسب ، وأسلم قياد دولته إلى المستعمر الأوروبي والخونة من أبناء المسلمين .
ثم ما لبث أن جاء "إسماعيل" ، ففتح الباب على مصراعيه ، وأغرق مصر في الديون الباهظة ، مما مكّن إنجلترا وفرنسا من توطيد أقدامهما في مصر ، مما أدّى إلى فتح جميع مغالق مصر أمام الماسونية العالمية واليهودية الصليبية ،
فسمعنا عن المحافل الماسونية ، والأحزاب السرية ، مثل "محفل الشرق" ، و "الحزب الوطني الحر" ، والذي كان من أربابه "جمال الدين الأفغاني" ، و "محمد عبده" ، و" أحمد عرابي" ، و"محمود سامي البارودي" ، و"سعد زغلول" ، و"شريف باشا" ، و"رياض باشا" ، و "نوبار"،هذا بالإضافة إلى اليهود والنصارى الأوروبيين مثل "بلانت" الشهير.

وشَكّلت هذه المحافل وتلك الأحزاب السرية بيئة خصبة لنشوء المنافقين والعلمانيين الملحدين ، الذين خلعوا عقيدتهم وفقدوا إيمانهم على أعتاب الإباحية الأوروبية التي جلبها الإستعمار إلى بلادنا ، فغرقوا في بحر الشهوات ، وجرفهم سيل الأهواء وحظوظ النفس

إلى ضفة المستعمر ، فصفّوا تحت لوائه ، وعملوا تحت رايته ، فصاروا رجاله الأمناء ، وعمّاله الأقوياء ، ينفذون ما رامه من مشروعات ترمي إلى هدم الشريعة واستعباد المسلمين .

ولذلك وجدنا هؤلاء جميعاً يجتمعون على تنحية الشريعة وإدخال القوانين الوضعية الأوروبية ، والنظرية السياسية الإلحادية الحاكمة في أوروبا إلى بلادنا ، فكانوا على موعد مع نشأة النظام السياسي والقانوني الجديد الذي برز بقوة في عهد إسماعيل ، واستكمل بناءه في عهد "توفيق" ، فتمّ للأوروبيين ما أرادوا ، فنُحّيت الشريعة ، وقُدِّمت القوانين الوضعية ، وما لبث أن أُزيلت الخلافة ، ومُزِّق العالم الإسلامي إلى دويلات صغيرة ، وكيانات كرتونية لا تسمن ولا تغني من جوع ، وأُغرقت الشعوب المسلمة في بحر من الهزليات السياسية ، ما بين أقلية وأغلبية ، وانتخابات مزيفة ، وانتخابات غير مزيفة ، وإرادة عامة ، وإرادة حاكم .

إلا أن الثابت الوحيد في هذا السيرك السياسي كان شيئاً واحداً .. ألا وهو : عمالة الحاكم وخلاعته .

فعلى تغير الأسماء وتعدد الألقاب ، نجد سمات الحاكم واحدة في كل العصور ، فهو يعاقر الخمر ، ويراقص النسوان ، ويلعب القمار ، ويرخص للزنا والدعارة ، ويصادق الإنجليز ، ويحج إلى باريس ، ويدع العربية ، ويتقن اللكنة الإنجليزية أو الفرنسية ، وكلما كان أجهل بتاريخ بلاده وأبعد منه ، وألصق بتاريخ المستعمر ، وأقرب إلى ثقافته وهديه ، كلما كان هذا الحاكم الطراز الأعلى والقائد المأمول .

ونستطيع أن نختار أي اسم عشوائي من أولئك النفر الذين حكموا مصر من عهد إسماعيل ، وإلى عهد ما قبل انقلاب1952م ، لنجد هذه الصفات ثابتة لاتتغير.

وفيما بعد ، جاء العسكر ، وكانت لهم ثقافة مغايرة في الشكل لا في المضمون ، فقد ورثوا المضمون كله ، لكنهم تزيّوا بالزي الثوري ، ونادوا إلى تحرير الشعوب من نير الإستعمار الأوروبي ، ليتسنّى لهم ذبح هذه الشعوب وقهرها ، ووضعها في سجن كبير ، حتى افتخر كبيرهم فقال : "إنه يحكم الشعب من خلال زر" !! ، وقد عمل العسكر على نهب أموال الأغنياء ، واستعباد الفقراء ،

ثم رأوا أن الفكر والتفكير خطر داهم ، فتنادوا إلى حذف كل الرؤوس المفكرة ، إن بالقتل ، وإن بالسجن ،فكانت المعتقلات وكان التعذيب على أشده .. كممت الأفواه ، وانحنت الرؤوس ، وغدت المقولة الهزلية (إرفع رأسك يا أخي قد مضى عهد الذل والإستبداد) من هزليات المسرح السياسي في مصر ، ومن الحفريات الحنجرية التي ولدت ميتة .

ونسي الناس قضية الشريعة ، وصار كل الذي يهمهم ملؤ البطون ، والبحث عن مهرب آمن من عسف السلطة وبطش المتجبرين ، وكانت هذه الحقبة بحق تمثل "هيلتون" الناصرية للشعب المصري ،

ثم جاء السادات فمبارك ، وتلك هي القصة المُعاشة التي يحياها الناس اليوم ، ولا تحتاج إلى تفريد ولا تفنيد ، فهي صارخة بما فيها من المآسي والفساد والإنتهازية والتجبر ، فضلاً عن ذلك كله التهتك والإباحية ومحاربة الدين ومحو معالم الشريعة .

وكل هذا يمكن تصوره لكونه يأتي من قِبل علمانيين أقحاح ، ولكونه قام عليه مرتدون يتفاخرون بردتهم عن الإسلام ، أو منافقون يتزيّون بزي الإسلام ، وهو منهم براء .

ولكن الذي لا يمكن تصوره ولاتعقّله ، أن يقوم على هذا الإرث الكريه نفر ينتمون إلى الدعوة الإسلامية ، ويرفعون لواءها ، ويدّعون ريادتها ، ثم يرتكسون في حمأة هذا الضلال ، ويداهنون هذا الكفر البواح : (تنحية الشريعة وتحكيم القوانين).

وإذا بهم يتنادون لوضع دستور ، إدّعوا في بداية أمرهم أنهم يريدونه إسلامياً ، فإذا بهم ينتخبون العلمانيين لكتابته ، ثم تدول الدولة ، فيتداعوا من جديد إلى لجنة لوضع الدستور ، فيعيدون الكرّة ، وتأتي لجنة علمانية بنكهة إسلامية ، ليضعوا دستوراً علمانياً عتيداً في علمانيته ، يخلع ثوب الإسلام جهاراً ، وينادي بالشرك علناً ، ويدعو إلى حماية الرذائل في فجاجة بغيضة ، وحماقة غريبة .

ثم يقوم من دون هؤلاء نفر من الدعاة يجادلون بالباطل عن هذا الدستور الشركي والقانون الإباحي مستخدمين في ذلك المناورات الرخيصة بالكلمات المُلبّسة والمصطلحات الموهِمة ، مستبيحين في ذلك الكذب تبريراً لمواقفهم الداعمة لترسيخ العلمانية ومبادئها الكفرية ، ظنّا منهم أنهم يستطيعون بهذا التوافق الشيطاني مع العلمانيين التمكن من إقرار الشريعة في نهاية الأمر – هكذا زعموا – وهذا زعم باطل ، لأن الواقع يشهد بخلافه ، فلا هم حصّلوا التوافق ولا هم أبقوا على الشريعة ،

فالشارع السياسي يشهد حراكاً قتالياً بينهم وبين العلمانيين ، ومع ذلك غُيّبت الشريعة بأيديهم قبل أيدي العلمانيين ، فصار الصراع صراع مناصب وكراسي ، بعيداً عن الصراع الحقيقي ، وهو صراع المناهج ..

وصراع المناهج محكوم بالعقيدة في جانبه الإسلامي وبالأيدلوجيات في جانبه العلماني ، ولا يمكن أن يُجرّد الصراع عن العقيدة وما يقابلها من الأيدلوجيات الجاهلية الكفرية ،وهذه حقيقة يشهد بها التاريخ قبل شهادة الواقع ، وشهادة الواقع دامغة .

ووقود هذه المعركة بين الطرفين هم عامة المسلمين ، وجناية الطرفين على عامة المسلمين عظيمة ، طرف العلمانيين الأشرار ، وطرف من يسمون أنفسهم بالإسلام السياسي ،فكلاهما مارس الدجل وقلب الحقائق وغيّر المفاهيم ، وكلاهما نحى إلى الغش والخداع ، وإلباس الباطل ثوب الحق .

ومن هنا كان لزاماً علينا وعلى كل المدركين لحقائق الإسلام والجاهلية أن يظهروا الحقائق ، وأن يجلوها للعامة ، ليحيى من حي عن بينة ، ويهلك من هلك عن بينة ،

وكان لابد من بيان عوَر سحرة الدجل السياسي – الدعاة المنحرفون عن الجادة – لأن خطرهم أعظم من خطر العلمانيين الأشرار ، وذلك لأن الموقف من العلمانيين واضح بيّن ، فالعلمانيون يرفضون الشريعة ويرفضون حاكمية الإسلام بصفة عامة ، ومن ثمّ فهم أعداء وخونة في ذات الوقت ، أعداء بعدائهم للدين ، وخونة لقيامهم في تمرير مشروعات الإستعمار الغربي بقيادة أمريكا ،وهم مفضوحون بمسالكهم وبحربهم لله ورسوله ،

أما أولئك الذين يزعمون نصرة الشريعة ويلبسون مسوحها ، ويتزيّون بزي الإسلام ويظهرون بمظهر الحريص على الشريعة وأهلها فهم

الخطر الأكبر ، إذ أنهم يمررون العلمانية بصبغة إسلامية حيث يكسونها بلحاء الشريعة ، والشريعة بريئة من صنيعهم الباطل الذي هو صنيع اليهود ومهنتهم الأولى ،ألا وهو تلبيس الحق بالباطل ،

وكشفاً لهذا الباطل وإظهاراً لزيفه وبياناً لبطلانه نعرض لحقائق الشرك المكَفِّر الناقل عن الملة في الدستور المستفتى عليه ، وكذا كفر الإستحلال في القانون المصري ، وهو كفرٌ بواحٌ لا خفاء فيه عندنا من الله فيه برهان .

مقدمة شرعية

نعرض هذه الحقائق لنصُكّ بها وجوه المتبجحين ، ولنكسر بها عناد المعاندين ، ولنسقط بها جدال المجادلين عن الطواغيت ، والقوانين الإباحية الجاهلية .

وقبل أن نعرض للشرك الصراح والكفر البواح في الدستور والقانون ، نحب أن نقدم بعض الحقائق والثوابت الشرعية كما جاءت في القرآن الكريم ، لأنها ثوابت حاكمة لا يمكن الخروج عنها أو الخروج عليها .

الحقيقة الأولى

((وجوب البلاغ))

قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) "المائدة :67"

فقد أمر الله عز وجل نبيه بالبلاغ ، وأخبره سبحانه أنه يعصمه ويحفظه من الناس ، وأمره ألا يُقصِّر في الإبلاغ ، وأن عليه أن يأخذ بالسبب وهو البلاغ ، وأن يدع النتيجة لله سبحانه وتعالى ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يهدي ويضل .

وهذا واجب علينا بالتبعية لأننا أتباع النبي صلى الله عليه وسلم وحملة رسالته ، فيجب علينا إبلاغ الحق إلى الخلق ، وعدم التقصير في ذلك وترك النتائج على الله ، فالله عز وجل هو الذي يهدي ويضل .

والإبلاغ واجب حتمي ، وإن أدى إلى قتل المبلغ أو المنذر كما تواردت على ذلك الأمثلة في القرآن الكريم ، فمن ذلك :

أ. من ذكرهم الله من الرسل في سورة "يس" .

ب. الرجل الذي جاء من أقصى المدينة ولم يكن رسولاً ، ولكنه قام بواجب الإبلاغ والبيان وإقامة الحجة ، وكل من الرسل والرجل قتل ، وكانت عاقبته الجنة ، وعُدَّ عمله شهادة.

جـ. غلام الأخدود ، والذي قام بالإبلاغ ودافع عن الرسالة التي كان يقوم بأدائها ومات في سبيلها ، ليعُمّ البلاغ وينتصر الدين .

فهذه نماذج لابد وأن نتغياها وأن نتمسك بها في تنظيرنا وفي سلوكنا ، وهذا ما يحيد عنه المتلاعبون المتاجرون بالدين ، والذين يقلبون الحقيقة فيجعلون ذلك تهوراً وطيشاً وعدم إدراك للمصالح والمفاسد.

ويتبع هذه الحقيقة حقيقة أخرى وهي : ((أن الحق لا يُعرف بكثرة أتباعه)) :

وإنما الحق ما وافق الكتاب والسنة ، الحق ما وافق أوامر الله عز وجل ، الحق في طاعة الله ورسله ، أما ردُّ أوامر الله وترك شرائعه ، فليس هذا من الحق في شيء، إنما هو من الباطل البيّن وإن دخل فيه كثير من الناس .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ:خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ (عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ...)

وهذا يردُّ دعوة المتلونين الآكلين بالدين ، إلى التوافق مع العلمانيين على علمانيتهم في كثير أو قليل من باطلهم .

فحتى ولو كان الباطل قليلاً ، فهو مرفوض ومردود ، بل وحذرنا الله عزّ وجل من اتباع هذا الباطل القليل حتى لا يغترّ مغفل فيقول :هذا قليل من الباطل فلا ضير .. وسيأتي تفصيل ذلك .

الحقيقة الثانية

((كل أمة لا تخضع لأحكام الله فهي أمةٌ كافرةٌ ليست على شيء))

مثال ذلك : اليهود والنصارى .

قال الله عزّ وجل : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) "المائدة : 68".

بيّن الله عز وجل لنا وللدنيا بأسرها أن من خرج على شريعته فليس على شيء ، أيّا كانت دعواه أو ادعاؤه ، ليبرالية ، علمانية ،رأس مالية ، إشتراكية ، عدالة إجتماعية ، مصالح ، مفاسد .... إلخ .

فكل هذه دعاوى باطلة طالما تصادم الشريعة أو تردها ، فإن المصلحة لا تكون إلا فيما وافق الشرع ، فمن ازداد بالوحي عناداً فهو شيطانٌ ضالّ ،

ألا ترى إلى قول الله عز وجل : (وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا) ، فكل من عاند الشريعة وقاومها وصدّ عنها ، فقد ازداد طغياناً وكفراً ، وهذه حقيقة قرآنية لابد من التسليم لها ،ومن ثمّ ، فسنتبع النصيحة القرآنية في هذا الصنف من الناس .قال الله عز وجل : (فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) .

وهذا هو حال بعض الدعاة إلى العلمانية ممن يتبجحون بالدعوة إلى الليبرالية وإطلاق حريات العهر والإباحية .

الحقيقة الثالثة

((المصلحة فيما وافق الشرع ، والمفسدة فيما خالف الشرع))

المصالح هي ما وافق الشرع لا ما خالفه ، فكل مخالفة للشرع تنطوي على ردِّه وصده إنما هي فسادٌ بيّن ، وضلالٌ واضح ، وكفر جليّ، بل وهي فساد الدين والدنيا معاً ، وهذه حقيقة قرآنية نصُكّ بها وجوه المتعالمين البطّالين القوّالين بالباطل .

قال الله عزّ وجل : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ) "المائدة: 65-66"

فموافقة الشرع هي المصلحة ، وهي خير الدنيا والآخرة ، فلو آمن بنو إسرائيل والنصارى لحصّلوا مصالح الدنيا والآخرة كاملة ، فقد ذكر القرآن حقيقة هذه المصالح :

١. تكفير السيئات .

٢. دخول الجنة .

وهذه مصالح أخروية ، وهي المصالح الدائمة والباقية ، وهذا هو الخلود في النعيم .

- أما عن مصالح الدنيا ، فإنها لا تقوم إلا بشرطٍ هو ذات الشرط الذي يدخل به المؤمنون الجنة ، وهو : إقامة الشرع ، فلا ينبغي أن يذهل عن ذلك مسلم ، ولا ينبغي لمسلم أن يقبل دجل المدجلين الذين يصورون له أن مصالح الدنيا لا تكمن إلا في ترك الشريعة واستدبارها والعمل بضدها ، فليس في ذلك مصلحة البتّه ،

ونصك وجوه الدجالين الزاعمين بالباطل أنهم أعرف الناس بالمصالح والمفاسد بقول الله عزّ وجل : (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ) "المائدة: 66"

فإن شرط الرخاء والأمن وسعة العيش هو إقامة الشريعة كاملةً .. العمل بما أُنزل إلينا من ربنا ، وعلى هذا تواتر القرآن ، فليدع الدجالون دجلهم ، وليتوقف المتاجرون بالدين عن تجارتهم الخاسرة .

قال الله عز وجل : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) "الأعراف:96" .

إنهم يحاولون قلب الحقائق ، وطمس معالمها ، فوالله الذي لا إله إلا هو ، لا تتحقق المصالح أبداً إلا بموافقة الشريعة ، ولا تتحقق المفاسد إلا بخلافها ، ولنا العبرة في اليهود والنصارى ، قال الله عزّ وجل : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) "المائدة :14".

فلقد نسى النصارى حظاً مما ذُكِّروا به ، فأغرى الله عزّ وجل بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة .

وهذا هو حال المخالفين للشريعة ، فقد تداعى العلمانيون والمنافقون والمنحرفون ممن يسمون أنفسهم بالإسلام السياسي إلى التوافق على العلمانية ، والإجتماع عليها ، وتغييب الشريعة أو ذكرها على استحياء دون التزام بها ..

وجاءت النتيجة مسرعة .. غصّ الشارع بخلافاتهم ، وأغرى الله بينهم العداوة والبغضاء حتى بلغ الأمر بهم إلى حد التقاتل وإراقة الدماء ، ونزع الله من بينهم جميعاً الأمن ،وألبسهم ثوب الجوع والخوف وانعدام الأمان والإطمئنان ، وتماوجت الفتن ، وتلك سُنّة الله فيمن يحيد عن شرعه ..أفلا يتوبون إلى الله عزّ وجل ويستغفرونه ؟

الحقيقة الرابعة

((من خالف الشرع طمس الله بصيرته))

من خالف شرع الله عزّ وجل المنزل طمس الله بصيرته ، فيصير وقوداً للفتن ، فلا يعرف حقاً ، ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرب من هواه ، وهذا في الحقيقة عقابٌ من الله عزّ وجل له على مخالفة الشريعة، وترك العمل بها .

فنقض العهد مع الله عز وجل يستوجب أمورا هي :

١. اللعنة.

٢. قسوة القلب.

٣. تحريف الكلم عن مواضعه .

٤. نسيان الهدى والإئتناس بالباطل .

٥. التعوّد على الخيانة .

قال الله عز وجل : (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) "المائدة 13"

وفي الآية نكتةٌ عظيمة ينبغي التنبه لها ، أن الكثرة دائماً تميل مع الشهوات والأهواء ، وأن هناك دائماً قلةٌ صابرة ، أمر الله عز وجل بالعفو عن هفواتهم والصفح .

ألا ترى قول الله عز وجل : (وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) "المائدة : 13"

فهذه الآية العظيمة بيّنت أن من ينقض عهده مع الله بدافع الرغبة أو الرهبة تطمس بصيرته ، فلا يُهدى إلى الحق ، بل يُربط على قلبه المليء بالباطل ، وهناك من الدعاة من يمثل هذه الحالة أعاذنا الله منها ، مهنتهم الأولى في وقتنا الحاضر هي تحريف الكلم عن مواضعه ، وتغييب الحقائق الشرعية ، وإلباس الباطل ثوب الحق ،

وقد حكم القرآن بموجب هذه الآية أن هذا خيانة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ، ومن ثم فلا يمكن لأمثال هؤلاء أن يكونوا من الناصحين المشفقين على أمتهم .

الحقيقة الخامسة

((أن طاعة اليهود والنصارى في مخالفة الشريعة والخروج عليها كما خرجوا كفر وضلال))

لقد أخبرنا الله عزّ وجل عن اليهود والنصارى في القرآن وذكر لنا قَصصهم ، وأبرز ما في تاريخ اليهود والنصارى مع الأنبياء هو المخالفة والخروج على الشريعة .

قال الله عزّ وجل : (أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ) "البقرة :87 "

فتلك هي مهنة اليهود والنصارى ، وقد ورثها منهم الملحدون من أبنائهم في عصرنا الحاضر ، فاليهود والنصارى قديماً وحديثاً –آمنوا بالكنيسة أو كفروا بها – خارجون على شرائع الأنبياء ، صادّون دائماً عن سواء السبيل ، وهم يودّون لغيرهم أن يسلك مسلكهم ، قديماً وحديثاً ، فقديما ودّوا لو أن يكفُر المسلمون ، وحديثاً تآمروا الليل والنهار من أجل ذات الغاية ،ولقد حذرنا الله عز وجل من خبث طويتهم وسوء سريرتهم ، وفُحش غايتهم .

فقال الله عز وجل : (وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) "آل عمران:19"

وقال الله عز وجل (وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء) "النساء:89"

فهذا الحقد وتلك الضغينة التي تنطوي عليها قلوب اليهود والنصارى أمرٌ مقطوعٌ به ، وهم يحسدوننا على شريعة الإسلام ، وهذا خبر القرآن ..

قال الله عز وجل : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) "البقرة: 109"

وأَخَصُّ مظاهر كفر اليهود والنصارى هو الخروج على الشرائع والصدّ عن سبيل الله ومخالفة الأنبياء ، إنْ في الإعتقادات وإنْ في الشرائع ، فكيف يجوز لمسلمٍ – فضلاً عن أن يكون داعيةً– أن يهادن هؤلاء ، أو أن يطيعهم ، أو أن يهتدي بهديهم ، ويتمسك بما تُنتجه أهواؤهم من النظريات الشركية ، **كنظرية السيادة** ، **والعقود الجاهلية كالعقد الإجتماعي** ، فكيف لمسلم أن يدع الكتاب والسنة ويترك الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتدي بالقسيس النصراني الفرنسي الشهير "بودان" ، ويجعل نظريته في السيادة أصلاً يحكم المسلمين ، ويعزل لأجلها شريعة رب العالمين ، فهذا لا يصدقه عقل ، ولا يسنده نقل إلا النقل عن الشيطان .

كيف لمن يدّعي الإسلام أن يدع الإقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ليقتدي بملاحدة النصارى واليهود ، كـ "هوبز" و " لوك " و " جان جاك روسّو " الداعر ، و"مونتسكيو " و " بانتام " داعية الإباحية ، فهؤلاء جميعا ملاحدة ، وبعضهم شواذ ، فكيف يدع المسلم النبي والكتاب والسنة ويأخذ بنظرية السيادة والعقد الإجتماعي و "بودان" و "هوبز" و " لوك " و " جان جاك روسّو " و"مونتسكيو " و " بانتام " ؟ إن هذا لهو الضلال المبين ، وإن هذا لمسلك مهين ينمّ عن فساد في الإعتقاد وهوى جامح في الشهوات ، وكلاهما مُردي.

إن الذي يتجاسر على أن يكتب في الدستور "**السيادة للشعب** " ولا يقوى على أن يكتب " **السيادة لله** " لهو مهين وإن ادّعى العزة والشرف .

إن الذي يصمت على أن تكون السيادة للشعب كما أراد الملاحدة لا يمكن أن يكون من أنصار الشريعة ولا دعاتها ، وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، بل قام البطّالون منهم بالدعوة إلى تمرير "السيادة للشعب" ، وذلك بدعوتهم الموافقة على الدستور بـ "نعم" ،

وسيتبين للقارئ الكريم مفهوم السيادة عند أهلها ، وعند أساتذة القانون الدستوري في مصر ، وأيضا عند واضعي الوثيقة الدستورية ، فمدلولها عندهم هو ذات المدلول عند الأوروبيين ، **وهي أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب** .

إن مجرد الميل إلى الكفار أو الركون إليهم في معتقدهم أو في هديهم أو في مسلكهم ضلالٌ مبين ، فكيف بمن انقاد إليهم في الشرك ، وإعطاء البشر خصائص الألوهية من حق التحليل والتحريم والأمر والنهي .

الحقيقة السادسة

((إعطاء حق التشريع للبشر هو صناعة اليهود والنصارى))

إعطاء حق التشريع للشعب ليس وليد نظرية السيادة فقط ، ولم يبدأ مع فلاسفة العقد الإجتماعي كما يروّج دعاة الليبرالية ، بل هو أهم أصول دولة الكنيسة في أوروبا ، إذ أن إعطاء حق التشريع للبشر من أظهر صفات اليهود والنصارى ، وذلك بنص القرآن وببيان النبي صلى الله عليه وسلم وبشهادة التاريخ السياسي .

قال الله عز وجل : (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) "التوبة:31"

وهذه الآية فسّرها النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم ، وبيّن أن اتخاذهم أرباباً كان بطاعتهم فيما أحلّوه أو حرّموه ، والذين كانوا يقومون بالتحليل والتحريم هم القساوسة ، والذين يقومون بالتحليل والتحريم الآن هم النوّاب ، وكلاهما بشر ،

وإذا كان للنواب شرعية بالإنتخاب ، فقد كان للقساوسة شرعية عند أتباعهم بالإتباع ، وكلا الأمرين كفرٌ وضلال ، لأن التشريع لا يكون إلا لله ، فإن ادّعاه البشر كفروا ، لأنهم ينازعون الله عزّ وجل في خصائص الألوهية ، والتي منها حقه الخالص سبحانه وحده في التحليل والتحريم والأمر والنهي ،

فأياً كان اسم المشرّع قسيساً كان أو نائباً أو برلمانياً أو وزيراً أو خفيراً ، أو شيخاً أو أستاذاً ، فالكل بشر يدّعي لنفسه حق التشريع والذي هو من خصائص الألوهية ، وهذا هو الشرك بعينه .

<u>ودعنا نصكّ وجوه المتبجحين ، بكلام شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – الذي صِيغ بماء الذهب في تقرير هذه الحقيقة الإسلامية ، وهي أن التشريع حق خالص لله ، من ادّعاه لنفسه كفر :</u>

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (والإنسان متى حلل الحرام — المجمع عليه — أو حرم الحلال — المجمع عليه — أو بدل الشرع — المجمع عليه — كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله – على أحد القولين– : ((و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) أي : هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) مجموع الفتاوى (3/ 267 – 268) .

وقد استحل الدستور والقانون المصري الحكم بغير ما أنزل الله ، رغم دجل المدجلين ، وتلون المتلونين ، وإلا فما الذي يمنعهم أن يعلنوا حاكمية الله ، وأن يعلنوا أن الشريعة هي الحاكم الوحيد والمهيمن على غيرها من الشرائع ؟

وما الذي جعلهم يقولون "القانون أساس الحكم في الدولة " ، وما الذي قطع ألسنتهم وأيديهم عن أن يقولوا ويكتبوا " الشريعة الإسلامية أساس الحكم في الدولة " ؟

وما الذي جرّأهم على أن يقولوا " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " ، وما الذي قطع ألسنتهم وأيديهم عن أن يقولوا " لا جريمة ولا عقوبة إلا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية " ؟

وما الذي جعلهم يقولوا " أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب " ، وما الذي قطع ألسنتهم وأيديهم عن أن يقولوا " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم " ؟

إن هذا كله هو الإستحلال بعينه ، بل هو أفحش أنواع الإستحلال ..لمَ ؟!

لأنه استحل أن يقول ويكتب ذلك ، وجعله قانوناً مُلزماً له ولغيره ، وحمل الشعب عليه ، وعاقب من أنكر ذلك وردّه ، وقام في تشويهه وإسقاطه ، وهذا من حرب الله ورسوله ، وهذا فعل من انتكست فطرته ، وخسرت تجارته ، وربح صحبة الشيطان.

إنهم يُدجّلون ، ويتبعون نهج اليهود ، فيلوون ألسنتهم بالمصطلحات لتحسبها العامة من الإسلام ، وما هي من الإسلام ، فإن كل ما يطنطن به الدجّالون إنما هو كذب صراح ، فالحق هو إعلان حاكمية الله واستقلال الشريعة بالحكم ، وإعلان البراءة من الدساتير والقوانين الوضعية ، فلا يجب العمل إلا بشريعة الإسلام فقط ، فهذا هو شرع الله وهو الشرع المنزّل ، قد نختلف في فهم نصوص الشرع ، ويكون لكل تأويله ، لكنه خلاف في إطار الشريعة ويدخل في إطار حاكميتها وينضوي تحت لوائها ، كخلاف العلماء في فهم بعض المسائل ،أما ما عدا ذلك فهو كفر وضلال وهو الشرع المبدّل ، وهذا كفر بلا نزاع .

ويتلخص لنا أن لفظة الشرع في الإسلام على ثلاثة أنحاء :

١. شرعٌ منزّل.
٢. شرعٌ مؤول .
٣. شرعٌ مبدل.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله :

(ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معانٍ :

الشرع المنزل : وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يجب اتباعه ، ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني : الشرع المؤول : وهو آراء العلماء المجتهدين فيها ، كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ، ولا يجب ، ولا يَحرُم ، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ، ولا يمنع عموم الناس منه .

والثالث : الشرع المبدل : وهو الكذب على الله ورسوله ، أو على الناس بشهادات الزور ، ونحوها ، والظلم البيّن ، فمن قال : إن

هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع ، كمن قال : إن الدم ، والميتة حلال – ولو قال : هذا مذهبي ونحو ذلك)."مجموع الفتاوى 268/3"

فهذا ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، وهو أنصع من شمس النهار ، وهو حاكم للواقع الذي نعيشه ، فكل من زعم أو أقرّ أو كتب أو ألزم أن الزنا واللواط والقمار والخمر والربا حلال ، فقد كفر ، وبلا نزاع .

والقانون المصري يستحل ذلك ، والدستور المستفتى عليه أقرّ ذلك وجعله شرعاً ملزماً ، فقال : (**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ دستوري أو قانوني**) ، والنص القانوني هو المعمول به دون النص الدستوري ، والنص القانوني يستحل هذه المحرمات القطعية ، وليس في الدستور نص دستوري يُحرِّم هذا الإستحلال أو يمنعه ، أو ينعي عليه ،

والمادة الثانية والمادة 219 مضافة إليها ، لم تُلزِم بالشريعة ولم تمنع القانون الوضعي من الحكم ، ومن ثمّ يكون الدستور والقانون كفراً بواحاً ، ومن زعم أنهما من الإسلام فقد كفر بلا نزاع .

الحقيقة السابعة

((من أطاع في قليل الشرك كمن أطاع في كثيره ، وكلاهما شرك وكفر))

لا ينبغي لمسلم أن يستسلم لمكر الأعداء ولا أن ينخدع بما يُموِّهون به من شبهات وأضاليل ، لا سيما في الأصول الظاهرة من الإسلام ،والتوحيد هو الأس الركين لهذا الدين ، وإفراد الله عز وجل بالعبادة هو زبدة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لمسلم أن يُفتن عن إخلاص التوحيد لله سبحانه وتعالى ،

ومكر الأعداء كله ينصبّ على هذه الحيثية ، فنحن ندعوهم إلى التوحيد ، وهم يدعوننا إلى الشرك والإفتراء على الله عزّ وجل ،فإن أجبناهم إلى ذلك اتخذونا أخلاءً وأولياءً ، وإن فعلنا ولو بمجرد الركون إليهم ولو قليلاً ، أذاقنا الله ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا نجد لنا نصيراً ، فصرنا كما هو حال المسلمين المفرطين في دينهم أذلاءَ عبيداً تحت أيدي اليهود والنصارى ومن شايعهم من أهل الشرك والكفران ، فينبغي علينا التمسك بديننا والتحاكم إلى شريعتنا ومقاومة هذه الفتنة التي تسوقنا للإفتراء على الله عياذاً بالله .

قال الله عزّ وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم محذراً ومبيناً : (وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً * وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً * إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا) "الإسراء:73-75"

كان الذي يكيدنا قبل ذلك هم أعداء الدين من اليهود والنصارى والمنافقين ، ولكن الذي لا يكاد يُصدَّق أن الذي يكيدنا اليوم ويكيد للشريعة هم دعاة يتكلمون باسمها ، وتخط أيديهم الآثمة حبائل هذه الفتنة بأن تجعل السيادة للبشر ، وأن تجعل القوانين

الإباحية أساس الحكم في الدولة ، وأن تجعل حق التحليل والتحريم للشعب ، حيث قالوا – ويالسوأة ما قالوا – **تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون الإباحي الجاهلي .**

فيا شباب المسلمين إياكم ثم إياكم أن تركنوا إلى دعاة الضلالة هؤلاء ، لا تركنوا إليهم ولو شيئاً قليلاً ، لا تركنوا إلى هذا الدستور الشركي ، لا تركنوا إلى هذا القانون الإباحي ، واعلموا أنكم متى ركنتم إلى هذا الضلال ولو شيئاً قليلاً ، أذاقكم الله ضعف الحياة وضعف الممات ولن تجدوا لكم نصيراً ، وقد خلت من قبلكم المثُلات ،فهذا "مبارك" تشهد عليه الجدران والقضبان بالخزي والعار في الدنيا قبل الآخرة.

قال الله عزّ وجل : (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ) "هود:113"

وأي ظلم هو أعظم من ظلم الإنسان لنفسه بأن يجعل لله شريكاً فيحكم على نفسه بالخلود في النار .

فنحن نكفر بهذا الدستور والقانون ونردّه كله ، ونرفضه ولا نجيزه ، ولا نستجيزه لغيرنا ، وننكر عليه ونعيبه ، ونبغّضه إلى الناس ، ونبرأ منه ومن القائمين عليه ، فإن البراءة من أهل الكفر والضلال من أوجب الواجبات ، والبراءة من الكفار ومناهجهم من أهم أصول الإسلام ،ولذلك لا نحكم ولا نتحاكم إلا إلى الكتاب والسنة .. الشرع المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

الحقيقة الثامنة

((وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة ، وكُفر من تحاكم إلى غيرهما))

يجب التحاكم إلى الكتاب والسنّة ، وعدم الزيغ عنهما إلى غيرهما من الشرائع الجاهلية الباطلة ،
ووجوب التحاكم يعني أمرين :

الأول : إعتقاد أن الحكم لله ، وأن الله عز وجل هو الذي يأمر وينهى ويحلل ويحرم .

الثاني : الإلتزام بحكم الله عز وجل الذي هو ضد الإمتناع .

و"الإمتناع" : هو أن يعتقد الرجل بوجوب الشريعة ولكنه لا يلتزم العمل بها ، فيقول إن الزنا محرم وعلى الناس أن يمتنعوا عنه ولكنني لا ألتزم هذا التحريم ، وهذا كافر ، مع أنه استحل لنفسه ولم يستحلّ لغيره ، فما بالنا بمن استحل لنفسه واستحل لغيره ، وجعل الزنا حلالاً للجميع وربطه بالإرادة الفردية لكل شخص .

وبهذا التفصيل تكون هناك ثلاث صور :

الأولى : من اعتقد وجوب التحاكم إلى الله عز وجل، والتزم بذلك عملاً .. فهو مسلم مُثاب بإذن الله .

الثانية :من اعتقد بحرمة المحرمات ، ولكنه لم يلتزم ذلك ، وامتنع عن تحريمها .. فهذا ممتنع ، وهو كافر بالإجماع ، لأنه لم يلتزم بالحرمة في حق نفسه .

الثالثة : من استحل لنفسه ولغيره .. وهذا كافر بالإجماع ، لإعتقاده استحلال المحرمات وعمله طبقاً لذلك.

والواقع الحالي للدساتير والقوانين الوضعية هو الإستحلال المطلق ، وهو من الكفر المجمع عليه .

فيجب علينا نحن المسلمين التحاكم إلى الكتاب والسنة دون غيرهما ، وتحريم ما حرّم الله ، وتحليل ما أحل الله ، وإفراد الله عزّ وجل بحق التشريع ،

وهذا هو الذي يريد أن يلفتنا عنه دعاة الفتنة ، وهذه الفتنة قديمة ، فلقد حاولوا أن يفتنوا الجيل الأول لهذه الأمة ، بل لقد حاولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجب علينا أن نعلن حاكمية الله ، وأن نحذر أعداء الله أن يفتنونا بدعوتهم إلى تحكيم القوانين الوضعية والدساتير الشركية .

قال الله عز وجل موجباً الحكم بالكتاب والسنة : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) "المائدة: 49-50"

وفي هذه الآيات جملة أوامر :

الأول :الحكم بما أنزل الله.

الثاني : عدم اتباع الهوى : مصداقاً لقول الله عزّ وجل : (ولا تتبع أهواءهم) ، ومصداقاً لقول الله عز وجل : (ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً) .

الثالث : أن نحذر الفتنة بترك بعض ما أنزل الله :فقد بين الله عز وجل لنا أن ترك الحكم ببعض ما أنزل الله فتنة ، والفتنة هنا الكفر ، فما بالنا بمن ترك الشرع كله وحكّم القوانين الوضعية وأبى أن يُحكِّم الشريعة ؟
فمع اعترافه بأنها الشريعة يأبى أن يُحكِّمها ويصدّ عنها ، وهذا أعظم في كفره ، لأن مع اعترافه بأنها الشريعة يصد عنها ، وهذا يُبيّن أن بعض الكفر يماثل كليته ،

فلا يستهين مسلم بشبهة البطّالين حيث يقولون : أن الدستور فيه خير وشر ، شر قليل وخير كثير .

فلو كفر المرء في مسألة واحدة فهو كافر ، أياً كان الذي يعمله من الخير بعد ذلك ، فقليل الكفر ككثيره في الحكم ، ولذلك حذرنا الله عز وجل فقال : (وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) ، فهذا أبلغ دليل على أن قليل الكفر ككثيره في الحكم.

الرابع : أن هناك من سيتولى عن الشريعة ويصد عنها : وهذا مُعرِّضٌ لنقمة الله عزّ وجل ، وهذا ينسف مفهوم التوافق مع العلمانية الذي ينادي به بعض المنافقين .قال الله عز وجل : (فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ) .

الخامس : أن كثيراً من الناس يميلون إلى الفسق : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) ، والفسق منه ما هو كفر ، ومنه ما هو ذنب ومعصية ، فكراهية الشريعة وبغضها والصد عنها هو من الكفر البيّن .

السادس : أن كل حكم خالف الشريعة فهو جاهلية : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) ، فالدساتير الشركية والقوانين الوضعية إن هي إلا جاهلية ، ولا ينبغي أن توصف إلا بالجاهلية.

الحقيقة التاسعة

((هيمنة الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع))

يجب تقديم الشريعة الإسلامية على غيرها من جميع الشرائع ، سواءً كانت شرائع جاهلية وضعية أو كانت شرائع سماوية محرفة ، فلا يجوز أن تُقدّم شريعة التوراة أو الإنجيل على شريعة الإسلام ، فما بالنا بمن يقدمون الدساتير الشركية والقوانين الوضعية التي وضعها الزناة والشواذ في أوروبا على الشريعة الإسلامية؟ ألا تبّاً لهم .

قال الله عز وجل : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّه مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) "المائدة 48".

1. بيّن الله عز وجل لنا في هذه الآية أن القرآن الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم هو الحق المطلق .

2. وأنه مصدق لما بين يديه من الكتب – التوراة والإنجيل–.
3. وأن القرآن مهيمن على ما سبقه من الشرائع كالتوراة والإنجيل .
4. وأمر الله عزّ وجل نبيه أن يحكم بالقرآن .
5. ونهى الله عز وجل نبيه عن اتباع أهواء المُضلين من أهل الكتاب ومن غيرهم .

وبهذا يتبين أن القرآن والسنة هما الحكم ، وأنهما المهيمنان على غيرهما من جميع الشرائع ، وأنه لا يجوز تقديم أي شريعة عليهما ، فمن فعل فقد أشرك وكفر.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين : أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام ،أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر) "الفتاوى28/524"

فعلى أولئك الذين يسوغون الشرائع الجاهلية الإباحية من الدساتير الشركية والقوانين الوضعية أن يتقوا الله عز وجل ، وأن يعلموا أن تسويغ مثل هذه الشرائع كفر بواح وشرك صراح ، وأنه لا حُجة لهم في تسويغ مثل هذه الشرائع الجاهلية ، لاسيما والشعب المصري شعب مسلم يحب الشريعة ويحبذها ، ويتجاوب معها ، وما قام معهم إلا من أجلها ، فخانوه وتنكبوا القهقرى إلى الشرائع الجاهلية ،فنفرَ منهم الشعب وازدراهم ونظر إليهم بعين النقص ، ورآهم تجاراً بالدين لا دعاةً إليه ، وكانت النكبة بهم عظيمة ، فتطاول المرتدون وتبجح المنافقون واشرأبت الفتنة واستقوى دعاة الإباحية ، كل ذلك بشؤم صنيع هؤلاء الدعاة المتلونون المداهنون بدينهم المتوافقون مع أهل الشرك والكفران . أعاذنا الله عز وجل من قبحهم وشركهم وضلالهم .

فبدلا من أن يحذروا الفتنة ويُحذِّروا الناس منها واقعوها ودعوا العامة من المسلمين أن يقعوا فيها ، وزينوا لهم الشرك ، بالكذب تارة ، وبالتلون والخداع تارة أخرى ، وبتمويه المصطلحات وتلبيس الحق بالباطل .

وكشفاً لهذا الزيف وإبطالاً لهذا التلون وإظهاراً للحقيقة الغائبة ، نعرض لحقائق الشرك والكفر في الدستور المستفتى عليه والقانون الحاكم في مصر ، ليتبين لكل ذي عينين حقائق هذا الواقع ، فيحكم عليه من يقين لا من رجم بالظن ، فإليكم الحقائق التي طالما غيّبها دعاة العلمانية والدعاة المنحرفون :

الفصل الأول

إباحية القانون المصري

((كفريات القانون المصري القائم))

تقديم القانون الفرنسي الإباحي على الشريعة الإسلامية :

استباح القانون المصري الصادر عام 1949 والحاكم إلى يومنا هذا المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية ، حيث أن واضعوه لم يحفلوا بالشريعة ولم يأبهوا لها ولم يعيروها اهتماما ، وكانت عينهم على القانون الفرنسي فقط ، وهو قانون إباحي لا يؤمن بالفضائل ولا يحترمها ، وكانت اللجنة التي قامت على وضع القانون المدني والجنائي مُشكَّلة من اليهود والنصارى الأجانب ، ومعهم رجلين فقط من مصر هما : "عبد الرزاق السنهوري" ، و "صبري أبو علم" .

وكان "السنهوري" مع المسيو "لامبير" النصراني الفرنسي الشهير ، هما القائمان على وضع القانون المدني ، وكان صبري أبو علم واثنان من نصارى أوروبا هما القائمان على وضع القانون الجنائي ، ومن قبلهما كانت هناك لجنة مُشكَّلة من تسعة ، سبعة منهم من النصارى الأوروبيين ،

ويأخذك العجب أن يقوم النصارى المستعمرون على وضع تشريع يحكم المسلمين وبإرادة المسلمين ، وسوف نكتب نبذةً تاريخية عن اللجنة التي وضعت هذا القانون ، ليتبين لشباب المسلمين في مصر أن هذا القانون وضعه نصارى مستعمرون ملحدون لا يؤمنون بالفضائل ..

هذا في المجمل ، فتعالوا بنا إلى التفصيل ، **ولنقف مع مثال واحد ، وهو "الزنا"** ، الذي استحله القانون المصري الذي لا يؤمن بالفضائل ولا يحميها ولا يحترمها ،

فمن أين استقى القانون المصري هذه الفلسفة البشرية في وضع هذا التشريع ؟

يقول الدكتور المستشار "عبد الحميد الشواربي" ، وهو من أكبر شُرّاح القانون الجنائي في مصر والعالم العربي :

[لم يضع القانون الوضعي تعريفاً للزنا ، وإنما حدده الشُرَّاح بعبارات وصِيَغ مختلفة . فالقانون المصري في تنظيمه الحالي لأحكام جريمة الزنا بالمواد من 273 – 277 ، قد استقى فكرته في التجريم ، وفي وضع الغالب من شروطه وإجراءاته وأدلته عن المواد من 336 إلى 369 من قانون العقوبات الفرنسي ، وعلى هدى من هذه النصوص يمكن أن نقرر أن محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ، ليس حماية الفضيلة في ذاتها –كما في الشريعة الإسلامية – إنما المحافظة على حق كل من طرفي رابطة الزوجية في عدم إخلال الآخر بعهد الزواج ، فضلاً عن كفالة حرمة الزوجية ، وصيانة نظام الأسرة ، لذلك نجد للزنا في قانون العقوبات المصري والفرنسي معنى إصطلاحياً ، فلا يقصد به الوطء الذي يحصل من شخص متزوج ، حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً] [1]

---

[1] - (الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات – د.عبد الحميد الشواربي – ص 133).

ويهمنا هنا أن نؤكد لدعاة الفتنة وأتباعهم الأغرار على أن القانون المصري القائم لا علاقة له بالشريعة الإسلامية ، وإنما هو القانون الفرنسي الوثني الإباحي المستحل للحرام القطعي ، والذي لا يُعنَى بالفضيلة ولا بحمايتها حيث أنه لا يؤمن بها أصلاً .

وأقول لهؤلاء السماسرة الأوغاد : هذا هو أستاذ القانون الجنائي يثبت استحلال القانون المصري للزنا ، فلعلكم تُقرون بهذا الكفر البواح :

قال الدكتور عبد الحميد الشواربي :

[والقانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ، ولو حملت بسببه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج ، كذلك لا تعاقب المرأة التي تخون رجلها وهي في مرحلة الخطوبة قبل انعقاد العقد] .

ويقول أيضا : [ولا عقاب على جريمة الزنا التي تم التبليغ عنها بعد الطلاق] (٢)

فهذا استحلال للحرام القطعي أثبته كل شُرّاح القانون الوضعي المصري ، وما قاله الدكتور عبد الحميد الشواربي قاله الدكتور "فتوح الشاذلي" عميد كلية الحقوق جامعة الأسكندرية :

شهادة الدكتور "فتوح الشاذلي" عميد كلية حقوق الأسكندرية على استحلال القانون المصري للزنا

رفض القانون والقائمين عليه للدين والأخلاق :

يقول الدكتور "فتوح الشاذلي" :

[محل الإعتداء في جرائم الإعتداء على العرض هو "الحرية الجنسية" في الإطار الذي نظمه القانون . وتختلف نظرة القانون إلى فكرة العرض عن نظرة الأخلاق والدين . فـ"العرض" من وجهة النظر الأخلاقية والدينية هو الطهارة الجنسية التي تفرض على الشخص سبيلاً وحيداً لإشباع غريزته الجنسية وهو الزواج ، ويُعدّ كل سلوك جنسي خارج نطاق العلاقة الزوجية خطيئة دينية ونقيصة أخلاقية ، ولو تم برضاء من الطرفين].

وعقّب في الهامش على ذلك بقوله :

[ويُفسَّر هذا المفهوم الواسع لفكرة "العرض" بغاية قواعد الدين والأخلاق ، وكونها المحافظة على الفضيلة وحماية المجتمع من الرذيلة ، لذلك كان طبيعياً أن يكون التنظيم الإجتماعي للحياة الجنسية في إطار الزواج ، وأن يعتبر كل إشباع للغريزة الجنسية بغير زواج جريمة أخلاقية ودينية . وتلك هي نظرة الإسلام للعلاقات الجنسية ، حفاظاً على الأخلاق الفاضلة ، ودرءاً لأسباب شيوع الفساد الخلقي والإباحية المفرطة ، التي تهز نظام الأسرة وتؤدي إلى تفكك المجتمع وانهياره. من أجل ذلك يحض الإسلام على الزواج ويرغب

---

٢ - (المرجع السابق 139).

فيه ، ويجعل منه أساس التنظيم الإجتماعي للحياة الجنسية ، ويعاقب على كل فعل يشكل اعتداءاً على هذا التنظيم ، ولو تم باختيار الفرد .] .[٣]

فقد بيّن الدكتور فتوح الشاذلي أن هناك تناقضاً بين القانون والدين والأخلاق ، فالقانون لا يعتد بالدين ولا يحترم الأخلاق ولا يحمي الفضيلة ، فأين شيوخ العار من هذه الإنتكاسة وتلك الإباحية المفرطة ؟

ألم تكن تستحق منهم وقفةً في التأسيسية التي مرروا فيها هذا القانون اللعين بإقرار هذا الدستور الشركي ؟

وبيّن الدكتور فتوح الشاذلي عظمة الإسلام الذي نظم الحياة الإجتماعية على أساس الزواج والقيود الأخلاقية ، ولكن تعالوا بنا نستمع إلى تقييمه للقانون وموقفه من الفضائل والأخلاق :

بيان الدكتور فتوح الشاذلي لفلسفة القانون في استحلال الزنا :

قال الدكتور الشاذلي : [أما نظرة القانون إلى فكرة العرض فهي نظرة ضيقة تنبع من فلسفة مختلفة وتعتمد " الحرية الجنسية " كأساس للتنظيم القانوني للعلاقات الجنسية . لذلك تضيق فكرة العرض وتتحدد أفعال الإعتداء عليه بكل ما يتضمن مساساً بالحرية الجنسية أو خروجاً على القيود الإجتماعية المفروضة عليها] .

ويقول الدكتور في هامش الصفحة تعليقا على نظرة القانون للعرض :

[وتُفسَّر هذه النظرة الضيقة لفكرة "العرض" بغاية القانون ، وكونها غاية نفعية ، فالقانون يهدف إلى تنظيم العلاقات الإجتماعية بالحالة التي هي عليها ، ولا يبتغي نشر الفضيلة وحماية قواعد الأخلاق والدين . والقانون يختلف في ذلك عن الأخلاق والدين ، ومن ثمّ لم يكن بينهما تطابق في هذا المجال] (٤)

ويقول الدكتور فتوح الشاذلي متابعا :

[لذلك نجد بعض الأفعال التي تُحرِّمها قواعد الدين والأخلاق غير مجرمة في القوانين الوضعية. فالزنا الذي يعتبر جريمة أخلاقية ودينية – سواء وقع من محصن أو غير محصن – لا تجرمه كل القوانين الوضعية ، كما أن بعضها لا يجرّمه إلا إذا حدث من رجل وامرأة مرتبطين بعلاقة زوجية .

وانطلاقا من هذه النظرة القانونية لفكرة العِرض تتحدد الأفعال التي يعتبرها القانون اعتداءاً عليه . فالقانون يُجرِّم أولاً الأفعال التي تشكل اعتداءاً على الحرية الجنسية ، مثل مواقعة امرأة بغير رضائها "الإغتصاب" ، أو " هتك العرض" ، أو " الفعل المخل بالحياء" إذا ارتكب مع امرأة في علانية .

---

٣ (شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الثاني – الباب الثالث – ص 207-208)

٤ (المرجع السابق 207).

كما أنه يجرم ثانياً الأفعال التي تخدش الشعور العام بالحياء ، مثل الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء ، أو تحريض الناس على الفسق في الطريق العام . كما يجرم القانون أخيراً الأفعال التي تشكل اعتداءاً على التنظيم الإجتماعي للحرية الجنسية حين يتخذ هذا التنظيم صورة الزواج ، ويكون الفعل خيانة للأمانة الزوجية ، كما هي الحال في الزنا . أما ما عدا ذلك من الأفعال ، فإنها تخرج عن نطاق المدلول القانوني لفكرة العرض ، ومن ثم لا يجرمها القانون .

فلا جريمة في الإتصال الجنسي أو المعاشرة بين رجل وامرأة غير متزوجين ، إذا تم ذلك برضائهما وكان أهلاً لهذا الرضاء ، ويُعدُّ ذلك عيباً في التشريع المصري الراهن ، لأنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي تُعد المصدر الرئيسي للتشريع بنص الدستور] [٥]

فهذه الحرية الجنسية التي تكلم عنها الدكتور فتوح الشاذلي في الفقرات السابقة هي نص المادة الدستورية الرابعة والثلاثين من وثيقة الدستور الذي أخرجه الإخوان والسلفيون بالتعاون مع العلمانيين ، والتي يقول نصها : (الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس).

إسقاط شبهة البطّالين

بأن نص المادة الدستورية الرابعة والثلاثين في وثيقة الدستور المُستفتَى عليه لا تعني الحرية الجنسية

أقول: كذبوا وضلّوا ،فإن نص المادة الرابعة والثلاثين من الدستور الذي أخرجه السلفيون والإخوان تطلق العنان للحرية الجنسية إلى أطول مدى يمكن تصوره .

ففلسفة القانون المصري القائم هي الفصل بين الدين والأخلاق والفضيلة والقانون ، وقد نقلنا خبر الدكتور "عبد الحميد الشواربي" المدعم بالأدلة أن القانون المصري في جريمة الزنا اعتمد نصوص القانون الفرنسي والتي حددها بالأرقام ، والقانون الفرنسي كالقانون المصري يعتبر حرية الزنا من الحريات الشخصية اللصيقة بالأفراد والتي لا يجب التدخل فيها .

يقول الدكتور "أشرف توفيق شمس الدين" – والذي كان يعمل قاضياً – في رسالته للدكتوراه المعنونة بـ "الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة " ، والتي أشرف عليه فيها أربعة من أكبر أساتذة القانون في مصر والعالم العربي ، فقد أشرف عليه الدكتور "محمود نجيب حسني" زوج الدكتورة "فوزية عبد الستار" ، وهو أكبر شُرّاح القانون الجنائي في مصر على الإطلاق ، وكذلك الدكتور "عمر السعيد رمضان" أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وكذلك الدكتور "يوسف قاسم " أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة وأكبر أستاذ للشريعة في كلية الحقوق في مصر،وكذلك الأستاذ الدكتور "عبد الغفار صالح" عميد كلية الحقوق بجامعة المنوفية وأستاذ الشريعة الإسلامية بها .

---

٥ (المصدر السابق ص 207–208)

يقول الدكتور أشرف توفيق ما نصه :

[ذكرنا فيما تقدم أن الحق في الحرية الجنسية يعتبر في الأنظمة اللاتينية التي تأثرت بالقانون الفرنسي الصادر عام1810 حقاً من الحقوق الشخصية ، ولقد كفل الشارع الفرنسي دستورياً هذه الحقوق .

والحق في الحرية الجنسية بهذه المثابة من الحقوق الفردية التي يتعين عدم المساس بها ، وإن قبلت التنظيم مثلها شأن باقي الحريات ، ويتقيد الشارع في وضع ذلك التنظيم بوجهة نظر المجتمع][٦]

ويقول الدكتور مُلخصاً وجهة نظر القانون في الحرية الجنسية :

(والحق في الحرية الجنسية يجد سنده في الحق في الخصوصية ، فالفرد له الحق في أن يمارس حريته الجنسية كما يشاء ، متى وقعت هذه الممارسة في خصوصية ، ويمتنع على القانون أن يمس بها) [٧]

والمجتمعات الغربية بصفة عامة تطلق العنان للحرية الجنسية ، فقد نشر "والفندن" تقريراً يدعو فيه إلى الفصل المطلق بين القانون والأخلاق.

يقول الدكتور أشرف توفيق :

[أوصت لجنة "والفندن" التي بحثت مشكلات الشذوذ الجنسي والبغاء في بريطانيا بأن يكون سلوك اللواط بين البالغين وبالرضاء في غير علانية بمنآى عن التجريم] [٨]

وهذه الخطة البطّالة التي تستبيح المحرمات القطعية ، هي التي أخذ بها القانون المصري ، فإلى المنافقين والدجالين الذين يجادلون عن الدستور والقانون ، أسوق لهم ولأتباعهم الأغرار ما قاله الدكتور "أشرف توفيق" بإجماع أربعة من أكبر أساتذة القانون في مصر والعا لم العربي :

يقول الدكتور أشرف توفيق :

[أخذ القانون المصري الصادر عام1904م ، وكذلك القانون الحالي الصادر عام1937م بالمدلول النفعي للعرض . وبناءاً على ذلك فإن أساس التجريم في مجال العرض هو الفصل بين القانون والأخلاق ، فليس كل ما هو خطيئة أو عمل مناف للأخلاق يستوجب العقاب في القانون المصري ، ولقد أخذ القانون المصري بالإتجاه المضيق للعرض داخل المدلول النفعي، فلم يأخذ بالإتجاهات الوسطية أو التوفيقية كالقانون الألماني قبل تعديله ، وتبنى عقيدة مقتضاها أن العرض هو الحرية الجنسية ، والتي تقبل

---

٦ - (الحماية الجنائية 132/2)

٧ - (المرجع السابق 133).

٨- (المرجع السابق 113).

التنازل بالإرادة الحرة.

فالصلات الجنسية بين من يزيد سنهم على ثمانية عشر عاماً برضاء غير مؤثمة في قانون العقوبات المصري . وكذلك يكون بمنآى عن العقاب أفعال الشذوذ الجنسي بين الذكور والإناث ممن تزيد سنّهم على الثامنة عشرة برضاء وفي غير علانية .

وكذلك الحال لو اتخذت الصلة الجنسية شكل زنا المحارم كأن تقع بين أب وابنته أو بين أخ وشقيقته ، فهذه الصلات غير معاقب عليها في القانون المصري متى كان مرتكبوها يتجاوز أعمارهم سن الرضاء اللازم لصحة التعبير عن الحرية الجنسية .

وتعدد الأزواج لا يخضع للتجريم إلا باعتباره زنا فحسب ، ولذلك فإنه إذا تزوجت امرأة من زوجين في وقت واحد ورفض الأول تحريك الدعوى الجنائية عن الزنا ، فإن الواقعة تكون خارج مجال التجريم .فالقانون المصري لا يجرم الصلات أو الأفعال الجنسية لذاتها ، فالأصل أنها مشروعة والتجريم هو الإستثناء ، ويعني ذلك أن هذا القانون لا يعاقب على الرذيلة الجنسية ، ولا يهدف إلى حماية الفضيلة أو الأخلاق . فليست حماية الأخلاق أو طهارة الحياة الجنسية للأفراد هدفاً يسعى إليه الشارع المصري ، فالمعاشرة بين رجل وامرأة لا تربطهما صلة الزوجية واتخاذهما معيشة مشتركة لا عقاب عليه ، وكذا الحال لمن يواقع داعرة أو من يأتي أفعال الشذوذ الجنسي من لواط ومساحقة أو إتيان بهائم .فالعرض يتشكل في نظر القانون المصري في حماية الحرية الجنسية فحسب] [٩]

هذا تقرير من أكبر خمسة لأساتذة القانون في مصر ، ناضح وفاضح بحقيقة القانون المستحل للزنا واللواط والمساحقة وإتيان البهائم ، والذي بنى هذا الإستحلال على الحرية الفردية التي صانها الدستور الذي أخرجه الإخوان والسلفيون ، وقال إنها " لا تُمس".

وسواءً فعلوا ذلك عن جهل أو عن علم ، فمَردُّ الأمر واحد ، وهو أنهم قاموا بحماية جرائم الزنا واللواط والمساحقة وإتيان البهائم وجعلوها بمنآى عن التجريم والعقاب .

ولقد ذكر الدكتور أشرف توفيق مثلا صارخا للتطبيق القضائي لهذا الإستحلال ، فقال في هامش ص144 من الجزء الثاني من رسالته :

[أنظر مثلا القضية رقم7362 لسنة1992 جنح قسم بني سويف ، والتي زنا فيها الأب بإبنته وأنجب منها سفاحاً ، ولم تجد سلطة الإتهام نصاً يُطبَّق على الواقعة].

وأورد الدكتور أشرف أمثلة أخرى للتطبيق القضائي لاستحلال الزنا ، فقال في هامش الصفحة رقم146 من الجزء الثاني من رسالته :

---

٩ - المصدر السابق: 2/144-145.

[قضت محكمة النقض أن معاشرة رجل لإمرأة معاشرة الأزواج لا تُعدّ من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة قانوناً ،إذ أن المقصود بالتأثيم هو المباشرة مع الناس بغير تمييز . (نقض 18/10–1954 – مجموعة أحكام محكمة النقض س 6 – رقم 30 ص85).

وفي حكم آخر قضت بأنه لا يصح إدانة المتهمة إذا كان ما وقع منها أنها ساكنت رجلاً معيناً في منزل واحد وتكفل بالنفقة عليها مقابل الإتصال الجنسي . (نقض 20/12-1948-مجموعة أحكام محكمة النقض –س2 – ص 944)] .

وقد عقّب الدكتور أشرف توفيق على هذا الهوس الإباحي ، وتلك البهيمية المفرطة من المشرع المصري بقوله :

[وبذلك يكون القانون المصري بوضعه الحالي أكثر تحرراً من كثير من قوانين البلدان الأوروبية] [١٠]

وكتب الدكتور أشرف في خلاصة ذلك فيقول :

[نخلص مما تقدم إلى أن الشارع المصري قد اعتبر الحق في صيانة العرض هو الحق في حماية الحرية الجنسية ، وتبنّى بذلك المدلول النفعي للعرض ، غير أن الشارع المصري قد تتبع في نطاق الفلسفة النفعية أكثر اتجاهاتها تحرراً ، وحصر مدلول العرض في معنى ضيق ، واعتبر الحرية الجنسية حقاً مطلقاً يملك الأفراد النزول عنه إذا توافرت لهم أهلية الرضاء به] [١١]

فماذا يقول القُرَّاء في هذا الإستحلال للمحرمات القطعية ؟!!!

ثم هل يجهل من قاموا على وضع الدستور هذه الحقائق ؟ وإذا افترضنا أنهم جهال ، فهل يحق أن يتصدر جاهل ؟ وهل لجاهل أن يدّعي الأهلية لوضع الدساتير والقوانين وتقدير المصالح والمفاسد ؟

سبحانك هذا بهتان عظيم !

وإن كانوا فعلوا ذلك عن قصد وعلم ومعرفة فهم كفار ، لأن من يقر الإستحلال يكفر، وعلى الجميع الآن أن يُعلن موقفه صريحاً من هذا الذي قدمته بإقرار أكبر أساتذة القانون في مصر ، وهل الشعب المصري المسلم يقبل هذه الإباحية وهذا التهتك الأخلاقي والإنحلال والإباحية البهيمية ؟

١٠- المصدر السابق: 147/2.

١١ – المصدر السابق : 147/2.

أليس من الواجب أن نعرض هذه الحقيقة في مفاصلة العلمانيين وإقامة الحجة عليهم أمام الشعب وإسقاطهم وإزالة هذا المنكر الذي هو كفر بواح ؟

أمن المصلحة أن تحجب الحقائق وتغطى السوءات ويقال للناس أنه جائز إقرار الوضع بما هو عليه من كفر وإباحية ؟

أفلا يستحي هؤلاء النتنى من أنفسهم ؟ أفلا يستحون من الله ؟

وإن كانوا لا يستطيعون أن يقولوا كلمة الحق فليجلسوا في بيوتهم أفضل لهم من ضياع دينهم بإقرار هذا الكفر أو تغطيته لقبول المجتمع به ، فنحن نودّ من كل المسلمين في مصر أن يقوموا في بيان ذلك ، وأن تكون المعركة بيننا وبين العلمانيين على إسقاط هذا الكفر وإزالة هذا المنكر ، فلن يتخلف الشعب المصري إذا عرف هذه الحقائق التي يخفيها الدعاة المنحرفون .

لقد استمعنا إلى تقرير أساتذة القانون في تقييم القانون المصري في مسألة الزنا ، ولم نسمع حرفاً مما قالوه على لسان دعاة الأحزاب المتأسلمة أو رموز الدعوات المداهنة ، بل سمعنا منهم الدعوة إلى تمرير الدستور والصبر على القوانين الوضعية الكافرة.ألا تبّاً لهم ولمن ناصرهم وعاونهم على هذا الباطل البغيض .

ونحب أن يستقر في ذهن القارئ أن القانون المصري استقى استحلاله لجريمة الزنا من القانون الفرنسي ، وقد أجمع الأساتذة والشراح على ذلك ،

يقول الدكتور فتوح الشاذلي – عميد كلية الحقوق بالأسكندرية سابقا :

[استقى المشرع المصري الأحكام الخاصة بجريمة الزنا من قانون العقوبات الفرنسي ، فتأثرت أحكامه بما ذهب إليه هذا القانون عندما كان يجرم الزنا ، ولذلك يختلف الزنا في مفهومه وعلة تجريمه ونطاقه وعقابه في القانون المصري عنه في الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع في مصر .] [١٢]

١٢ – شرح قانون العقوبات القسم الخاص: 255/2

ثم بيّن الدكتور فلسفة القانون المصري في مسألة الزنا فقال :

[يُجرم القانون المصري الزنا صيانةً لحرمة الحياة الزوجية ، التي تقتضي أن يختص كل من الزوجين بزوجه ويخلص له من الناحية الجنسية . ويعني ذلك أن القانون يحمى الثقة الزوجية التي هي أساس الأسرة ، ولا يحمي الفضيلة في ذاتها . كما أن اختلاط الأنساب ليس هو علة تجريم الزنا][١٣]

وقال الدكتور في موضع آخر :

[ويعني ذلك أن المشرع لا يحمي بهذا التجريم القيم الأخلاقية أو الفضيلة في ذاتها] [١٤]

فهذا غيض من فيض مما كتبه أساتذة علماء القانون الجنائي في استحلال القانون المصري للزنا واللواط والسحاق وزنا المحارم وإتيان البهائم ، وقد أقرّ ذلك وبينه الدكتور "عمر سليمان الأشقر " رحمه الله ، وسيأتي بيانه لاحقا .

ولكن تجار الدين ما زالوا يلبسون ويخدعون البسطاء من المسلمين ويغيّبون حقيقة هذا القانون اللعين ، ولذلك فسوف نصكّ وجوههم القبيحة بمزيد من شهادات علماء القانون الوضعي على أنه قانون إباحي مُستحل للمحرمات التي يكفر من استحلّها.

من كتاب " جرائم الآداب العامّة "

من تأليف المستشار "محمد أحمد عابدين" واللواء " محمد حامد قمحاوي " من مصلحة الأمن العام – إدارة البحث الجنائي

قال المستشار عابدين واللواء قمحاوي :

[وجاء في تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الإجتماعية المرفوع لمجلس الشيوخ عن مشروع ذلك القانون بأن المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وهنا نجد أن القانون تطلّب شرطاً واحداً هو عدم التمييز ، وأصبح التعريف بالبغاء يشمل الإناث والذكور على السواء ، وأصبحت الدعارة هي بغاء الإناث ، والفجور بغاء الرجال.

فمن البغاء وطبقا لذلك مثل المرأة مع الرجل لإرضاء شهوتها ، وكذلك مثل الرجل مع المرأة إرضاءاً لشهواته إذا لم يكن ذلك لقاء أجر ، وما دام هذا الإتصال قد وقع بدون تمييز.

---

١٣ – المصدر السابق : 258/2.

١٤ – المرجع السابق: 276/2.

ويرى الدكتور نيازي حتاتة : بأنه استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز ، ويرتب سيادته على هذا التعريف ما يأتي :

١. إن البغاء هو إتّجار بالجسم ، وليس الإتصال جنسياً بدون تمييز ، وإذن لا يُعتبر بغاء سلوك المرأة الغالمة التي تسعى إلى الرجال لتحقيق لذّاتها الجنسية فقط ، ولا سلوك الرجل الذي يسعى إلى النساء لمجرد تحقيق هذه اللذة .

٢. إستبعاد المخادنة بإعتبارها علاقة أساسها التمييز .

٣. إستبعاد العلاقة الجنسية ذات العاطفة القائمة على التمييز .

٤. إمكان نسبة البغاء إلى الإناث والذكور .

٥. الإحاطة بكل الأفعال ذات الإثارة الجنسية – طبيعية أو مخالفة للطبيعة – سواءا وقعت من الشخص على نفسه أو على غيره.

٦. إستبعاد حالة استخدام الجسم بالطريقة غير المباشرة في إرضاء شهوات الغير ، كحالة تصوير الجسم في أوضاع فاحشة لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين وقت التصوير .] (١٥)

أين الحياء في وجوه أرباب الشرك الديموقراطي ، أين المروءة ، أين الدين ، أين التشدق بنصرة الشريعة ؟

أإلى هذا الحدّ بلغت الوقاحة بالعلمانيين ؟ أفي بلاد المسلمين يُسطّر هذا ويُلزم كقانون وتحكم به المحاكم ، ويقوم عليه قضاة يرون أنفسهم قمة الهرم الإجتماعي ، ويصبغون على أنفسهم صفة الألوهية ، فلا يقبلون نقداً لكلامهم ولا ردّاً لأحكامهم ؟

ألا تباً لهؤلاء جميعاً ، وتبّاً للمنافقين من أرباب الشرك الديموقراطي والذين يستجيزون إبقاء مثل هذه القوانين الكفرية ولو للحظة واحدة .

تُرى من سيغضب من الشعب المصري إذا أُعلن إسقاط هذه الدياثة ،و تلك القوادة المقننة ؟

أيرضى الشعب المصري المسلم هذه الدياثة المهينة ؟ وأن يزني الأب بإبنته أو يزني الأخ بأخته أو أن يباح الزنا بين الرجال والنساء ، إن كان على سبيل المخادنة أو في إطار علاقة عاطفية ؟

وهل المطلوب من أرباب الشرك الديمقراطي إخفاء هذه الحقائق عن الشعب المخدوع المُعمّى عليه ؟

---

١٥ – جرائم الآداب العامة : ص19–29 .

تُرى لو عاد أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– كيف يكون موقفهما من هذا العُهر الصارخ ، هل سيدعون للصبر على هذه القوانين ؟

هل سيدعوننا إلى التدرج ؟ هل سيدعوننا إلى التوافق مع المشرِّعين الإباحيين والليبراليين اللئام الذين يقاتلون في سبيل هذه الدياثة ؟

إن أبا بكر –رضي الله عنه– أعلن الحرب على من منع الزكاة وسماه مرتدا ، فما باله لو رأى هذا المنكر وتلك الدياثة التي يدّعي أصحابها أنها حلال ، وأنها من الحريات الشخصية التي لا ينبغي أن تُمسّ ؟

إن من جمدت وجوههم وقلوبهم من أرباب الشرك الديموقراطي لا ينكرون ذلك ولا يقومون في بيانه ، ويتكلمون كلاماً مُجملا لا يشفي غليلا ولا يقيم دليلا ولا يبين حقيقة هذا الفجر لعموم الشعب ، كما أنهم يلتزمون الصمت عن حكم من قام على تشريع هذه الدياثة وتلك الوقاحة إيثارا للسلامة وهروبا من تحمل التبعة ودفعا للبلاء ليس إلا ،

على حين يُدلي رجال القانون الوضعي برفضهم التام لمثل هذه الدياثة ، على أنهم ليسوا دعاة ولا ينتمون إلى الدعوة السلفية بالأسكندرية كما أنهم لا ينتمون إلى جماعة الإخوان ، لكنها بقية الفطرة وروح الإسلام العامة .

يقول المستشار عابدين واللواء قمحاوي ما نصه :

[البغاء الذي يكافحه القانون الحالي والمعمول به في مصر يعني مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . والبغاء يشمل فجور الرجال ودعارة النساء .

وقد جرت المحاكم وبعض الفقهاء على أن معنى فجور الرجال هو ممارسة الشذوذ الجنسي (اللواط) وإتيان ذلك على وجه الإعتياد ومع الغير بدون تمييز .

كما استقرّت أحكام القضاء على أن الدعارة هي ممارسة الأنثى الإتصال الجنسي الكامل على وجه الإعتياد مع الغير بدون تمييز .لكنه لم يورد تعريفا محددا لمعنى كلمة الفجور نفسها ، وهو المراد تعريفه أو تحديده في ذلك البحث وفي إطار تطبيق القانون رقم 10 لسنة 1961 ، والذي دعانا إلى ذلك أن ما يأتيه الرجل من فاحشة مع الأنثى التي اعتادت على ممارسة الدعارة ، سواءً في مسكن يُدار للدعارة أو يُقدّم مفروشا لهذا الغرض ، أو في مسكن خاص به يخرج عن دائرة التأثيم والعقاب . ومن وجهة نظرنا أن ذلك يخرج عن هدف المشرع من وضع قانون مكافحة الدعارة والذي يُطبَّق في بلد إسلامي وفي مجتمع شرقي تحكمه فضائل وقيم وعادات وعرف وتقاليد ترفض وتنبذ مثل هذه الأفعال ، علاوة على ما عُرِف عن ذلك الشعب من تمسكه بالقيم الدينية ، لذا فنحاول في الصفحات التالية وضع تعريف لهذا اللفظ ، وعما إذا كانت تدخل هذه الأفعال في دائرة التأثيم والعقاب في نصوص القانون رقم 10 لسنة 1961.] [١٦]

---

١٦ – جرائم الآداب العامة: 125–126

لقد أنكر المستشار "عابدين واللواء "قمحاوي" على القانون المصري إباحيته المُفرطة ، ودعارته الصارخة مشمئزين من قانون إباحي يوضع ليحكم مجتمعا مسلما ،

ترى .. هل أنكر أحد المشايخ في اللجنة التأسيسية على هذا القانون ؟ ترى هل قدّم زعيم المدرسة السلفية بالأسكندرية وهو عضو اللجنة التأسيسية إقتراحا بأن يوضع نص في الدستور لإبطال إستحلال القانون المصري للمحرمات القطعية ؟!!

هل أثار قضية الحرية الجنسية التي يحميها القانون ، هل فعل ذلك قادة الإخوان وزعمائهم في اللجنة التأسيسية ؟

فهاهم علماء القانون الوضعي ينكرون هذه الإباحية ، ويرفضون تلك الدياثة مع كونهم من العاملين بالقانون الوضعي ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

فهذا القانون اللعين يبيح للمرأة أن تزني ، وللرجل أن يلوط ، طالما كان فعل الزنا أو اللواط بين شريكين ثابتين ، وهذا يعني أنه لو اتفق رجلان على أن يلوط أحدهما بالآخر طوال عمرهما ، فإن ذلك لا يكون مُجرّما في نظر القانون ، ولو وقع الفعل منهما آلاف المرات ! وكذا الحال بالنسبة للنساء ، فطالما كانت هناك علاقة خاصة مميزة ، فإن اللواط والسحاق والزنا حلال في القانون الوضعي المصري ،

والتمييز يعني أن تزني المرأة مع رجل بعينه ، فهذا غير مُجرَّم ، ولو زنيا إلى ما لا نهاية ، وكذلك الحال بالنسبة إلى اللواط .

ومن التمييز أيضا في القانون المصري : أن يقع الزنا أو اللواط في إطار علاقة عاطفية ، وفي هذه الحالة لا تجريم لفعل الزنا أو فعل اللواط .

أي قباحة هذه وأي كفر فوق هذا الكفر ، ما الذي يدعونا إلى الصبر على هذه الدياثة ؟ من سيعترض من أبناء الشعب المصري على إسقاط هذا القانون الفاجر ؟!

أتعرفون من الذي سيعترض ؟ أتعرفون من الذي تخشاه الدعوة السلفية بالأسكندرية وجماعة الإخوان ؟

إنها أمريكا ، ومن ورائها الغرب ، وجماعات حقوق الزناة في أوروبا ، والتي تسمي نفسها هناك "جمعيات حقوق الإنسان" ، والإنسان بريء منها ، بل الحيوان يبرأ من فعالها .

إن في هذا خيانة لله ولرسوله ولعباد الله المؤمنين ، إنها خيانة لجموع الشعب المصري المسلم ، إنها تمرير للإستعمار الأمريكي الغربي الصليبي الذي يبغي هدم مجتمعاتنا ، والقضاء على الفضيلة ،وإماتة روح الإباء والكرامة والشهامة في نفوسنا ، والذي يعمل ليل نهار على محو شريعة الإسلام من بلادنا .

وأنا أتحدى الإخوان والسلفيين وبيننا هذا الشعب ، لنعرض هذه القوانين الوقحة على الشعب ، ولنرى هل سيُبقي عليها هذا الشعب المسلم ؟هل سيرتضي هذا الكفر ؟ وهل سيقبل بهذه الدياثة ؟

فأنتم أنتم حُجّاب الحقيقة ، وسدنة الجاهلية ، فلا بارك الله فيكم ما دمتم على هذا الباطل قائمين .

من كتاب : (الجرائم المخلة بالآداب العامة والجرائم الجنسية) – دار العربي

تأليف المستشار الدكتور : محمدي فتح الله حسين

الزنا من الحريات الشخصية في القانون المصري :

قال الدكتور محمدي فتح الله حسين :

[أن القانون المصري يجعل الزنا من الحريات الشخصية إلا في حال قيام الزوجية فقط .

الركن الثاني : قيام علاقة الزوجية : هذا الركن متصل بعلة التجريم مباشرة : فحقوق الزوجية التي يهدف تجريم الزنا إلى حمايتها مصدرها هذه العلاقة ،وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان كل من طرفي الصلة الجنسية غير متزوج ، فالفعل إستعمال للحرية الجنسية – ومن ثمّ يتعين وفقا لخطة الشارع أن يخرج من نطاق التجريم .

ولذلك فإن وفقا لهذا الركن فإن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب الزنا فيها هي المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله .. فإذا حدث الجنس – قبل انعقاد الزواج – فلا يُرتكب الزنا ، ولو كانت المرأة مخطوبة لغير من اتصل بها وحملت من هذا الإتصال ، ولم تضع حملها إلا بعد انعقاد زواجها من خطيبها ، وإذا كان الزواج يتطلب إجراءات شكلية معينة وفقا لقانون الأحوال الشخصية فالعبرة في تحديد ما إذا كان الزنا قد توافرت له أركانه هي بتحديد اللحظة التي يعتبر الزواج فيها واستوفى جميع إجراءات نشوئه .. فإذا كانت الصلة الجنسية سابقة على هذه اللحظة لا يقوم بها الزنا .

وإذا حدث إتصال جنسي بعد انحلال الزواج فلا يقوم به الزنا ، ولو كان الإتصال لاحقا بِوَقتٍ يسير على تحقيق سبب الإنحلال ، ولا تفرقة بين أسباب إنحلال أكانت الطلاق أم موت الزوج ..

ولا أهمية لعلم المتهم بالزنا بسبب الإنحلال ، فلهذا الركن طبيعة موضوعية ، وتطبيقا لذلك فالمرأة التي اتصلت بعشيقها عقب وفاة زوجها لا تُسأل عن زنا ، وإن كانت لم تعلم بعد بوفاته ، وكانت تعتقد وقت مقارنتها الفعل أنها تُخلّ بحقوق الزوجية ، ولكن يتعين أن يكون سبب الإنحلال قد أنتج أثره فانقضت العلاقة الزوجية .] [١٧]

ماذا يقول المسلم عندما يسمع هذا الإستحلال القطعي ، وماذا يفعل إزاءه ؟ وهل من الممكن أن يكون من وضع هذا التشريع مسلما ؟ وهل يمكن أن يكون صاحب ضمير ، وهل من الممكن أن تكون لديه قيم أو أخلاق ؟

إن الشيطان ليستحي أن يضع مثل هذا التشريع !

---

١٧ – الجرائم المخلة بالآداب العامة والجرائم الجنسية: ص-75-76 للدكتور : محمدي فتح الله حسين

كيف يطلب منّا المنافقون أن نصبر على هذه الدياثة ، وكيف نتدرج في مثل هذه الوقاحة ؟
حقا .. إن أوقح من هذه النصوص الإباحية من نادى بالتدرج في إلغائها ، عياذا بالله .

فهذا هو موقف شُرّاح القانون الجنائي من هذه الدعارة الخبيثة ، ومن هذا الفُجر المتبجح الذي خلع ربقة الحياء وصار معلما للشيطان فكيف يكون الإرتكاس في حمأة الكفر والضلالة مصلحة تُعتبر أو هدي يُسلك سبيله ؟

فعلى جميع المسلمين ، وعلى كل من يقرأ هذا الكلام أو يصل إلى علمه مثل هذه التقنينات أن يقوم في نشر فضائحها وبيان جرمها وأن يُبلِّغ جميع المسلمين حقيقة هذه الدياثة ، حتى يهب عامة المسلمين لإسقاط هذا الكفر وهذا الفجور ، وليعلموا كيف خدعهم دعاة الضلالة عندما أضفوا على الواقع القانوني في مصر الشرعية ،
وليعلم الجميع أن القضاء الذي يحكم بمثل هذه القوانين ويستحل المحرمات القطعية ، إنما هو قضاء كافر ، لا تُقبَل أحكامه ، وتُردُّ عليه ، ويُبرأ منه ومن أحكامه جملة وتفصيلا ، ولا يجوز لرجل مسلم أن يتحاكم إليه أو أن يحترم أحكامه حتى يلج الجمل في سمّ الخياط .

ومن هنا نعلم خيانة بعض الدعاة المنافقين الذين أضفوا الشرعية على القضاء القائم ، وطلبوا إلى الناس احترامه وقبول أحكامه وعدم الطعن عليه أو انتقاده ، كما هو منشور أقوالهم في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة ، وكما خطّته أيديهم الآثمة في برامج أحزابهم ، وحقا .. فإن لم تستح فافعل ما شئت .

ودعنا نسوّد وجوه المنافقين المداهنين **ببعض من أحكام هذا القضاء الذي دعوا إلى قدسيته واحترام أحكامه** ، وميزان العدل الذي يحكم به، فقد عرضنا فيما سبق إلى فقه القانون الجنائي وشروحه التي أوضحت قطعا وبما لا يدع مجالا للشك إستحلال القانون المصري للمحرمات القطعية المجمع على تحريمها ، ويقع وزر هذه التشريعات على المشرعين الذين قاموا بتشريع هذه القوانين ، وسيأتي حكمهم لاحقا ، ويبقى من عمل بهذا القانون وحكم به بين الناس وهم القضاة الذين يحكمون بمثل هذه القوانين ، وسيأتي حكمهم لاحقا إن شاء الله .

الفصل الثاني

أحكام محكمة النقض في قضايا الزنا والدعارة

نماذج من قضاء محكمة النقض في قضايا الزنا والدعارة

إعتاد القضاء المصري في أحكام أول درجة وأحكام الإستئناف والنقض أن يستحل المحرمات القطعية ، ولم يستح أن يكتب في حيثيات حكمه وديباجة الحكم إستحلاله لجرائم الزنا واللواط والسحاق وهتك العرض ...إلخ.

وسنقدم نماذج لأحكام محكمة النقض ، وهي أعلى محكمة في مصر تؤكد بقطع ويقين إستحلال هذه المحرمات القطعية ، فإلى هذه النماذج :

أولا : إستحلال المحكمة للزنا ، ولو وقع من عشرة رجال مع امرأة في مكان واحد وزمن واحد :

فقد جاء في حكم محكمة النقض الآتي :

[تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة على مسرح واحد للإثم . لا يكفي وحده لتكوين العادة . ولو ضمّ المجلس أكثر من رجل ، علة ذلك ؟ أن الإعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف] (١٨)

أترون إلى هذا العُهر القضائي ؟

إن القاضي لا يعتد بجريمة الزنا ولو واقع عشرة رجال إمرأة ، طالما أن الوقاع تم في جلسة واحدة .. بأي منطق هذا ؟ ومن أي دين استقى هذا العُهر ؟! وهل هناك صاحب دين يقبل مثل هذا أو يحترم هذا القاضي أو يقدس قضاءه ؟!

سبحانك هذا بهتان عظيم .

ثانيا : إستحلال محكمة النقض الزنا مالم يثبت أن الزانية زنت مرتين منفصلتين قبل المرة الثالثة :

كما أن المحكمة استحلت أن يزني الرجل بالمرأة ولا إثم عليه ولا عقاب له ، وذلك لأن القانون جعل "الفجور" هو ممارسة الرجل مع الرجل وجعل "الدعارة" هي ممارسة الأنثى مع الرجل ، وأن يكون ذلك بغير تمييز ، فلو كان الزنا الواقع مع رجل معين ، لا تزني إلا معه ، فلا جريمة .

يقول المستشار إبراهيم عبد الخالق في كتابه " الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة " :

[ونصّت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة، وقد دلّ المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير

١٨ – الطعن رقم 5883 لسنة 53 ق.جلسة 1984/11/22 السنة 35 ص 807.

تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول إرتكاب الفحشاء معهم] [١٩]

ثم أورد نماذج لأحكام محكمة النقض تؤكد نص القانون وشرحه :

نموذج فاضح لمحكمة النقض في استحلال الزنا والدعارة

وأورد المستشار "إبراهيم عبد الخالق" نص حكم محكمة النقض ، وجاء على النحو الآتي :

[وقضت أيضا بأنه : لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 1961 على عقاب (كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة) ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد ، سواءً بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي "الدعارة" تُنسب للبعض فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها "الفجور" ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز ، فلا يصدر إلا منه ، وهو المعني المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم 68 لسنة 1951، والذي يتضمن القانون الحالي رقم 10 لسنة 1961 ذات أحكامه على ما يبين من مراجعة أحكامه ومما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة – إذ ورد به : (كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة "الدعارة" إكتفاءً بكلمة " الفجور" التي تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائي قد جرى على إطلاق كلمة "الدعارة" على بغاء الأنثى ، وكلمة "الفجور" على بغاء الرجل ، فرأت الهيئة النص على "الدعارة" و"الفجور" لكي يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء)

يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع في المادة الثامنة على أن (كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأي طريقة كانت في إدارته يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة ....) .

وفي الفقرة (أ) من المادة التاسعة على أن (كل من أجّر أو قدّم بأي صفة كانت منزلا أو مكانا يُدار للفجور أو الدعارة) ، وفي الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أن (كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشه أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهّل عادة الفجور أو الدعارة....) ،

---

١٩ –الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة–إبراهيم عبد الخالق – ص 187/2

فاستعمال الشارع عبارة "الفجور أو الدعارة " في هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده في المغايرة بين مدلول كلا اللفظين ، مما يصرف "الفجور" إلى بغاء الرجال بالمعنى بادي الذكر ، و"الدعارة" إلى بغاء الأنثى ، وهو يؤكده أيضا أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم 68 لسنة 1951 الذي كان يجري بأن (كل من فتح أو أدار منزلا للدعارة أو ساهم أو عاون في إدارته يعاقب بالحبس ... ويعتبر محلا للدعارة كل محل يُتّخذ أو يُدار للبغاء عادة ، ولو اقتصر استعماله على بغيّ واحدة) ،
وقد عُدِّل هذا النص في مجلس النواب فأصبح : (كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة في إدارته ، ويعتبر محلا للفجور أو الدعارة كل مكان يُتخذ أو يدار لذلك ولو كان من يمارس فيه الفجور والدعارة شخصا واحدا) ،
وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتي العمل والشئون التشريعية والشئون الإجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب في 22 من يونيو سنة 1949 أن كلمة "فجور" أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور والإناث .
ولما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم واعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع الناس فجورا ، فإنه قد يكون قد أخطأ في القانون ، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أي نص عقابي آخر .) [٢٠]

تأملوا معي أيها القراء إستخفاف المحكمة بعقول المسلمين وتلاعبها بالدين واستحلالها للحرام القطعي ، فأي منطق شيطاني هو الذي يتحكم في هذه المحكمة ، فانظروا إلى ما قالت ، فقد عرَّفَت :

أ) **الفجور** :بأنه إباحة الرجل عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز ، أي "اللواط" .

ب) **والدعارة** : هو إباحة المرأة عرضها لكل طالب بلا تمييز، أي "الزنا".

ولما كان هذا الرجل قد زنا مع المرأة ، لكن قيّدَ في المحضر الوصف بأنه "فجور" ، حكم القاضي بالبراءة غير مكترث ولا مُحرِّم لجريمة الزنا ، حيث أن القانون والقاضي يستحلان زنا الرجال بالنساء ما لم تكن المرأة متزوجة قدّم زوجها شكوى بزناها ،
والقاضي كان واضحا في نصه على الإستحلال عندما قال : (إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أي نص عقابي آخر).
وأنا أهدي هذا الحكم إلى الدعوة السلفية بالأسكندرية وحزبها حزب النور ، كما أهديه إلى جماعة الإخوان المسلمين وحزبها حزب الحرية والعدالة ، حيث نص كلا الحزبين في برنامجهما الحزبي على احترام القضاء وأحكامه ، وسوف أنقل نص البرنامجين ، لكي يتبين القارئ المسلم جناية هذين الحزبين على الإسلام والمسلمين .

---

٢٠ - الطعن رقم 2434لسنة 58 ق ،جلسة 1988/6/8- المرجع السابق 190/2

وقد كررت محكمة النقض الحكم باستحلال الزنا في واقعة مشابهة لهذه الواقعة عام 1994 :

من فضائح محكمة النقض

حكم محكمة النقض :

[لما كان ذلك وكان الفعل المُسنَد إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر وكان الحكم المطعون فيه قد دانه عن جريمة ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وبراءته مما أُسند إليه .] (٢١)

فبالله كيف يكون هذا قاض مسلم ، وهو يستحل الزنا ، فقد ثبت لديه في أوراق القضية أن الرجل زنا بالمرأة ثبوتا قطعيا ، ومع ذلك يحكم بالبراءة لكون الزنا غير مُجرَّم في القانون ، كما صرّح هو بذلك في حكمه .

من فضائح محكمة النقض

قالت محكمة النقض :

[تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يُشترط أن يكون تقديرها سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإدانة الطاعنة بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد اعترافها في محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطهما والمتهم الثالث في وضع غير لائق وإقرار الأخير بارتكاب الفحشاء معها يوم الضبط ، فإن الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الإعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة] (٢٢)

دعونا نسوّد وجوه دعاة الضلالة الذين يدعوننا لإحترام القضاء واحترام أحكامه ، كيف نحترم مثل هؤلاء القضاة الذين أصدروا هذا الحكم ؟

فهذه جريمة زنا ثابتة بالآتي :

١. إعتراف الزانية.

٢. إعتراف الزاني بها .

---

٢١ – طعن 24450 لسنة 59ق – جلسة 1994/12/5– المرجع السابق: 2/226-227

٢٢ – الطعن رقم 1510 لسنة 61 ق – جلسة 2001/7/8– المرجع السابق 278/2

٣. ضبطهما في حالة تلبس .

ثم يكتب قضاة محكمة النقض أن هذا لا يكفي لقيام جريمة الزنا حيث أن الزنا عندهم لا يكون إلا بعد ثلاث مرات منفصلات في الزمان والمكان ، لأنهم لا يعتدُّون بجريمة الزنا في الدعارة إلا بالإعتياد على الزنا ، وهو مالا يثبت إلا في الزنية الثالثة.

من أي دين يأخذ هؤلاء ؟

لا شك أن هذا دين الشيطان الذي أغواهم وأضلهم وأوقعهم في حمأة الدياثة والمهانة ، إن من يرضى بذلك إنما هو ديوث شاء أم أبى ..فإن المكابرة لا تغير من الحقيقة شيئا .

أيها الشعب المسلم .. دونك هذا القضاء الوضعي فاهدمه ، ودونك هذا القانون النجس فأزله ، واغسل عارك أيها الشعب ، هذا العار الذي ألصقه بك المستعمر والخونة من أبنائك والمنافقون من دعاتك .

ولقد تمسكت محكمة النقض بموضوع الإعتياد ، وقالت إن الجريمة لا تقوم إلا بتحقق الإعتياد على الفجور والدعارة ، وذلك لا يتحقق عندها إلا بثلاث زنيات منفصلات في الزمان.

قالت محكمة النقض :

[جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها] [٢٣]

من فضائح محكمة النقض

[قضت محكمة النقض أن معاشرة رجل لامرأة معاشرة الأزواج لا تُعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة قانونا ، إذ أن المقصود بالتأثيم هو المباشرة مع الناس بغير تمييز][٢٤]

ما رأي من يدعون لاحترام القضاء في هذا الحكم الإباحي ؟ فضّ الله أفواههم .

---

٢٣ -الطعن رقم 989 لسنة 25ق، جلسة 1956/1/10- المصدر السابق

٢٤ – نقض 1954/19/18 مجموعة أحكام محكمة النقض –س6-رقم30-ص85- الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض – 146/1

من فضائح محكمة النقض

قضت محكمة النقض : [بأنه لا يصح إدانة المتهمة إذا كان ما وقع منها أنها ساكنت رجلا معينا في منزل واحد ، وتكفل بالنفقة عليها مقابل الإتصال الجنسي](٢٥)

من فضائح القضاء

إستحلال زنا المحارم

[أنظر مثلا القضية رقم 7362 لسنة 1992 جنح قسم بني سويف ، والتي زنا فيها الأب بإبنته ، وأنجب منها سفاحا ، ولم تجد سلطة الإتهام نصّا يُطبّق على الواقعة](٢٦)

ترى ما هو موقف أولئك الذين يدعون إلى احترام هذا القضاء واحترام أحكامه والحفاظ عليه وحفظه من تغوّل السلطة التنفيذية؟

---

٢٥ - نقض 1948/12/20 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س2 – ص 994 – المصدر السابق 146/1

٢٦ - المرجع السابق: ص 144

الفصل الثالث

المطلب الأول

مثال للنفاق السياسي والمداهنة بالدين

جاء في برنامج حزب النور السلفي في وصلة نفاق ومداهنة لهذا القضاء الباطل المستحل للحرام القطعي ما نصه :

[ضرورة مراعاة استقلال القضاء استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية : فالسلطة القضائية متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة العدل والمحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ونادي القضاة والجمعيات العمومية للمحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف ومكتب النائب العام ، والتي ولا بد أن تتمتع باستقلالية تامة دون توجيه أو إشراف من رئيس الجمهورية أو أي سلطة سيادية أخرى إلا هيئة التفتيش القضائي التابعة للمجلس الأعلى للقضاء ، حيث أن نزاهة القضاء واحترام المواطنين له قائم في الأصل على تطبيق العدالة في الفصل بين الأشخاص الحقيقيين أو الإعتباريين ، ونظرته لهم على حد سواء دون تمييز أو تفضيل ، فالقضاء العادل قضاء نزيه ، لا يرى إلا مواد القانون ويراعي تطبيقها][٢٧]

على كاتب هذا الكلام أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يستغفره مما فاه به وانعقد عليه قلبه من ضلال بيّن ومداهنة رخيصة تؤدي بصاحبها إلى الكفر ، فإن هذا القضاء الذي يتكلم عنه – لاسيما محكمة النقض – هي من تستحل المحرمات القطعية في دين الإسلام ، فإن اعتبر أن هذا الإستحلال عدل ، فهو كافر ولا كرامة ، وإن اعتقد أن الإستحلال كفر وجب عليه البراءة من هذه المحكمة وأحكامها ، فإن علم أن هذا القضاء كفر ومع ذلك والاه واحترمه ودعا إلى إحترامه ، فقد والى في الكفر ودعا إليه ، وهذا خروج عن الدين ومحاربة لله ورسوله .

إن الطمع في تأسيس حزب لا يُجيز لأصحابه أن يصفوا الكفر بالإسلام ، ولا أن يوالوا في قضايا الإستحلال- وقد جعلوا العدالة هي تطبيق مواد القانون - والقانون كما ترى إباحي جاهلي كافر .
فعلى من كتب هذا الكلام أن يبادر إلى التوبة ، وأن يعلن براءته منه ، وإلا فإنه متى غُمس في النار نسى كل نعيم مر به في الدنيا .

برنامج حزب "الحرية والعدالة" فيما يتعلق بالقضاء :

في وصلة ردح دهانية ، داهن حزب الحرية والعدالة هذا القضاء الممستحل للحرمات القطعية في الإسلام ، فقال البرنامج :

---

٢٧ - برنامج حزب النور :ص 16-17.

[كما أن الدولة الدستورية لابد أن تحفظ سيادة القانون من خلال بسط وتعزيز سلطان القضاء وضمان استقلاله والعمل على تنفيذ أحكامه ، إضافة إلى ضمان خضوع سلطات الدولة للقانون ، وانضباطها به ، واحتكامها إليه ، واعتبار كل تصرف يصدر عن السلطات العامة مخالفاً للدستور والقانون باطلاً يستوجب المساءلة .] إنتهى .

فهذا هو القانون الإباحي الذي يدعونا الإخوان إلى تأكيد سلطانه وسيادته في حكم الدولة ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

وجاء في برنامج حزب الحرية والعدالة :

[السلطة القضائية : هي الحصن الذي يلجأ إليه أصحاب الحقوق في استقضاء حقوقهم ، كما يحتمي به الأفراد من تغوّل أصحاب السلطان وظلم الحكام وأعوانهم ، ومن ثمّ ، فهي التي تقيم الحق والعدل في المجتمع وتبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين ، وتوفر الإستقرار بين جنبات الوطن ، وحتى تستطيع السلطة القضائية تحقيق ذلك ، لابد أن تحصل على استقلالها الكامل عن السلطة التنفيذية على وجه الخصوص. ولقد جاهد قضاؤنا الشامخ وقضاتنا العدول من أجل الإحتفاظ باستقلالهم ، وفي ظل هيمنة طاغية من الحكومات السابقة المتعاقبة ، وقدموا تضحيات كبيرة ، واقترحوا قوانين عديدة للحصول على هذا الإستقلال ، إلا أن معظم هذه القوانين تم تجميدها ، وقد آن الأوان أن ينعم القضاء باستقلاله ، والشعب بأمنه وحريته][٢٨]

ولا يخفى على القارئ في هذا الكلام المداهنة المفضوحة ، وقلب الحقائق ، وتزوير الواقع ، فلقد نسي كلا الحزبين– النور والحرية والعدالة – أن القانون وضعي وجاهلي يستحل المحرمات القطعية التي يكفر من استحلها ، وكذلك تناسوا أن هذا القضاء وأولئك القضاة يحكمون بغير ما أنزل الله ويستحلون المحرمات القطعية التي قدمنا نماذج منها ، ترغيما للأنوف الكاذبة والألسنة المتبجحة التي اعتادت الجدال بالباطل .

ومن العجيب الغريب أن كلا البرنامجين خليا من أي إشارة أو تلميح – فضلاً عن التصريح – بأن هذا القانون شركي إباحي كفري يستحل المحرمات القطعية ، ويكفر بالله ، ولا يحترم الأخلاق ، ولا يحرس الفضيلة ، وإنما يحرس الحرية الجنسية ، ويفتح الباب على مصراعيه للبالغين لممارسة كل أنواع الفجور والدعارة كما مرَّ بنا من زنا ولواط وسحاق ... إلخ

وعلى كل حال .. فليعلم الجميع أن للشريعة رباً يحميها ، وأنه متى قام منافقون يزينون الباطل للناس ، ويلبسون الباطل ثوب الحق أقام الله عزّ وجل رجالاً يدافعون عن هذا الدين ، ويحملون رايته ، ويرفعون لواءه عالياً لا تأخذهم في الله لومة لائم ..

---

٢٨ –برنامج حزب الحرية والعدالة .

من هؤلاء :الدكتور "عمر سليمان الأشقر" ، والذي سنسوق كلامه نصيحة للمشرعين والقضاة الذين سلبتهم هذه القوانين فطرتهم السليمة ، فراحوا يُقرون هذا الباطل ، وأعانهم على ذلك تزيين دعاة المداهنة بأن خلعوا على القضاء والقانون أوصاف العدل والشرعية ..إلخ .

كما نسوقه أيضا لإقامة الحجة على المشرعين والقضاة ، والملبسين على حد سواء ، ليتبين الجميع أن تشريع مثل هذه القوانين كفر وأن القضاء بها كفر ينقل صاحبه عن ملة الإسلام .

المطلب الثاني

شهادة علماء الشريعة على القانون المصري بالإباحية ، وحكمهم عليه بالكفر

أقوال الدكتور "عمر سليمان الأشقر" في إباحة القوانين الوضعية للمحرمات القطعية

قال الدكتور عمر سليمان الأشقر رحمه الله :

[لقد أباحت القوانين الوضعية ما حرمه الله ، وحرمت ما أحل الله ، وسأكتفي هنا بذكر مثال واحد حرمته الشريعة ، وأباحته القوانين الوضعية في بعض الصور ، أو عاقبت عليه بعقوبة مخالفة للعقوبة التي أنزلها في محكم كتابه ، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأعني به الزنا.

والزنا في الشريعة الإسلامية هو كل سفاح ليس بنكاح – أي بزواج شرعي – وكل صلة محرمة بين رجل وامرأة ولو برضاهما معا ،أما في القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات المصري المأخوذ من القانون الفرنسي ومن ورائه قانون العقوبات الليبي المأخوذ عن المصري ، فالفرنسي فالإيطالي ، فيجعل الإتصال الجنسي والمواقعة الفعلية مباحة ما دام لا إكراه فيه ، وكان التراضي على اقتراف هذه الجريمة بين ذكر وأنثى غير متزوجة وسنها فوق الثامنة عشرة – مادة 96 عقوبات– ، ومعنى ذلك أن القانون الوضعي أحل الزنا في ظروف معينة ...إلخ] (٢٩)

ويقول الدكتور "عمر الأشقر" في موطن آخر :

[وكذلك أباحت القوانين المصرية الزنا في بلد يحرم دينه الزنا ، وتحرّم أخلاق أهله الزنا ، وتمنع تقاليده من إباحة الزنا ، ولكن القانون خرج على الدين وعلى الأخلاق وعلى التقاليد وأباح الزنا وامتهان الدعارة ، ليقدم نساء المصريين للأجانب وجنود الإحتلال كما قدّم لهم الخمر ، وهل تبخل الحكومات الإسلامية وقوانينها الفاسقة على الأجانب والمستعمرين بمتعة الخمر والنساء وقد قدمت لهم كل ما في البلد من أرض وماء وهواء وأموال وأقوات وكرامات] (٣٠)

لقد وصف الدكتور الأشقر الواقع بدقة ، فالحكومات الخائنة استحلت كل المحرمات القطعية في دين الإسلام ، وقدمت للمستعمرين النساء والخمر والأموال والأقوات والماء والهواء والكرامات ، فأي كفر وأي خسة وأي نفاق فوق هذا ؟؟!

---

٢٩ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية – الدكتور الأشقر: ص 75

٣٠ – المصدر السابق: 154-155

وقال الدكتور الأشقر في إباحة القانون المصري للخمر :

[والقوانين المصرية تبيح الخمر في بلد إسلامي يحرم دينه الخمر ، ويوم أباحت الحكومة المصرية المسلمة الخمر لم يكن في مصر واحد في كل مائة يعرف ما هي الخمر ، ولم يكن في مصر كلها شخص واحد يطالب بإباحة الخمر أو يشكو من تحريمها ، لأن الدين الإسلامي إذا حرّم الخمر على المسلم فإنه لا يحرمها على غير المسلم ، ولكن الحكام المصريين المسلمين خرجوا على الإسلام وعصوا أحكامه لا لشيءٍ إلا التقرب للأجانب وإرضاء الإستعمار أو لينفوا عن أنفسهم أشرف تهمة وهي تهمة التمسك بالإسلام والتعصب لأحكام الإسلام] [٣١]

لقد وصف الدكتور الأشقر الواقع بدقة ،وبيَّن الحكم ، فهؤلاء حكام خارجون على الشريعة ، عاملون في خدمة الإستعمار ، وأحكامهم واضحة ، ولقد بيّن الدكتور الأشقر حكم صنفين ممن شاركوا في تشريع هذه القوانين أو حكموا بها ، وسيأتي نقل كلامه في بيان الأحكام .

بيان المستشار "عبد القادر عودة" أن الزنا في القانون المصري من الحريات الشخصية

قال المستشار عبد القادر عودة :

[أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة ، فلا معنى للعقوبة عليه مادام عن تراض، إلا إذا كان أحد الطرفين زوجا ، ففي هذه الحالة يُعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية] [٣٢]

وقال المستشار عبد القادر عودة :

[وما أشاع الفاحشة وأفسد الأخلاق ونشر الإباحية إلا إباحة الزنا ، وتركُ الأفراد لشهواتهم ، واعتبار الزنا من الأمور الشخصية التي لا تمس صالح الجماعة] [٣٣]

فهذا بيان لحقيقة المادة الرابعة والثلاثين في الدستور المصري الجديد ، والتي تقول : (**الحرية الشخصية مصونة لا تُمس**).

إنها حرية الزنا واللواط والمساحقة وكل أفعال الفجر والدعارة ، طالما أنها تتم برضاء الطرفين ، وهذا مخالف كل المخالفة لأحكام

---

٣١ – المرجع السابق: 154

٣٢– التشريع الجنائي – عبد القادر عودة: 306/2

٣٣ – المصدر السابق : ص 306.

الشريعة الإسلامية ، ولقد نصّ كل الشراح على إباحية القانون الوضعي ومخالفته للشريعة الإسلامية ، ومن ذلك ما قاله المستشار عبد القادر عودة :

نص المستشار عبد القادر عودة

على مخالفة القانون الوضعي المصري للشريعة الإسلامية في جريمة الزنا واستحلال القانون لها

قال المستشار عودة :

[تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية ، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه ، سواءً حدث من متزوج أو غير متزوج ، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطءٍ محرمٍ زنا ، وأغلبها يعاقب بصفةٍ خاصةٍ على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري والقانون الفرنسي ، ولا تعتبر ما عدا ذلك زنا ، وإنما تعتبره وقاعاً أو هتك عرض .
ولا يعاقب القانون المصري على الوقاع إلا في حالة الإغتصاب ، فإن كان بالتراضي فلا عقاب عليه ما لم يكن الرضا معيباً .
ويعتبر القانون المصري الرضا معيباً إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاماً كاملة — ولو وقعت الجريمة بناءاً على طلبه هو — فإن بلغها اعتُبِر رضاه صحيحاً ، والعقوبة في حالة الرضا المعيب بسيطة لأن الفعل يعتبر جنحة.

ويدخل اللواط في هتك العرض طبقاً لقانون العقوبات المصري سواءً لاطَ الفاعل بامرأةٍ أو برجلٍ . ويعاقب القانون المصري الرجل والمرأة معاً في حالة الزنا ، أما في الوقاع وهتك العرض فلا يعاقب القانون إلا طرفاً واحداً هو الفاعل سواءاً أتى المفعول به في القبل أو في الدبر ، وعلة ذلك أن القانون يبيح الفعل طالما كان مصحوباً برضاء المفعول به ، فإن كان رضاه منعدماً أو معيباً اعُتُبر مجنياً عليه لا جانياً] [٣٤]

لقد قرر المستشار عودة في هذا النقل جملة أمورٍ هي :

١. مخالفة القانون الوضعي لأحكام الشريعة الإسلامية مخالفةً تامةً في جريمة الزنا .

٢. وصف جريمة الزنا في الشريعة هي كل وطء محرم .

٣. لا يسمى زنا في القانون الوضعي إلا زنا المرأة المتزوجة فقط حال وجودها في عصمة زوجها .

---

٣٤ – التشريع الجنائي : 305/2

٤. ما عدا زنا المرأة المتزوجة يسميه القانون وقاع وليس زنا ، وليس فيه أي نوع من التجريم، فكل زنا تم بين رجل وامرأة برضاهما فهو مباح في نظر القانون المصري ، وهذا تشمله كثير من الصور التي ذكرها شُرّاح القانون ونقلناها سابقا ، وما ذكره هنا المستشار عودة مثل اللواط والزنا والفعل الفاضح طالما تم بالرضا.

٥. وفي حال عدم الرضا يعتبر القانون الزنا أو اللواط بالإكراه جنحة وليس جناية ، ويتساهل في العقاب ، بما يدل على النفسية المريضة التي تقوم على وضع مثل هذه القوانين واستخفافها بأحكام الإسلام ، واستبدالها أحكام الشريعة بالأهواء المريضة وبالتهتك والإنحلال .

المستشار "عودة" ينص على أن القانون لا يحترم الدين ولا الأخلاق

قال المستشار عبد القادر عودة :

[الوجه الأول من الخلاف بين الشريعة والقانون : تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق .

أما القوانين الوضعية ، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً ، ولا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام ، فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ، أو كان الزنا بغير رضاه رضاءاً تاماً ، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام .

أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور ، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق ، وإذا فسدت الاخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الإنحلال.

وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ،ولا تعاقب على السُكْر لذاته ، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حال سُكْر بيّن ، فالعقاب على وجوده في حالة سُكْر بيّن في الطريق العام ، لأن وجوده في هذا الحال يُعرِّض الناس لأذاه واعتدائه ، وليس العقاب على السُكْر لذاته باعتباره رذيلة ، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مُضِرّ بالصحة ، متلف للمال ، مفسد للأخلاق .

أما الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ، ولو لم يسكر منه الشارب ، لأنها تنظر إلى الجريمة من الوجهة الخلقية التي تتسع – كما نعلم – لشتى المناحي والإعتبارات ، فإذا صينت الأخلاق فقد صينت الصحة والأعراض والأموال والدماء وحفظ الأمن والنظام.والعلة في اهتمام الشريعة بالأخلاق على هذا الوجه ، أن الشريعة تقوم على الدين ، وأن الدين يأمر بمحاسن الأخلاق ، ويحث على الفضائل ، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيّرة ،ولما كان الدين لا يقبل التغيير ولا التبديل ، ولا الزيادة والنقص ، فمعنى ذلك أن الشريعة ستظل ما بقي الدين الإسلامي حريصةً على حماية الأخلاق ، آخذة بالشدة من يحاول العبث بها .

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق ، أن هذه القوانين لا تقوم على أساس من الدين ، وإنما تقوم على أساس من الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد . والقواعد القانونية الوضعية يضعها عادة الأفراد الظاهرون في المجتمع بالإشتراك مع الحكام ، وهم يتأثرون حين وضعها بأهوائهم ، وضعفهم البشري ، ونزعاتهم الطبيعية إلى التحلل من القيود .

كذلك فإن هذه القواعد قابلة للتغيير والتبديل بحسب أهواء القائمين على أمر الجماعة. فكان من الطبيعي أن تهمل القوانين الوضعية المسائل الأخلاقية شيئاً فشيئاً ، وأن يأتي وقت تصبح فيه الإباحية هي القاعدة ، والأخلاق الفاضلة هي الإستثناء ، ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت إلى هذا الحد الآن .

ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية ، أن يزيد عدد الأفعال التي تُكوِّن الجرائم الأخلاقية ، ويتسع مداها في البلاد التي تطبق الشريعة ، وأن يرتفع مستوى الأخلاق والقيم الروحية إلى أعلى درجاته في هذه البلاد .

أما البلاد التي تطبق القوانين الوضعية فإن مستوى الأخلاق فيها ينحطّ إلى أدنى دركاته وترتفع القيم المادية بينما تنحط القيم الروحية ، وتتفشى الإباحية البهيمية ، وتنكمش الإنسانية ، وتقل الأفعال التي تعتبر جرائم أخلاقية حتى لتكاد تنعدم] [٣٥]

فلقد بيّن المستشار عودة رحمه الله الفرق الجلي الواضح بين الشريعة الإسلامية والقانون الإباحي المصري ، ولقد دفع الرجل دمه ثمناً لذلك في صبر وثبات ، وهو الدم الذي تناسته جماعة الإخوان المسلمين وأكلت به الدنيا وصولاً للسلطة ، خيانةً للشريعة وابتغاءاً للكرسي .. أقولها صريحة جلية خيانة للشريعة ،

لقد خانت الجماعة الشريعة عندما قامت على هذا الدستور الوضعي الإباحي البغيض ، هذا الدستور الذي يقرر الشرك ويعتمد الإباحية ، وهذا ما كان يرفضه المستشار عودة ، فإن الدساتير في نظر المستشار عودة لا تساوي شيئا طالما أنها خالفت الشريعة ، فلا يُعتد بها ، ولا بأي قانون طالما عاندوا الشرع وخالفوه .

وما كان أحرى هذه الجماعة أن تتعلم هذا الدرس البليغ من واحد من روّاد الإخوان الكبار لا سيّما وأن هذا موقف السلف والخلف على حد سواء ، فأين منه الدعوة السلفية بالأسكندرية ، التي شاركت بزعمائها في تقرير هذا الكفر البواح والشرك الصراح المسمَّى دستور ، والذي نصّوا فيه على أن "السيادة للشعب " و " أن الحرية الشخصية مصونة لا تمس " و " أن القانون أساس الحكم في الدولة " .

وهذه أركان كفرية معلومة ينبغي على كل قلب مؤمن أن يردّها وأن يهدرها كنص أو كقيمة أو كقانون ملزم ، ألا تبّا لأولئك المتعطشين للسلطة على حساب دينهم ، أولئك المتاجرون بدينهم في سوق المساومات الرخيصة .

---

٣٥ - التشريع الجنائي: 1/60-61-62

يقول المستشار عودة رافضا أي دستور أو قانون مخالف للشريعة :

[إن الشريعة الإسلامية هي الدستور الأساسي للمسلمين : كما تبين مما سبق ، فكل ما يوافق هذا الدستور فهو صحيح ، وكل ما يخالف هذا الدستور فهو باطل ، مهما تغيرت الأزمان وتطورت الآراء في التشريع ؛ لأن الشريعة جاءت من عند الله على لسان رسوله ليُعمل بها في كل زمان ومكان ، فتطبيقها ليس محدوداً بزمن ، ولا مقصوراً على أشخاص أو أجيال أو أجناس ، وهي واجبة التطبيق حتى تلغى أو تنسخ ، ولا يمكن أن تلغى أو تنسخ ؛ لأن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية – بل وفي القوانين الوضعية الحديثة – أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منها ، أي نصوص صادرة من نفس الشارع أو من هيئة لها من سلطان التشريع مثل ما للهيئة التي أصدرت النصوص المراد نسخها ، أو من هيئة يزيد سلطانها التشريعي على سلطان من أصدر النصوص المطلوب نسخها ،

فالنصوص الناسخة إذن يجب أن تكون قرآناً أو سُنّة حتى يمكن أن تنسخ ما لدينا من قرآن وسُنّة ، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الوحي ، ولا سنة حيث تُوفي الرسول ،

ولا يمكن أن يُقال إن ما يصدر عن هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن والسنة ، أو أن لها من سلطان التشريع مالله وللرسول ، ولكن الذي يمكن أن يُقال – وهو الواقع – أن أُولي الأمر منا لا يملكون حق التشريع ، وإنما لهم حق التنفيذ أو التنظيم ،فالتشريع من حق الله والرسول ، وقد انتهى عهده بوفاة الرسول ، واستقرّ أمره بانقطاع الوحي ، والتنفيذ والتنظيم لأولي الأمر ، فلهم أن يصدروا قوانين ولوائح وأوامر تنفيذا لما شرعه الله ورسوله ، ولهم أن يُنظموا الجماعة ويوجهوها طبقا لما شرعه الله ورسوله ، فالله قد تكفل بوضع التشريعات الأصلية وشرع على لسان رسوله نصوصاً وأحكاماً أساسية ، وأوجب على أولي الأمر تنفيذها كما هي ، كما أوجب عليهم أن ينظموا الجماعة ويوجهوها على أساسها ،

ولهم في سبيل أداء هذا الواجب أن يصدروا القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التي تضمن تنفيذ هذه التشريعات الأساسية ، وإقامة الجماعة على أساسها ، ولكن ليس لهم بأي حال أن يُعطِّلوا التشريعات الأساسية أو يلغوها ؛ لأن ذلك خارج عن سلطانهم ولا يتسع له مقدورهم .] [٣٦]

ما أحوج الإخوان والدعوة السلفية بالأسكندرية إلى هذه الحقيقة التي بيّنها المستشار عودة رحمه الله ، عليهم أن يتعلموا أنه ليس من حقهم إقرار الكفر والشرك ، وليس من حقهم أن يُقِرُّوا تعطيل الشريعة ، وليس من حقهم أبداً أن يُقروا سيادة القانون الوضعي الذي يلغي الشريعة ويُعطلها ولا يترك لها مجالاً للحكم . إن تعطيل الشريعة هو أعظم مفسدة وأكبر جناية يمكن أن يقترفها مسلم ،

---

٣٦ – التشريع الجنائي: 1/203–204 .

ألا تبّاً لهذه الدساتير الشركية ، ألا تبّاً لهذه القوانين الإباحية ، ألا تبّاً لسيادة القانون الوضعي ، ألا تبّاً لسيادة الشعب ، ألا تبّاً لحرية الأفراد في الزنا واللواط .

المستشار عودة يُلقّن أرباب الدساتير درسا بليغاً

لا قيمة لدستور أو قانون يخالف الشريعة

قال المستشار عبد القادر عودة :

[إن الدستور المصري ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام : ومعنى هذا النص أن النظام الأساسي الذي تقوم عليه الدولة هو الإسلام ، وأنه المصدر الذي تأخذ عنه ، والمرجع الذي تنتهي إليه ، والحاكم الذي تأتمر بأمره وتنتهي بنهيه ، فوجود هذا النص في الدستور المصري – وهو القانون الأولى بالنسبة لغيره من القوانين التي تسنها هيئاتنا التشريعية – يقتضي أن نتقيد بنصوص الشريعة الإسلام في قوانيننا ، وسياساتنا ، وتعليمنا ، وتنظيمنا الداخلي والخارجي ، وفي كل أوجه نشاطنا ، فلا نُحِلُّ إلا ما أحلته الشريعة ، ولانُحَرِّم إلا ما حرمته ، ولا نخرج على مبادئ الشريعة وروحها في تشريعاتنا وأنظمتنا .
ونحن لا نذكر هذا النص من الدستور لنستدل به على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وبطلان القوانين المخالفة لها ، وإنما نذكره فقط لنُبيّن ما يقتضيه ، ويستوي عندنا بعد ذلك أن يعترف الدستور بالدين الإسلامي أو ينكره ، فإن اعتراف الدستور أو إنكاره ليس له قيمة ذاتية ، والعبرة في هذا الأمر بالواقع وبحكم الدين الإسلامي نفسه ، وحكم الدين الإسلامي : أنه لا قانون للمسلمين غير الشريعة ، وأن الشريعة هي دستورهم وقانونهم الأساسي ، وكل ما خالفها من القوانين الوضعية باطل ، سواءا سُمِّي دستوراً أو قانوناً أو لائحةً أو قراراً أو أمراً أو غير ذلك من المسميات التي لا تعترف بها الشريعة إلا إذا كانت موافقة لنصوصها وغير خارجة على مبادئها العامة وروحها .] (٣٧)

إن الدرس البليغ الذي ينبغي على أرباب الدساتير من زعماء الدعوة السلفية والإخوان أن يتعلموه من كلام المستشار عودة إنما هو :

١. أن النصوص الدستورية لا قيمة لها البتّة ، لأنها من كلام البشر ومن وضعهم .
ومن ثمّ فليس لها أي قيمة إلزامية في مواجهة الشريعة ، فسواءٌ اعترف الدستور بأن الإسلام دين الدولة أو أنكر ذلك فلا قيمة لإعترافه أو إنكاره ، لأن جمهور هذا الشعب مسلم ، ولا يضرّه أن ينكر الدستور هذا ، ولا يزيد الأمر شيئاً أن يعترف الدستور بهذا ، فوصف الإسلام قائمٌ رغم أنوف العلمانيين المجرمين لكل من آمن بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ

---

٣٧ – التشريع الجنائي: 1/204-205.

صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، **ولذلك فإن نص المادة الدستورية الثانية لا قيمة له** ، لأن الإلتزام بالشريعة لا يقوم على اعتراف البشر أو إنكارهم ، فالشريعة مُلزمةٌ لكونها أوامر الله ونواهيه ، لا لأن البشر نصّوا على أن الإسلام هو شريعتنا .

٢. أن كل دستور أو قانون أو لائحة أو قرار أو أمر فهو باطل طالما خالف الشريعة .

وبناءً عليه فالدستور الجديد باطل ولا يمكن قبوله ويجب ردّه لأنه يخالف الشريعة مخالفة تامة ، بل يُسقِط حق الله عزّ وجل في التحليل والتحريم ، وهذا كفر أكبر ، ويعطي حق التحليل والتحريم للشعب .

فهل يزعم دعاة الإخوان والسلفية أن هذا الدستور موافق للشريعة وأنه ليس به شركاً أو كفراً أو مخالفةً للشريعة ؟
إنهم يضحكون على أنفسهم ويخدعون أتباعهم ، ويلبسون الباطل ثوب الحق .

وسنكتفي بهذا القدر من كلام المستشار عبد القادر عودة ، لوضوحه وقوّته وبيانه ، رحم الله المستشار عودة الذي خان دمه الإخوان والسلفيون .

أوردنا ما قرره أساتذة القانون الوضعي من مخالفة القانون للشريعة مخالفة تامة وصادمة ، حيث نصّوا على استحلال القانون للمحرمات القطعية ، وقدّمنا سابقا أن القانون المصري القائم يستحل المحرمات القطعية ، وأوردنا إستشهادات ونُقُول لأكبر أساتذة القانون الوضعي في مصر ، وأتبعنا ذلك بشهادة عالِمَيْن من المسلمين ، وهما الدكتور "عمر سليمان الأشقر" ، والمستشار "عبد القادر عودة " رحمهما الله .

وبيّنّا حقيقة مخالفة القانون للشريعة وبطلانه وإباحيته بما يستوجب إسقاطه فوراً دون إبطاء ، وبيّنا أن بطلانه لا يتوقف على نص دستوري أو قانوني ، بل هو باطل وكفر وشرك بحكم الإسلام وبإجماع المسلمين .

قال الدكتور "عمر سليمان الأشقر" في كتابه (الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية) وهو يعلق على فتوى الشيخ "محمد بن إبراهيم " تحت عنوان كبير :

صِنفانِ من النَّاس كَفَرَا

[ومن خلال هذا التفصيل يتبين لنا أن صنفين من الناس وقعا في الكفر الذي لا شك فيه :

الأول : الذين شرّعوا غير ما أنزل الله :

وهؤلاء هم الذين وضعوا القوانين المخالفة لشرع الله ، حيث يُلزمون بها العباد ، والإجماع على كفرهم لا شك فيه ، وهؤلاء هم الشركاء الذين عناهم رب العزة بقوله : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) "الشورى :21" ، وهم الذين عناهم الله بقوله : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) "الأنعام 137" ، أي زينوه بما شرعوه من الشرائع ، وما سنّوه من القوانين ، ومنهم أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين اتخذهم اليهود والنصارى أربابا من دون الله . (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) "التوبة:31".

فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله ، لا شك في كفرهم ، فقد بدّلوا دين الله وشرعه .

وقد عظّم شيخ الإسلام بن تيمية جريمة هؤلاء ، وهوّل أمرها ، فبعد أن بيّن حكم الحاكم الذي يحكم بغير علم ، والحاكم الذي يحكم بغير الحق وهو يعلم ، وأنهما من أهل النار – تحدث عن الفريق الذي يشرع غير ما أنزل الله ويبدل دين الله ، فقال :

(وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين ، فجعل الباطل حقا ، والحق باطلا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، والمعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، ونهى عما أمر الله به ورسوله ، وأمر بما نهى عنه الله ورسوله – فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي (لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) " القصص :70". (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) "التوبة:33" – (مجموع الفتاوى 388/35).

وقال الشيخ بن تيمية في موضع آخر عن هؤلاء :

(والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدّل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء- (مجموع فتاوى شيخ الإسلام 267/3)- ، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) "المائدة : 44" .أي : هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله .

وقد تنبه العلامة الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – إلى أن القوانين التي حكمت في رقاب المسلمين إنما هي تبديل لدين الله ، وتغيير لشرع الله .

يقول –رحمه الله تعالى – في ذلك :

(هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافروا العداوة ، هي في حقيقتها دينٌ آخر ، جعلوه دينا للمسلمين بدلاً من دينهم النقيّ السامي ، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها ، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرا كلمات "تقديس القانون" ، "قدسية القانون " ، " حُرمة المحكمة" ، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية ، وآراء الفقهاء الإسلاميين ، بل هم حين إذ يصفونها بكلمات "الرجعية" ، "الجمود" ، "الكهنوت" ، "شريعة الغاب" ، إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية ، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين) .

ثم بيّن كيف تدرج الأمر بالمسلمين (فصاروا يطلقون على هذه القوانين ودراستها كلمة "الفقه" و " الفقيه" و "التشريع" و " المشرع" ، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها) .

ثم بيّن أن المسلمين انحدروا درجة (وتجرأوا على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد).

ثم بيّن كيف وصل الحال بهم إلى الدرك الأسفل (فنفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء ، وصرّح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر ، وأنها شُرِّعت لقوم بدائيين ، غير متمدنين ، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني !! خصوصا في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السُّنة) ..

إلى أن قال : (وقد ربّى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات ، أرضعوهم لبان هذه القوانين ، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة ، واسعة المعرفة ، في هذا اللون من الدين الجديد ، الذي نسخوا به شريعتهم ، ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوروبة ، فصار للمسلمين من أئمة الكفر ، ما لم يُبتلى به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور) .

وانتهى إلى القول : (وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ، سواءً منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها) .

وقال في موضع آخر : (والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنّة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله)][٣٨]

فهذا الحكم في المشرعين الذين يُشرِّعون من دون الله ويقومون على تشريع مثل هذه القوانين الجاهلية الإباحية ، فإن هذا كفر بواح لا خفاء فيه ، فمن ادّعى لنفسه حق التشريع أو شرّع مثل هذه القوانين الإباحية ،فإنه كافر مرتد بالإجماع .

فعلى كل من تسول له نفسه أن ينصب نفسه مُشرِّعاً أو قاضياً أن يتقي الله في نفسه وأن يعلم أن هذه ردة عن دين الإسلام ، وكفر برب الأرض والسماوات ، لا ينفعه بعدها منصب ولا جاه .

أما عن النوع الثاني الذي يكفر بسبب هذه القوانين :

فهم من أطاعوا المبدلين مع علمهم بمخالفة القوانين لدين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، كالقضاة الذين يحكمون بما مرّ بنا من الأحكام ، حيث يستحلّون المحرمات القطعية .

---

٣٨ - الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية : ص 179-182.

وفي ذلك يقول الدكتور "عمر سليمان الأشقر" عن الصنف الثاني الذي كفر بسبب هذه القوانين:

[الثاني – الذين أطاعوا المبدلين المغيرين لشرع الله مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل :

يقول بن تيمية –رحمه الله – : (هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله إن علموا أنهم بدّلوا دين الله ، فتابعوهم على التبديل ، واعتقدوا تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين ، مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله – مشركا مثل هؤلاء). – مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام -70/7.

ويقول في موضع آخر : (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (المص .كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ) " الأعراف 1-3" – مجموع فتاوى شيخ الإسلام 373/35 .

وأوجب على من علم حكم الله التمسك به وإن أوذي في ذلك ، قال رحمه الله : (ولو ضُرب وحُبس وأُوذي بأنواع الأذى ، ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه ، واتبع حكم غيره ، كان مستحقاً لعذاب الله ،بل عليه أن يصبر ، وإن أوذي في الله ، فهذه سُنّة الله في الأنبياء وأتباعهم) "مجموع الفتاوى 373/35.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا النوع من كلام شارح الطحاوية وهو الذي يكفر صاحبه كفراً أكبر :

(وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوروبية ، من رجال الأمم الإسلامية ، ونسائها أيضا ، الذين أُشرِبوا في قلوبهم حبها ، والشغف بها ، والذبّ عنها ، وحكموا بها ، وأذاعوها ، بما رُبُّوا من تربية أساسها صنع المبشرين الهدامين أعداء الإسلام ، ومنهم من يُصرِّح ، ومنهم من يتوارى ، ويكادون يكونون سواء ، فإنا لله وإنا إليه راجعون) . – شرح العقيدة الطحاوية – الحاشية ص 364-طبع المكتب الإسلامي –بيروت – الطبعة الرابعة 1391 هـ .)][٣٩]

فيامن تتوق أنفسكم إلى القيام بدور المشرعين ، ويا أيها القضاة العاملون بالقوانين الوضعية ، إعلموا جميعاً أن تشريع هذه القوانين والقضاء بها كفر أكبر ينقل صاحبه عن ملة الإسلام ويصنفه في جملة المرتدين ، فهذه نصيحة مشفق عليكم ، رحيماً بكم ، أن تقيموا على كفركم وضلالكم فتلقون الله وأنتم في زمرة الكفار ، فيسحتكم بعذاب لن تفلحوا بعده أبداً .

---

٣٩ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية : ص182-183.

فالبدار البدار إلى شريعة الرحمن ، إلى شريعة ملؤها العدل والرحمة ،إلى شريعة القيم والفضائل ، هلموا هلموا إلى التوحيد ، وإياكم والإشراك بالله ، فإن التشريع من دونه شرك ، والحكم بغير ما أنزله كفر ، فاتقوا الله في أنفسكم ، ولا تسمعوا للملبسين ، لا تسمعوا للمداهنين ، فإنهم يأكلون بكم الدنيا ثم لا ينفعونكم لا في دنيا ولا في آخرة ، ولا يغنون عنكم من الله شيئا ،فالتزموا دين الإسلام ، واحكموا بشريعته وقفوا عند حدود حلاله وحرامه ،

ودونكم هذا القانون الإسلامي الذي قام على صياغته المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مع بعض المستشارين من قضاة المحاكم الوضعية ممن قبلوا الشريعة وعلموا فضلها وحسنها وعُلوّها على القوانين الوضعية ، فقاموا بتقنين أحكام الشريعة في صورة قانون مقنن ، ومنها التقنين الخاص بحكم الزنا والدعارة .

نقدمه لكم كنموذج لما ينبغي أن يكون – رغم تحفظاتي على بعض ما جاء فيه مما يقبل الخلاف الفقهى – فإليكم التقنين الإسلامي الخاص بأحكام الزنا كمثال على صلاحية الشريعة وعلوّها وفوقيتها على كل الشرائع الأرضية ، ودليل قاطع على أنه لا حكم لغير الشريعة الإسلامية .

وأقدم هذا النموذج لأرغِّم أنوف المنافقين الذين يسألون ما هو البديل عن القانون ، فأقول هذا هو البديل إن كنتم من الصادقين ، هيا فأعلنوا الإلتزام به ، وتمسكوا بحبله واستقيموا على أمر ربكم ،أما إن استمرأتم الجدال والمراء ،فإن النار تكفيكم ، فليس بعدها واعظ ، وليس بعد دخولها خسران .

عافنا الله وجميع المسلمين من هذا الهوس الإلحادي ، وتلك الفتنة الإباحية ، عافنا الله من شرك الديموقراطية والنظريات الجاهلية .

وسنورد التقنين الإسلامي فيما يتعلق بالزنا كملحق يأتي في آخر هذا البحث إن شاء الله .

تُرى كيف تمكن المشرع المصري من وضع هذه القوانين الإباحية ، وبأي شرعية وضعها ؟!!!

لقد وضع المشرِّع المصري هذه القوانين الإباحية مستندا إلى نظرية السيادة والإرادة العامة للشعب ، والشعب بريء منه ومن قوانينه الإباحية ومن نظرية السيادة وما يترتب عليها ، فإن هذا الشعب المسلم لا يقبل أبدا استحلال المحرمات القطعية في الإسلام ، لأنه شعب مسلم محب لدينه رافض للعهر والإباحية والفجور ،

إن الذين وضعوا هذه التقنينات الإباحية كذبوا وضلّوا ، فما فوّضهم الشعب لوضع هذه الإباحية ، بل لم يعلم الشعب بأن في قانونه كل هذه الإباحية المفرطة الفاجرة ، فليس للشعب في ذلك مصلحة ولا هدف ، فهذا الفُجْر يتعارض مع عقيدة المسلمين ومع سلوكهم ومع أخلاقهم وقيمهم ومثلهم ، إن هذا الفُجر ما هو إلا بضاعة وثنية إباحية جاءتنا من الغرب الوثني الإستعماري الإنتهازي ، وتلقفها منهم الخائنون من أبناء هذا الشعب ممن تنكروا لدينهم ولأمتهم ولأهلهم وعشيرتهم ، أولئك الذين أُشربوا لبن الغرب وأخذوا ما فيه على علاته ، وصاروا أتباعا أذلاء يحملون أوزارهم وأوزار الذين أضلّوهم ولا ينقص ذلك شيئاً من تبعة أوزار الذين تابعوهم على هذا الباطل والضلال والكفر البواح ،

وهذه مسألة تحتاج إلى دراسة مستوفية – أعني تاريخ القانون الوضعي في مصر وكيفية دخوله إلى بلادنا ومن قام عليه ، وسأنشر قريبا بإذن الله كتابا يتعلق بهذا الموضوع – ولكن دعونا الآن نذكر طرفاً يسيراً ممن قاموا على إدخال هذا القانون الوضعي الأخير الصادر عام 1949 والحاكم إلى اليوم ، والذي أقرّه شيوخ الضلالة ، ودعونا إلى الصبر عليه والتدرج في كيفية إلغائه ، وما هم بفاعلين ، فخطواتهم على الأرض تؤكد هزيمتهم النفسية في مواجهة هذه القوانين .

الباب الثاني

تاريخ دخول القوانين الوضعية إلى مصر

*****

الفصل الأول

قيام الصليبيون المستعمرون على وضع القانون الوضعي المصري

المطلب الأول

"مانوري" واضع القانون المختلط

القانون المختلط الذي أصدره الخديوي إسماعيل عام 1876 م ، وكان خاصّا بالمحاكم المختلطة ، وكانت المحاكم المختلطة تختص بالقضاء في المنازعات التي يكون فيها طرف مصري وطرف أجنبي ، وكان معظم قُضاتها من النصارى واليهود الأجانب ، والقليل منهم من المصريين ، ويهمنا الآن أن نعرف من هو الذي قام بوضع هذه القوانين للخديوي إسماعيل .

الذي قام بوضع القانون المختلط هو المحامي الفرنسي النصراني الشهير "مانوري" ، والذي كان يعيش في مدينة الإسكندرية ، وقد قام هذا المحامي بتكليف من "نوبار باشا " النصراني الأرميني المصري ، والذي كان اليد الطولى للخديوي إسماعيل في محو الشريعة الإسلامية وإدخال القوانين الوضعية الأوروبية وبخاصة القانون الفرنسي .

و"نوبار" هو الذي قاتل من أجل إدخال القوانين الوضعية ، وقد كافأه إسماعيل بأن منحه عدة إقطاعيات من الأراضي الزراعية ، وما زال إسم "نوبار" يتردد على أسماع الشعب المصري كأحد الرواد ، وما زال اسمه يُطلق على الشوارع الهامة وعلى بعض القرى التي ملّكها إياه إسماعيل .

تُرى أي مهانة هذه ، وأي استغفال لهذا الشعب المسلم في مصر ؟

رجل نصراني حارب الشريعة وعمل على محوها وأدخل القوانين الوضعية ، وفرض على المسلمين الفُجر والإباحية ، يُكرّم ويُكافأ ويُرفع ليكون واحداً من الروّاد ؟

نعم .. إنه من رواد الكفر والضلالة ، ولكن وبكل أسف لا يعلم كثير من الشعب المصري هذه الحقيقة ..

المهم .. أن "مانوري" الذي جاء به نوبار وضع القانون المختلط والمتمثل في :

١. قانون العقوبات .

٢. قانون تحقيق الجنايات.

٣. القانون المدني.

٤. قانون المرافعات .

٥. القانون التجاري البحري..... إلخ.

وضجّ العلماء وأنكروا على إسماعيل وكفّروه ، وبيّنوا أن الإحتكام إلى القوانين الوضعية كفر ، واستمال الخديوي إسماعيل أحد شيوخ الأزهر من الوجه القبلي ليضع له كتابا يُثبت فيه توافق القانون الفرنسي مع الشريعة الإسلامية في القانون المدني فقط ، ذلكم الشيخ هو الشيخ "مخلوف بن محمد البدوي المنياوي " ، ولم يتكلم الشيخ المنياوي عن القانون الجنائي ، لأنه لا يستطيع أن يوفّق بين كفرياته البواح وبين دين الإسلام .

إنها الأزمة الأم ، بل أزمة كل الأزمات ، أن يبيع شيخاً دينه وضميره من أجل متاع زائل ..

إن مصيبة الأمة الكبرى تكمن في بعض علمائها وليس في أعدائها ، فإن الأعداء معروفون بعدائهم ، ولكن المشكلة فيمن ينبغي أن يكون حارسا لهذه الأمة ، فإذا به أول الخونة.

لقد وضع هذا المحامي الفرنسي هذه القوانين التي صارت شرعاً متبعاً .

تقول الدكتورة " لطيفة محمد سالم " :

[قام بوضع المجموعات القانونية – المدني ، التجاري ، التجاري البحري ، المرافعات ، العقوبات ، تحقيق الجنايات – "مانوري" ، وهو محام فرنسي بالإسكندرية ، وله من الخبرة والعلاقة مع "نوبار" ما أهّله لهذا العمل ، فوضعها بالفرنسية ، وترجمتها لجان إلى العربية ،وكان قد اشترط على مصر أنه عند خلوّ القوانين من نص يُطبّق على حالة ما ، أو عند الإبهام يكون للقاضي الأجنبي الحرية التامة في الحكم بحسب ما يمليه عليه ضميره .

وظهرت في القوانين المصرية فكرة الأخذ بمبدأ شخصية القوانين ، وحقيقة إن إدخال القانون الغربي كان تحديثاً للقضاء المصري ، ولكن هناك وقفات تؤخذ عليه ، فقد اعتمد أساساً على القانون الفرنسي لعام1806 ميلادية ، وترجع أصوله إلى القانون الروماني مُضافا إليه أوامر صدرت في أعوام1453 ،1576 ، 1667 ، فأصبح قانوناً عاتياً في فرنسا نفسها ، وامتلأ بكثير من التعقيدات والغموض واللبس ، بالإضافة إلى فقدانه التنسيق المنطقي ، فهو لا يتفق واحتياجات أي مجتمع][٤٠]

لقد تعاون النصارى على محو الشريعة الإسلامية بمباركة الخديوي إسماعيل ومجموعة من المرتزقة العلمانيين المصريين ، سواءً كانوا من النصارى مثل "نوبار" أو من أبناء المسلمين مثل "شريف باشا" .

ولا ينقضي العجب من هؤلاء ، فهم يعادون الشريعة ويرفضونها ثم يذهبون يتسولون زبالات الأفكار ونفايات العقول في أوروبا ليأتوا بها كشريعة حاكمة في بلاد المسلمين ، فأي خيانة فوق هذه الخيانة ؟

فهل يدَّعي الإسلام من يرفع اليهود والنصارى على المسلمين ويستورد قانونهم ويُنحّي الشريعة وينصب اليهود والنصارى حكاماً على المسلمين ؟!!!

٤٠ –النظام القضائي الحديث : 80/1.

المطلب الثاني

القانون الأهلي والمحاكم الأهلية

تُرى من الذي قام على الحكم بهذا القانون بين أبناء المسلمين ؟!!!

إنهم والله اليهود والنصارى من المستعمرين ، فقد عُيِّن قضاة ومستشارين في المحاكم المختلطة اليهود والنصارى الأوروبيين من أمثال "ماليت" ، "كوكس" ، "سكوت" ، "هيلز" ، "لو" ، "كارفر" ....إلخ.

وإنني أسأل شيوخ العار والضلالة ، هل يُجيز الإسلام أن يُنصب اليهود والنصارى قضاة يحكمون في رقاب المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، وبالقوانين الوضعية الجاهلية ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

إننا لابد وأن ننشر هذا التاريخ المخفي ، ليعلم المسلمون في مصر كيف خانهم الحكام وباعوا دينهم ومُقدراتهم .

ولم يقف الأمر عند حد القوانين المختلطة ، بل تعدى الأمر لأن يكون القانون الفرنسي هو القانون الحاكم لجميع أبناء مصر من المسلمين ، ولذلك عمل الشياطين على إصدار قانون جديد عُرف باسم (القانون الأهلي) ، وعُرفت محاكمه باسم (المحاكم الأهلية) ،وقد صدر هذا القانون بالفعل عام1883م .

بعد أن أدخلت القوانين المختلطة في عام 1875 ميلادية بأمر الخديوي إسماعيل ، وبتدبير النصارى من أمثال " نوبار " و "مانوري" ، رأى الحكام الخونة ومعهم بطانتهم من اليهود والنصارى وبمساعدة من الإنجليز المستعمرين المحتلين لمصر في ذلك الوقت عام 1883 ميلادية تعميم هذه القوانين على جميع المصريين ، فتم تشكيل لجنة للقيام بأمر هذه القوانين وأخذ الإستعدادات لتطبيقها على جميع المصريين ، وسميت اللجنة بلجنة "دفرين " ، وأعد " دفرين " تقريراً اعتمده الخديوي توفيق وبطانته من اليهود والنصارى وبعض المتأسلمين مثل "شريف باشا " و " رياض باشا " ، وكان "دفرين " هذا قاضياً ومستشاراً في المحاكم المصرية .

نماذج من خيانات الحكام المصريين

اقترح وزير العدل المصري ، والذي كان يسمى في ذلك الوقت "ناظر الحقانية" الأخذ بالقانون الفرنسي المطبق في المحاكم المختلطة ، على أن يُعدّل بما يوافق عادات وطباع المصريين ، أما الشريعة الإسلامية ..فلا وألف لا .

واقترح ثانياً أن يُستعان بقضاة المحاكم المختلطة من الأجانب – النصارى واليهود– في المحاكم الأهلية ليُستفاد من خبراتهم في القانون .

تقول د.لطيفة محمد سالم :

[وبدأت اللجنة التي أُنيط بها النظر في النظام القضائي توالي اجتماعاتها منذ أكتوبر عام1882م ، ووضعت نصب عينها مطالب ناظر الحقانية التي انحصرت في وضع القوانين الملائمة لعادات وطبائع المصريين ، وأن يتخذ برنامج اللجنة الأولى للإصلاح القضائي بشأن ما رأته من الإعتماد على قوانين المحاكم المختلطة مع تعديلات تتمشى مع المجتمع المصري][٤١]

وتواصل الدكتورة النقل عنه فتقول :

[وبعد أن بيّن أن مصر بلد فقير في القوانين ، إقترح الإستفادة من رجال القضاء بالمحاكم المختلطة – الأجانب والمصريين – ، وكذلك من الأوروبيين العارفين لصفات المجتمع ، وذلك حتى تُعطي الثقة للمحاكم الأهلية ، وأن يتولى الإشراف على تعيين القضاة لجنة يُصدق على قراراتها مجلس النظار ، وخرجت مذكرة اللجنة بهذا المعنى][٤٢]

إنه لشيء عجيب أن يدعو رجل يدّعي الإسلام – أو يُدَّعى له الإسلام- إلى طرح الشريعة الإسلامية واستبدالها بالقانون الفرنسي اللعين الإباحي ، الوثني ، ثم يدعو إلى أن يقضي به قضاة من النصارى واليهود المستعمرين الإنتهازيين ، يقضون به في رقاب أهله وأمته ، حقاً إن لم تستح فاصنع ما شئت .. إنها الخيانة والعمالة ، فضلا عن الردّة الظاهرة.

وبذلك صار القانون والقضاء المصري كله أوروبياً خالصاً ، فالقانون الفرنسي هو المُحكَّم ، واليهود والنصارى هم الحكام .

ريادة اليهود والنصارى لقضاة مصر

لا عجب أن نرى من قضاة مصر اليوم من يتشبثون بالقانون الفرنسي الحاكم ويقاتلون من أجل الحفاظ عليه ، وما يتضمنه من إباحية وجاهلية ، ويذهب العجب عندما نعرف أن هؤلاء القضاة المصريين من أبناء المسلمين تربّوا ونشأوا على أيدي اليهود والنصارى من المستعمرين .

فعندما بدأت المحاكم الأهلية كان جُلّ قضاتها ومستشاريها والقائمين على إدارتها من اليهود والنصارى الأوروبيين ، وهؤلاء هم الذين قاموا على تعليم القضاة المصريين ومرّنوهم على أحكام القضاء ، فأشربوهم لبان القوانين الإباحية الجاهلية .

---

٤١ – النظام القضائي الحديث:280/1.

٤٢ – النظام القضائي الحديث: 208/1.

تقول د.لطيفة محمد سالم :

[وفي ضوء ذلك أصبح الأساس الذي اعتمدت عليه المحاكم الأهلية منذ البداية هو العنصر الأجنبي ، وتحكم السلطة التنفيذية في وظائف القضاة ، وجاء محضر مجلس النظار في 31 ديسمبر 1882م الذي تقرر فيه تشكيل المحاكم الأهلية :

(من أهم الأمور لنظار الحضرة الخديوية أن يبادروا على قدر الإمكان لترتيب مجالس أهلية ... وأن أول شيء يلزم إجراؤه هو ترتيب حكومة قوية تُجازي كل عمل وكل فكر مخالف لسياستها ومقاصدها) ،

ثم يتعرض عقب ذلك إلى أن القضاة المصريين بحكم تربيتهم وعاداتهم يُلازمهم إحساس الخوف (وليس لهم من القوة والتجربة ما يكفي لتسليم مقاليد القضاء لهم بمفردهم) ، وينتهي المحضر بضرورة الإستعانة بالقضاة الأجانب][٤٣]

وهكذا حكم اليهود والنصارى من رعاة دول الإستعمار في رقاب المسلمين في مصر ، وقد تسوّد الأوروبيون القضاء الأهلي المصري.

علوّ القضاة الأجانب من اليهود والنصارى على القضاة المصريين من أبناء المسلمين في المحاكم الأهلية

رضي القضاة المصريون الذين وُلدوا لآباء مسلمين بالدونية وبالذلة والمهانة ، فعملوا تحت رئاسة القضاة والمستشارين الأوروبيين من اليهود والنصارى ، حيث عُيّن في كل محكمة إبتدائية قاضٍ أجنبي ، وفي كل محكمة استئناف اثنين من الأجانب ، وكانت الكلمة العليا في المحاكم للقضاة الأجانب ، هذا بالإضافة إلى تعيين النائب العام من النصارى الأوروبيين ، وهو "وينسون ماكسويل" ، وكان وكيل نظارة الحقانية – العدل – هو النصراني المصري "بطرس غالي " ، وكان هو المتحكم في القضاة المصريين .

تقول د.لطيفة محمد سالم :

[ويُعلن عن تشكيل المحاكم الجديدة وأن يتولاها قضاة المجالس القديمة من أصحاب الكفاءة ، ومن الذين تلقوا القانون في أوروبا ، مع إدخال قاضٍ أجنبي في كل محكمة إبتدائية واثنين في كل محكمة استئنافية ، بشرط أن يُراعى في إدخال هؤلاء أرجحية من يكون منهم عارفا باللغة العربية ، وأن تُتبع أمام المحاكم الأهلية قوانين المحاكم المختلطة ، ماعدا قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات الذين يُعدَّلان بما يلائم مصر][٤٤]

---

٤٣ – النظام القضائي الحديث : 1/208-209.

٤٤ – النظام القضائي الحديث : 1/209.

المطلب الثالث

تاريخ افتتاح القضاء الوضعي في مصر

تقول د.لطيفة محمد سالم :

[وصدرت لائحة إعادة ترتيب المحاكم الأهلية بموجب أمرٍ عالٍ في 14 يونيو 1883م ، وبمقتضاها أصبح ذلك ثلاث درجات :جزئي وابتدائي واستئناف ، وفي 30 ديسمبر صدر أمرٌ عالٍ بتشكيل محاكم الوجه البحري وتحديد اختصاصها ، وفي 31 ديسمبر احتفل بالإفتتاح ، وفي 14 فبراير 1884 م كان أول يوم عمل قضائي لمحكمة الإستئناف بالقاهرة ، وحضره "بطرس غالي " وكيل الحقانية ، "يونسون ماكسويل" النائب العمومي "][٤٥]

وهكذا دُشِّن القضاء الوضعي في مصر على أيدي اليهود والنصارى ، وحكم بين المسلمين اليهود والنصارى بالقانون الجاهلي ، وصار القضاة الأجانب أهل الريادة والمكانة ، وصار القضاة المصريون أتباع لا وزن لهم ولا قيمة بجانب القضاة الأجانب ، ومُيِّزَ بينهم في كل شيء حتى في المرتبات .

٤٥ – النظام القضائي الحديث: 209/1.

المطلب الرابع

علوّ القضاة الأجانب على المصريين مالياً واجتماعياً

خيانة مستفزة

الوضع المالي والأدبي للقضاة الأوروبيين من اليهود والنصارى في مصر

إن الذي يقرأ ما فعله الخديوي إسماعيل – الخائن لدينه وأمته – و "نوبار" – النصراني الأرميني الحاقد – الذي تربى ونشأ في أحضان "الجزويت النصارى " المتعصبين – يأخذه العجب ، وتعقد لسانه الدهشة من جرأة هؤلاء العملاء الخونة على ما أقدموا عليه ، حتى يُخيل إليه أنه لم يكن هناك شعب ولا أحياء في مصر آنذاك .

فقد قام العلماني العتيد "الخديوي إسماعيل " مع مجموعة العلمانيين الأشرار التي تربت في فرنسا ومدارس محمد علي بالآتي :

١. تنحية الشريعة الإسلامية وتقديم القانون الغربي الفرنسي الجاهلي عليها .
٢. نصب قضاة نصارى ويهود ينتمون إلى دول محاربة ومستعمرة لبلاد المسلمين.
٣. رفع هؤلاء القضاة الأجانب على المسلمين في مصر مالياً وإجتماعياً .
٤. وضع شأن الآهلين المسلمين في مصر مالياً واجتماعياً ، وصار القانون الحاكم بالنسبة لهم السخرة والكرباج ، فلا أجر سوى ذلك .

وبين أيدينا مثال صارخ على هذا الظلم والتعدي ، فضلاً عن الردّة بسبب تحكيم الشرائع الجاهلية ، فلقد أعطى الخديوي إسماعيل للقاضي الأجنبي في المحاكم المختلطة راتباً سنويا قدره 1900 جنيه ، في حين كان ثمن فدان الأرض الزراعية في مصر في ذلك الوقت يساوي ثمانية جنيهات ، وهذا يعني أن راتب القاضي الأجنبي السنوي يساوي 237 فدان وزيادة !!

في حين كان يتقاضى المسلم المصري بعد يوم عمل شاق قروشا معدودة ، فلا تتعدى يومية الرجل المسلم خمسة قروش ، وأحيانا كان يعمل المسلم في الأراضي التي تملكها اليهود والنصارى في مصر سخرة بلا أجر !

فإذا عرفنا أن محمد علي كان قد نزع ملكية الأرض الزراعية من المسلمين في مصر ، واستأثر بها لنفسه ، ووزع منها هو وأبناؤه على اليهود والنصارى الأجانب من المستعمرين ، وكذا تم التوزيع على النصارى المصريين – لا سيما الأرمن – ممن يعملون في خدمتهم ،

علمنا كم هي نكبة المسلمين بـ "محمد علي " وأسرته في مصر ، وعلمنا كم هي نكبة المسلمين في مصر على أيدي العلمانيين الخونة ، الذين وُلدوا وتربوا في أحضان الإستعمار .

ولكي لا يكون كلامنا مرسلاً .. نذكر ما ذكرته الباحثة والمؤرخة الدكتورة " لطيفة محمد سالم " بشأن مرتبات القضاة من اليهود والنصارى الأوروبيين في مصر ، ولولا التطويل ، لذكرنا كثيراً من المراجع غير كتابها .

تقول د. لطيفة محمد سالم :

[وإذا انتقلنا إلى المميزات المالية التي تمتع بها القضاة الأجانب نجد أن تعيينهم في المحاكم المختلطة كان بعقود لمدة خمس سنوات ،وحَرُم على غير المتعاقدين الإلتحاق بالعمل القضائي ، وانحصرت شروط العقد الخاصة بالناحية المالية على المرتب الذي حُدد لمستشار الإستئناف بـ (1900 جنيه) وللقاضي بـ (1400جنيه)في السنة ، وثلاثة أشهر مصاريف السفر والسكن ، ومكافأة نهاية الخدمة بمعدل خمس سنوات عن كل سنة خدمة ، وفي حالة المرض أو الوفاة أثناء الخدمة تصرف المكافأة للورثة ، وعند تجديد العقد تؤخذ مكافأة الخمس سنوات عن الفترة الجديدة][٤٦]

وتعالوا بنا أيها المسلمون نرى هذه الحقائق بالأرقام :

فعلى حين كان يتقاضى العامل المصري المسلم خمسة قروش في اليوم ، أي بما يساوي في العام الواحد :

راتب العامل المصري عن عام واحد = خمسة قروش × 366 يوم = 18,30 جنيها في العام !

تعالوا بنا لنرى مرتب المستشار في المحاكم المختلطة في عهد إسماعيل ، أي بدءاً من عام 1876م :

راتب المستشار في المحكمة المختلطة في سنة = 1900 جنيه عن العام الواحد ، مضافا إليه :

راتب ثلاثة أشهر مصاريف سفر وسكن = 475 جنيه .

إذن مجموع راتب المستشار في العام = 2375 جنيه في العام الواحد !

إذن أين هي العدالة الإجتماعية إذا نظرنا بعين مجردة عن الدين وعن الوطنية التي يدّعوها ، إن العلمانية لا تقوم إلا على الخيانة والظلم ، فهل يعقل أن يكون راتب رجل كافر محارب مستعمر لبلادنا 2375 جنيه في العام ، في حين أن راتب المسلم المصري صاحب البلد 18 جنيه وثلاثين قرشا في العام ؟؟

---

٤٦ – النظام القضائي الحديث : 115/1.

أليست هذه خيانة من الحكام المرتدين العملاء ؟

أليست هذه وصمة عار في جبين العلمانية ومن يتشدقون بها ؟

ولكن انظروا إلى الأفدح والأخطر ، وهي مكافأة نهاية الخدمة للمستشار النصراني أو اليهودي العامل في المحاكم المختلطة :

فقد جعلوا له عن كل سنة خدمة خمس سنوات مكافأة ، ولما كان عقد عمله خمس سنوات ، فتكون المكافأة هي 5×5 يساوي : راتب 25 سنة !!

فتعالوا بنا لنرى مجموع حاصل هذه المكافأة :

المكافأة = 25 سنة × 2375 راتب المستشار السنوي = 59375 جنيها !!

فإذا ما أراد هذا المستشار أن يشتري بمكافأة نهاية خدمته أرضا زراعية في مصر.. ترى كم كان يمكنه أن يشتري من الأرض ؟؟

وثيقة تثبت أن فدان الأرض الزراعية في مصر سعره = ثمانية جنيهات :

يقول "عبد الرحمن الرافعي" عن إطلاق يد المرابين من اليهود والنصارى الأوروبيين في مصر ، والذين كانوا يقرضون بفائدة تبلغ من 120 إلى 144 في المائة في السنة الواحدة ما نصه :

[ويقول المسيو "شارم" إن هذه الوسيلة – يعني فائدة الربا التي تصل من 144:120%- قد أدّت إلى هبوط قيمة الأراضي ، فالفدان الذي كان يباع في أوائل سنيّ حكم إسماعيل ب"ثمانين جنيها" صار يباع سنة 1879 ميلادية" ب"ثمانية" جنيهات فقط !.

وإن الأجانب الذين يتملكون الأراضي بطريق المزاد أو بطريق الإكراه كانوا يسومون الأهالي الخسف ويعاملوهم بأسوأ أنواع المعاملة][٤٧]

فإذا أردنا أن نحسب مساحة الأراضي الزراعية التي كان يمكن أن يمتلكها مستشار أجنبي في أي محكمة من محاكم مصر ، فما علينا إلا أن نقسم مكافأته على الثمانية جنيهات ليخرج لنا كم فدانا يمكن أن يشتريه بهذه المكافأة :

59375 جنيها / 8 = 7422 فدان تقريبا !!

---

٤٧ - عصر إسماعيل : 287/2 .

إذن تضاعفت المصيبة ، وتجلت هذه المصيبة في أمرين :

الأول : إقصاء الشريعة الإسلامية وتحكيم القوانين الوضعية الإباحية .

الثاني : سيادة الكافر على المسلم إجتماعياً ومالياً .

أما عن مصيبة إقصاء الشريعة ، فما زلنا نعيش أطوارها إلى يومنا هذا ، وهذا موضوع متواصل الحلقات ، لكنني أود أن ألفت انتباه الباحثين والدارسين إلى المصيبة الثانية ، وهي سيادة الكفار على المسلمين في بلاد الإسلام ، وما ترتب عن ذلك من مشاكل إنسانية واجتماعية خطيرة .

فمن المظاهر والآثار التي ترتبت على سيادة الكفار في بلادنا الآتي :

١. علوّ المكانة الإجتماعية والأدبية للكفار على المسلمين ، فمعظم هؤلاء قد مُنِحوا الرتب والنياشن وحُصِّن منصب القضاء ، فصار القاضي كإله يتحكم في رقاب هذا الشعب المهيض الجناح ، حيث يحكم هذا القاضي في الدماء والأموال والأعراض ، وهذا جعل لهم سطوة اجتماعية على المسلمين .

٢. عملت الدولة العلمانية بقيادة "إسماعيل" وأبناء "محمد علي" وجوقة العلمانيين على تضخيم مناصب القضاء وتبجيلها بصورة تدعو الشعب إلى احترامها الكامل ، بل والخوف والإنحناء أمامها ، ولقد كان المكر العلماني من الخبث والدهاء حتى أنه بلغ أن يستعمل فن العمارة في تثبيت دعائم القضاء العلماني ، وبعث رهبته في نفوس المصريين ، فاختاروا طرازاً معمارياً للمحاكم يوحي بالضخامة والقوة والسعة ، بما يشعر الداخل إليه بالتضاؤل ، وخير مثالٍ على ذلك محكمة الحقانية في الإسكندرية ، كأثرٍ باقٍ يشهد على خيانة أسرة محمد علي وجوقة العلمانيين .

٣. من أعظم الآثار الإجتماعية الخطيرة التي ترتبت على تسوّد الكفار في بلادنا : إستعباد المصريين ..
كيف حدث ذلك ؟

لقد انتزع "محمد علي" ملكية جميع الأراضي الزراعية من المصريين وجعلها ملكاً لنفسه ، ثم قام بتوزيع جزء منها على أركان حكمه ، وكان جلّهم من اليهود والنصارى الأجانب ، كالإجريج – اليونان – والأرمن والخبراء الأجانب الذين استقدمهم إلى مصر ، مثل "سليمان باشا الفرنساوي" وغيره ،ثم جاء دور القضاة والمستشارين الأجانب الذين عملوا في القضاء ، فكان يمكن للواحد منهم أن يشتري بمكافأته –دون مرتبه– ما يزيد على سبعة آلاف فدان !! فيصير بذلك سيداً ومالكاً – صاحب العزبة أو الكَفْر – يعمل عنده المسلمون بِقُوت يومهم الذي كان يصرفه لهم بما يقيم وأد الحياة فقط ! فألجأوا المسلمين جميعاً إلى العوز والحاجة ، ومن ثمّ عملوا عبيداً أو شبه العبيد عند هؤلاء الكفار .

–وإن الذي يسير في ربوع الدلتا أو الوادي يلفت نظره أسماء القرى والنجوع والعزب ، فمعظمها يحمل أسماء اليهود

والنصارى من مُلّاكها الذين تملكوها ، إما هبة من محمد علي وأبناؤه ، وإما شراءً بمرتباتهم الضخمة التي ذكرناها آنفا ، فإنك تجد أسماءا مثل : "مِنَشّة" ، وهذا يهودي ، و"الفرنساوي" مِلْك سليمان باشا الفرنساوي ، وعلى هذا فقِسْ ، وحبذا لو قام باحث إسلامي يبحث في ملكية الأطيان الزراعية وكيف آلت إلى اليهود والنصارى على يد محمد علي وأسرته وحفنة العلمانيين الذين اختطفوا مصر لصالح اليهود والنصارى..

وهذا النوع من البحث التاريخي ، تخصص فيه نفر من أساتذة الجامعة المحسوبين على التيار الشيوعي أو الإشتراكي ، والأليق أن يقوم به المسلمون ليكشفوا الحقيقة لجموع المسلمين المستغفلين في هذه البلاد ، ويوضحوا حقيقة خيانات هؤلاء الحكام.

وبذلك ساد القانون الوضعي وتصدّر اليهود والنصارى القيام عليه — إنْ ترجمة وإنْ قضاء — وصاروا عِلْيَة القوم ، ومن أسفٍ أن أقول أنهم صاروا سادة المسلمين في بلادهم ، وقد تم هذا على أيدي الحكام الخونة الذين خانوا دينهم وأمتهم ، ولم تكن تحكمهم مبادئ ولا قيم ولم يحكمهم سوى الإنتهازية والشَّره للشهوات والتي في سبيلها خانوا الله وباعوا الوطن .

فهذه الحقيقة الواضحة تستفز مشاعر أي مسلم ، كيف تم ذلك ؟ أين كان الشعب ؟ أين كان العلماء ؟

لعنة الله على العجز والتراخي ، ولعنة الله ألف مرة على الجهل الذي يصل بأصحابه أن يكونوا عبيداً لأعدائهم ، بل ولأخس طبقات البشر .

تقول الدكتورة لطيفة محمد سالم :

[وكانت سِمة القضاة الأجانب التعالي على مصر والمصريين ، فحينما طلبت منهم الحكومة المصرية أن يلبسوا الطربوش ويرتدوا السترة الإستامبولية ويتّشحوا بوسام عليه الهلال المصري مكتوب عليه باللغة العربية : (العدل أساس الملك) ، رفض بعضهم ، وآثر الإستقالة ، إذ اعتبر أن ذلك حطٌّ من الكرامة .

واحتج القضاة حينما أرادت الحكومة المصرية عمل وسام لقضاة المحاكم الأهلية على شكل وسامهم ، وقد شجعتهم الحكومة المصرية على التمادي في هذا الشعور ، فقد طبع مجلس النظار "كروت دعوة زرقاء" لقضاة المحاكم المختلطة لإحدى الحفلات التي سَتُقام لتميزهم عن باقي المدعوين — أي من القضاة المصريين — وبذلك امتلك القضاة الأجانب حق السيادة على المصريين][٤٨]

٤٨ – النظام القضائي الحديث : 117/1.

هذا هو إرث العلمانية المصرية ، وهو إرث كريه وبغيض ومليء بكل النقائض والنقائص والخيانات .

فهل يُعقل هذا ؟!!!

هل يعقل أن هناك رجل يدّعي الإسلام ، ثم يعمل على تحييد الإسلام وتحكيم شرائع الجاهلية ، ثم بعد ذلك ينصب الكفار المحاربين من النصارى واليهود حكاما على المسلمين في الدماء والأموال والأعراض ؟!!!

وهل يعقل أن رجلا يدعي الإسلام يرفع هؤلاء الكفار المحاربين على أهل بلده من المسلمين في المناصب وفي المال وفي الجاه ، ويجعل العزة في بلاد الإسلام للنصارى المستعمرين وأعوانهم من اليهود المحاربين ؟!!!

لا شك أنه لا يمكن أن يكون مسلماً ، بل لا يكون إلا مرتداً محارباً لله ورسوله ، ساعياً في إطفاء أنوار الرسالة ، مظاهراً للكفر ، مشايعاً للفحشاء .

والعجيب في أمر هؤلاء الحكام – أعني إسماعيل وتوفيق وأبناءهم – ما استعانوا إلا باليهود والنصارى في إدخال القوانين إلى مصر ، وما دخل معهم رجل يحترم دينه ويؤمن بعقيدته ، فلم يكن حولهما إلا اليهود والنصارى ومن لا خلاق لهم ممن ولدوا لآباء مسلمين ، فكفروا بآبائهم وبدينهم ، وآمنوا بدين المستعمر ، وهم ثلة العلمانيين الإنتهازيين الذين شايعوا إسماعيل وتوفيق والسلطان حسين كامل والملك فؤاد وفاروق ومن شايعهم .

فهؤلاء هم الذين حملوا وزر إدخال هذه القوانين إلى بلادنا وتحكيمها في نفوسنا وأعراضنا ، وهم الذين أزاحوا الشريعة وحاربوها بكل ما قدروا عليه ، وورث منهم هذا النهج جمال عبد الناصر وأنور السادات وحسني مبارك ومن شاكلهم.

إن استعراض أسماء الرجال الذين قاموا على إدخال القوانين إلى مصر يكشف الحقيقة ناصعة ، وكذلك الرجال الذين قاموا على مدرسة القانون ، وكذلك مدرسة القضاء الشرعي .

وسوف نورد أسماءهم لنبين للقارئ الكريم ، ولكل من يهمه أمر الشريعة أن القوانين الوضعية والدساتير الشركية إنما هي إرث اليهود والنصارى الحاقدين وصنائعهم من مُرتدِّي العلمانية المصرية .

الفصل الثاني

اللجان التي قامت بوضع القانون الأهلي المصري

المطلب الأول :

الصليبيون يقومون على وضع القانون الأهلي المصري

قدّمنا سابقا أن الذي قام على وضع القانون المختلط هو المحامي الفرنسي الشهير "مانوري" ، وكذلك جميع القوانين التي تم وضعها لمصر بعد ذلك قام عليها نصارى ويهود .

اللجنة التي وضعت القوانين الأهلية عام 1883 م

تكونت اللجنة التي قامت بوضع مجموعة القوانين الأهلية من كل من :

١. ناظر الحقانية : وزير العدل .

٢. "فاشيه" : النائب العمومي المختلط.

٣. "موريندو" : قاض في المحاكم المختلطة .

٤. "لو" : قاض في المحاكم المختلطة .

٥. "نوبار" : النصراني الأرميني .

٦. "بطرس غالي " : النصراني المصري الشهير ، وجدّ بطرس بطرس غالي أمين عام الأمم المتحدة السابق .

٧. "محمد قدري باشا " ... وبعد أن قام بالمشاركة في ترجمة هذه القوانين نظر إلى الشريعة ، وقام بتقنينها على مذهب أبي حنيفة في كتابه الشهير (مرشد الحيران) لكي يثبت للحكام أن الشريعة قابلة للتطبيق ، وقد توفي قبل أن يكمل كتابه ، فقام على تكملته الشيخ "العباسي" والشيخ "حسونة النواوي " .

هذه اللجنة هي التي وضعت القانون الأهلي ، والذي كان يشتمل على القانون الجنائي ، وقانون تحقيق الجنايات الأهلي ، والقانون المدني ، وقانون المرافعات ، والقانون التجاري .

وإذا نظرنا في هذه اللجنة ، وجدنا أنها تتكون من سبعة ، خمسة منهم نصارى ، إثنان من النصارى المصريين ، وثلاثة من نصارى أوروبا .

وأقول لكل الشيوخ المتبجحين ، دعاة الفتنة والضلالة : هل كان يمكن أن ينتدب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى ليضعوا تشريعاً يحكم المسلمين ؟!!!

وما الذي كان سيحكم به النبي صلى الله عليه وسلم على من يفعل هذا الفعل أو يدعو إليه ؟

فلقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عمر رضي الله عنه مجرد القراءة في التوراة ، وقال له هذه الجملة الشهيرة : (لو كان موسى بن عمران حيا لما وسعه إلا أن يتبعني) ،

ولقد وعى عُمر-رضي الله عنه- الدرس ، فضرب أبا موسى الأشعري في خلافته لما استعمل نصرانياً في وظيفة كاتب ، مجرد كاتب ، غضب عمر !

فما باله لو بعث حياً فينا اليوم ورأى من يدعون الإسلام يأتون باليهود والنصارى لكي يضعوا تشريعاً حاكماً للمسلمين ، بل وأن يكون اليهود والنصارى حكاماً بين المسلمين بهذا التشريع الجاهلي ؟!!

وماذا كان يفعل عُمر لو رأى شيوخ الضلالة يكونون أحزاباً ويدعون إليها النصارى ويشركونهم في بنائها وقيادتها وحفلات افتتاحها ، ويحتضنونهم ويذهبون معهم إلى اللجنة التأسيسية لوضع دستور يحكم المسلمين !

تقول الدكتورة لطيفة محمد سالم عن اللجنة التي وضعت القانون الأهلي :

[ومنذ البداية وُضعت المجموعات القانونية طبقا لنظام المحاكم المختلط المستمد أساسا من التشريعات الفرنسية مع بعض التعديلات الطفيفة التي جمعت بين معالجة أمراض المجتمع والإرتباط بالشريعة الإسلامية ، وأُنيط هذا العمل للجنة رأسها ناظر الحقانية ،وضمت "فاشيه" النائب العمومي المختلط ، و"موريندو" ، و"لو" ، القاضيين بالمحاكم المختلطة ، و"نوبار" ، و"بطرس غالي" ، و"محمد قدري" ، وقامت اللجنة بوضع القوانين] [٤٩]

وكان "موريندو" القاضي الإيطالي هو فارس القانون الأهلي الذي قام بالعبء الأكبر منه ، حتى أنه ينسب إليه أنه وحده واضع هذا القانون ، وقد حكم هذا القانون مصر من عام 1884 م ، وحتى عام 1949 م تاريخ صدور القانون الحالي .

---

٤٩ – النظام القضائي الحديث : 337/1.

المطلب الثاني

خيانة الرموز التي صنعها الإستعمار

خيانة "محمد عبده" ودوره في إدخال القوانين الوضعية

لم يكن محمد عبده الذي عُيِّن مفتياً لمصر عام1899م ضمن اللجنة التي وضعت القانون عام1883م لسبب بسيط ، وهو أنه كان منفياً خارج مصر ، فلما عاد إلى مصر بتدبير من اللورد كرومر ، حيث كان كرومر في أمسّ الحاجة إليه لتهدئة الرأي العام المصري المنتفض ضد القوانين الوضعية ، فلقد عُمل بالقوانين الوضعية في دلتا مصر من عام1884م ، وقاوم صعيد مصر هذه القوانين ورفض العمل بها حتى عام1889م ، وكان في أثناء ذلك مناوشات بين الآهلين والقائمين على القوانين ، وكانت ثورة شيوخ الأزهر على القانون الوضعي وعلى من أدخله ، حيث أفتى الكثير منهم بكفر من أدخل هذه القوانين ، فرأى "كرومر" أن يستعين بمحمد عبده تلميذ الأفغاني ، وربيب الماسونية وصديق الإنجليز ، لعله أن يُهدئ هذه الثورة ويكن أقدر على مواجهة شيوخ الأزهر الثائرين في وجه الإستعمار والقوانين الوضعية ،

ولقد قام "محمد عبده" بدوره على أكمل وجه لصالح النصراني المستعمر "كرومر" ، وعاونه في تثبيت القوانين الوضعية في مصر ، وبخاصة القانون الجنائي الذي يستحل المحرمات القطعية .

وإليكم وثيقة دامغة لخيانة محمد عبده لله ورسوله ، وكفره بالشريعة وإيمانه بالقوانين الوضعية الإباحية وولائه المطلق لأعداء الملة والأمة ، النصارى الإنجليز :

يقول المستشار القضائي لنظارة الحقانية – وزارة العدل – في تقرير عام1905 في رثاء محمد عبده الذي رفعه إلى حكومة لندن :

[ولا يسعني ختم ملاحظاتي على سير المحاكم الشرعية في العام الماضي بغير أن أتكلم عن وفاة مفتي الديار المصرية الجليل المرحوم الشيخ "محمد عبده" في شهر يوليو الفائت ، وأن أُبدي أسفي الشديد على الخسارة التي أصابت هذه النظارة بفقده ...
إلى أن يقول : وفوق ذلك ، فقد قام لنا بخدمة جزيلة لا تقدّر في مجلس شورى القوانين في معظم ما أحدثناه أخيراً من الإصلاحات المتعلقة بالمواد الجنائية وغيرها من الإصلاحات القضائية ، إذ كان يشرح للمجلس آراء النظارة ونيّاتها ويناضل عنها ويبحث عن حل يرضي الفريقين كلما اقتضى الحال ذلك !! ،

وإنه لصعب تعويض ما خسرناه بموته ، لسموّ مداركه ، وسعة اطلاعه ، وميله لكل ضروب الإصلاح ، والخبرة الخصوصية التي اكتسبها أثناء توظفه في محكمة الإستئناف ، وسياحاته إلى مدن أوروبا !! ومعاهد العلم ...][٥٠]

هذه هي شهادة رجل نصراني إنجليزي محارب من المستعمرين لمصر ، وكان قائماً على إدخال القوانين الوضعية إلى مصر ، وكان هذا المستشار بحكم الإحتلال فوق ناظر الحقانية ، بل كان كل شيء فيما يتعلق بالمحاكم والقانون .

وتلك شهادة تكفي لإدانة "محمد عبده" ، لتسويغه شرع غير شرع الله ، ودفاعه عن القوانين الوضعية ، حتى يتأسف الإنجليز المحتلون على موته ، ويرون أنه من الصعب تعويض الخسارة التي لحقتهم بموته ، ولم لا ، وهو الذي أيّدهم في إنشاء محكمة الجنايات وتثبيت قانونها في مصر .

فعندما جاء المستشار الإنجليزي "سكوت " إلى نظارة الحقانية – وزارة العدل – طرح فكرة إنشاء محكمة جديدة تختص بالجنايات ، واقترح أن تكُوَّن المحكمة من ثلاثة قضاة منتدبين من الإستئناف ، واثنين من قضاة المحكمة الإبتدائية التي حكمت في الجناية ، واثنين من أعيان المنطقة التي وقعت فيها ، واقترح أن تُشكل ثلاث محاكم فقط في مصر والإسكندرية وأسيوط. [٥١]

وعارض الشعب المصري في ذلك حتى العلمانيون عارضوا مشروع "سكوت" ، والوحيد الذي أيده بقوّة هو "محمد عبده" ، وكان نائب مديرية المنيا "حسن عبد الرازق" قد رفع تقريراً إلى مجلس شورى القوانين يدحض فيه مشروع "سكوت" ، فشكّل المجلس لجنة برئاسة "محمد عبده" ، فوضع "محمد عبده" تقريراً يؤيد فيه مشروع "سكوت" لإنشاء محكمة الجنايات .

تقول الدكتورة لطيفة محمد سالم :

[ومضى الإعداد لتنفيذ هذا المشروع رغم معارضة الرأي العام له ، سواءً في مجلس شورى القوانين ، أو رجال القانون ، أو الصحافة ، وقد رفع "حسن عبد الرازق" نائب مديرية المنيا تقريراً إلى المجلس يدحض كل بنود المشروع ، فحُوِّل على لجنة برئاسة الشيخ "محمد عبده" الذي وضع تقريراً يؤيده][٥٢]

فانظر إلى هذا الرجل الذي صوره العلمانيون والإستعمار على أنه شيخ الإسلام ومفتي الأنام ولقبوه بالإمام الأكبر !

كيف قام يهدم الشريعة الإسلامية ويستحل المحرمات القطعية كالزنا واللواط والخمر والقمار والربا ، وينصر من يستحلون ذلك من المستعمرين النصارى ، ويؤازرهم ويؤيدهم ضد الإسلام والمسلمين ، مما أدخله في معركة شرسة مع علماء الأزهر ورجاله الأفذاذ ،

---

٥٠ – العلمانية – سفر الحوالي : 77–78– نقلا عن كتاب "الفكر الإسلامي– غازي التوبة : 25.

٥١ – أنظر : النظام القضائي الحديث :244/1 .

٥٢ – النظام القضائي الحديث :246/1 .

فقد كفروه لسوء صنيعه وضلال معتقده وتسويغه الشرائع الفرنسية على الشريعة الإسلامية ،

وقد بادلهم كرهاً بكره وعداء بعداء ، حتى بلغ به الأمر أن وصف الجامع الأزهر بأنه "اسطبل" وأنه "ماريستان" ، وكان لا يذكره إلا بإسم " المخروب" !

يقول الدكتور محمد محمد حسين :

[ويدلّ كذلك على ضعف نفوذ "محمد عبده" في الأزهر ، وكثرة المعارضين له من رجاله وضيقه الشديد به ، حتى لقد كان إذا ذكره لا يذكره –كما يروي رشيد رضا – إلا بقوله "الإسطبل" و "المارستان" و " المخروب" .][٥٣]

ولعل قائل من البطالين يقول : كيف تقبلون شهادة الإنجليز على "محمد عبده" ؟

فنقول : كانوا أصدقاءه وأولياءه وبطانته وموضع سرّه ، ثم إننا قدمنا وثيقة ، وهي التقرير الذي رفعه "محمد عبده" بنفسه إلى مجلس شورى القوانين يؤيد فيه مشروع "سكوت" في إنشاء محكمة الجنايات ، ثم –وهذا هو الأهم – عمله قاضياً في هذه المحاكم ليحكم فيها بالقوانين الوضعية ، وقد تخصص في دوائر الجنايات – قسم الآداب ، الذي يستحل المحرمات القطعية ، كما أنه تعلم اللغة الفرنسية ليدرس القوانين الوضعية من مصادرها الأصلية ، وذلك لكونه كان يؤيد ويسوغ إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية ، وقد شهد بهذا واحد من تلاميذه وأشد المدافعين عنه وهو " العقاد" .

شهادة "العقاد" أن "محمد عبده" كان لا يرى حرجا في اقتباس القوانين الأوروبية وجعلها شريعة لمصر

يقول الدكتور سفر الحوالي :

[والعجيب حقا أن "محمد عبده " لم يكن يرى حرجاً من اقتباس القوانين التشريعية الغربية مادام ذلك يحقق الإصلاح في نظره ، بل يقول "العقاد" – وهو من المعجبين به – أنه علم أن المراجع العربية لهذه القوانين لا تعطيه الإحاطة الواجبة بتلك المبادئ في أصولها المأثورة عن فلاسفة التشريع الغربيين ، فشرع في تعلم اللغة الفرنسية][٥٤]

لقد تعلم محمد عبده اللغة الفرنسية من أجل أن يتعلم أصول القوانين الوضعية ، فكفاه ذلك خزياً وعاراً .

ويقول الدكتور سفر الحوالي عن "محمد عبده" :

---

٥٣ – تاريخ الأستاذ الإمام :495/1 ، الإسلام والحضارة الغربية : 96.

٥٤ – العلمانية : 577 – نقلا عن العقاد : محمد عبده :109– الصادرة عن سلسلة أعلام العرب .

[وكان من أعظم خطط الإنجليز للقضاء على الشريعة الإسلامية إنشاء "مجلس شورى القوانين" الذي كانوا يحكمون مصر من خلاله ،والذي قدم الشيخ له خدمات جليلة ،مما دفع مستشار القضاء الإنجليزي إلى إرثائه في تقريره عن المحاكم لعام1905][٥٥]

ويقول اللورد "كرومر" عن الشيخ "محمد عبده" :

[وكان لمعرفته العميقة بالشريعة الإسلامية ولآرائه المتحررة المستنيرة أثرها في جعل مشورته والتعاون معه عظيم الجدوى][٥٦]

محمد عبده يعمل قاضياً في المحاكم الأهلية ويحكم بالقوانين الوضعية

تقول الدكتورة لطيفة محمد سالم :

[كان النموذج الأول الشيخ "محمد عبده" زعيم مثقفي الثورة العرابية ، ونال العقاب مع بداية الإحتلال البريطاني ،ولكن كانت للسياسة البريطانية أبعادها في اختيار الشخصيات التي لها ثقلها لتعمل على تنفيذ برنامجها بالإعتماد عليها ، **وشخصية محمد عبده تعطي المطلوب ، وهو متطور فكريا ، مدرك للحالة التي تمر بها مصر ، وعاد من منفاه طبقا للسياسة المخططة ليعمل في المجال القضائي ، وليعتمد عليه في تنفيذ البرنامج الجديد .**
وصدر أمر من نظارة الحقانية بتعيينه نائب قاض بمحكمة بنها في أول أغسطس1889م ، وعقب ذلك عُيِّن قاضيا بنفس المحكمة في 15 مارس1891م ، نقل بعدها إلى محكمة المنصورة ، وانتهى مطافه القضائي إلى أن أصبح قاضياً في محكمة الإستئناف من أول يناير عام1899م وحتى يونيو من نفس العام ، حيث عُين مفتيا للديار المصرية ، وأحيلت أعمال الإفتيات جميعاً عليه ، وألغيت وظيفة الإفتاء من نظارة الحقانية .] [٥٧]

فهذا هو محمد عبده رائد الإباحية المصرية وقائد عصابات التغريب ، يعمل في القضاء العلماني ويحكم بالقانون الوضعي الفرنسي المستحل للزنا واللواط والخمر والقمار ، وما جاء به الإستعمار إلا لهذه المهمة .

"كرومر" يعترف بأنه هو الذي عيّن "محمد عبده" قاضياً ومفتياً

كرومر يعترف بأنه هو الذي رفع ذكر محمد عبده بالوظائف والدعاية ، وأنه هو الذي استقدمه من المنفى وضغط على الخديوي ليعفو عنه ، وذلك ليقوم بالدور الذي رسمه الإنجليز لإفساد ملة الإسلام .

---

٥٥ – العلمانية : 577.

٥٦ – الإسلام والحضارة الغربية : 89" .

٥٧ – النظام القضائي المصري الحديث : 1/293–294.

يقول الدكتور محمد محمد حسين :

[هذه الوحدة التي يتكلم عنها "جب" هي التي يحاول المستعمرون التماس الوسائل لتفتيتها ، وذلك هو السبب في عطف "كرومر" على الشيخ "محمد عبده" ، وهو عطف يعترف به "كرومر" نفسه في كتابه "مصر الحديثة" ، حين يقرر أن الخديوي توفيق لم يعفُ عنه ولم يعينه قاضياً إلا تحت ضغط بريطانيا ، وحين يعترف بأنه قد منحه خلال إقامته بمصر كل ما يملك من عون وتأييد ، وأنه لم يكن يستطيع أن يحتفظ بمنصبه في الإفتاء لولا هذا التأييد .

ويقول "كرومر" : إن "محمد عبده" كان مؤسساً لمدرسةٍ فكريةٍ حديثةٍ في مصر ، قريبة الشبه من تلك التي أسسها السيد "أحمد خان" في الهند مؤسس جماعة " عليكرة" .

ثم يقول : إن أهميته السياسية ترجع إلى أنه يقوم بتقريب الهوّة التي تفصل بين الغرب وبين المسلمين ، وأنه هو وتلاميذ مدرسته خليقون بأن يقدم لهم كل ما يمكن من العون والتشجيع ، فهم الحلفاء الطبيعيون للمصلح الأوروبي] [٥٨]

قدمت نموذج محمد عبده ليعلم المسلمون في مصر أن الذين قاموا على إدخال القوانين الوضعية إلى مصر إنما هم اليهود والنصارى المستعمرون من الأوروبيين واليهود والنصارى المحليين والمنافقون والمرتدون من أبناء المسلمين ، من أمثال محمد عبده ربيب الإحتلال الإنجليزي وصنيعة كرومر ، الزائغ في دينه الفاسد في أخلاقه .

انظر في ذلك كتاب "الإسلام والحضارة الغربية " وكتاب " الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر " للدكتور محمد محمد حسين .

وانظر كذلك المجلد الأول والمجلد الرابع من كتاب شيخ الإسلام "مصطفى صبري" المعنون بـ"موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين" .

فقد ذكر كلا الرجلين – الدكتور محمد حسين والشيخ مصطفى صبري – حقائق مذهلة عن محمد عبده ، من أنه كان شاكّا في وجود الله ، وكان منكراً لمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وكان منكراً لكل الغيبيات مثل الجنة والنار والملائكة والجن والشيطان ...إلخ

ورجل بمثل هذا الإعتقاد الزائغ والضمير الفاسد بغية المستعمرين ، فهو الخليق لخيانة أمته والتنكر لدينه والسعي في هدمه انتصاراً لمصالح المستعمرين الأعداء من اليهود والنصارى ، وقد كان ، فقد عاون الرجل اللورد كرومر على محو الشريعة الإسلامية وتثبيت أركان القوانين الوضعية ، فأصدر عدة فتاوى ، وكتب عدة تقارير في مجلس شورى القوانين تؤيد إدخال القوانين الوضعية وتثبيتها في مصر .

كما أنه عمل قاضياً في المحاكم الأهلية ، وحكم بنفسه بهذا القانون اللعين ، ثم عيّنه كرومر مفتياً ومشرفاً على الأزهر ، ليتمكن من

---

٥٨ – الإتجاهات الوطنية: 358/2.

هدم الأزهر ، ويبذر بذور العلمانية في رؤوس قضاة المحاكم الشرعية .

وهذا هو الدور الذي سنستعرضه في الصفحات التالية .

خدم محمد عبده كرومر والمستعمر الإنجليزي بالفتاوى التي أفتى بها بجواز تحكيم القوانين الوضعية ، ثم بعمله في القضاء والإفتاء ، إلا أن دوره الأكبر والأخطر ، والذي اختاره له اللورد كرومر بعناية هو تربية جيل من أبناء المسلمين على حب القوانين الوضعية والتمسك بها والعمل بمقتضاها والحض على كراهية الشريعة وازدرائها والنظر إليها بعين النقص وعدم الأهلية للحكم .

المطلب الثالث

تربية جيل من أبناء المسلمين وتنشئته على حب القوانين الوضعية

نشأة مدرستي الحقوق والقضاء الشرعي

أيقن اللورد كرومر أنه لن يقر قرار للقوانين الوضعية في مصر ، ولن تتمكن بريطانيا من تثبيت أقدامها في هذا البلد المسلم إلا بتربية جيل من أبناء المسلمين على الثقافة الأوروبية والقوانين الأوروبية ، وأن يشربوا حبها في قلوبهم ، وعلموا أن التربية أهم وأخطر من المدفع ، فأنشأوا لذلك مدرستين .. الأولى : وهي مدرسة الحقوق ، والثانية : هي مدرسة القضاء الشرعي .

وقد شارك محمد عبده وعبد الكريم سليمان في التدريس والمساعدة في كلا المدرستين ، وقد تم للإستعمار وللورد كرومر ما أرادوا ، فنشأ جيل من أبناء المسلمين يكره الشريعة ويكيدها ويقوم في حربها ويسعى في عزلها تمكينا للقوانين الوضعية ورفعاً للوائها وحرصاً على بقائها ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

وخير ثمرة لمدرسة الحقوق ومدرسة القضاء الشرعي ، هو ما نراه في قضاة اليوم ووكلاء النائب العام من نفرة شديدة من الإسلام وشريعته ، وكأنهم ما ولدوا لآباء وأمهات مسلمين ، وكأنهم ما خلقوا إلا لحب الغرب ونصرته والتمسك بهديه وسلوكه وقانونه.

لقد أثمرت بذور كرومر ، وحصلت بريطانيا نتيجة سياسته التي كانت تتخذ شعار "بطيء لكنه أكيد المفعول " ، فقد بذر بذور العلمانية بروية وتأنٍ ، ولكن بدقة وإحكام ، فها هي ثمرة بذوره ممثلة في قضاء يعادي الشريعة ويكيد لها علنا .

ترى كيف حدث هذا ؟

مدرسة الحقوق

عرف الأوربيون أنه لن يقر لهم قرار في مصر إلا إذا اعتقد أبناء المسلمين الثقافة الأوربية والقوانين الأوربية ، واتخذوا ذلك لهم ديناً يدينون به ويقدمونه على الشريعة الإسلامية وعلى الأخلاق والقيم والتقاليد ، ولقى ذلك هوىً في نفس الخديوي إسماعيل والذي كان يريد أن ينفلت من الدولة العثمانية ليحقق أغراضه الشخصية ، ورأى أن أغراضه لا تتحقق إلا بمتابعة أوربا نهجاً وسلوكاً في الحكم والسياسة والقانون ونمط الحياة .

وانطلاقاً من هذا تعاون الأوربيون وإسماعيل في إنشاء هذه المدرسة والتي عمل "محمد عبده" و"عبد الكريم سلمان" فيهما بعد عودة "محمد عبده" من المنفى .

نشأة المدرسة

بعد أن أدخل إسماعيل القوانين الوضعية فيما عرف باسم القانون المختلط والمحاكم المختلطة رأى أنه لابد من مدرسة لتعليم هذه القوانين فاختار لذلك المهندس والمحامي الفرنسي "فيدال" وكان فيدال هذا مهندساً في سكة حديد ، عرفه إسماعيل في حفل افتتاح سكة حديد مصر الإسكندرية ، وتراجع معه الحديث وعرف أنه حاصل على ليسانس الحقوق فرغب إليه في افتتاح مدرسة للحقوق فأجابه "فيدال" ، وظل "فيدال" يعمل مديراً لهذه المدرسة أربعة وعشرين سنة ، تخرج فيها على يديه معظم رجال السياسة والقانون في مصر .

فهم جميعاً تربية نصرانية ، وقد أنشئت المدرسة عام1868م وكانت ضمن مدرسة الألسن ، ثم انفصلت عن الألسن عام1883م مع بداية الإحتلال وذلك حتى عام1886م وكان اسمها مدرسة "الإدارة العليا" وذلك لأنهم كانوا يخافون من ثورة علماء الأزهر والعامة ، ثم تحول اسمها إلى مدرسة القانون عام1886م ، وكانت مدة الدراسة بها أربع سنوات واعتمدت على اللغات والقانون .

تقول د. لطيفة محمد سالم :

[شغلت دراسة القانون حيزاً صغيراً في مدرسة الألسن منذ نشأتها عام1836، ومع سياسة إسماعيل التعليمية فكر في تأسيس مدرسة الحقوق وتم هذا في عام1868م وتولى "فيدال" المهندس والمحامي الفرنسي تنظيمها ، واستقلت مدرسة الألسن منذ بداية عهد الإحتلال ، وعرفت باسم مدرسة الإدارة العليا حتى عام1886م ثم تحول اسمها إلى مدرسة الحقوق ، ومدة الدراسة بها أربع سنوات اعتمدت على اللغات والقانون .][٥٩]

فقد سيطرت اللغة والثقافة الفرنسية على هذه المدرسة .

تقول د. لطيفة محمد سالم :

[وبديهي أن يكون التأثير الفرنسي واضحاً على كيان وطابع مدرسة الحقوق فأشرف على تأسيسها شخصية فرنسية وإدارتها فرنسية ، والقوانين التي تدرس فيها فرنسية ، واللغة التي تتعامل معها فرنسية .][٦٠]

وقد ظل هذا الفرنسي "فيدال" مديراً للمدرسة من سنة1868م وإلى عام 1891م حيث تولى بعده نظارة هذه المدرسة "شارل توستو" وهو فرنسي أيضاً وكان يعمل أستاذ قانون بجامعة جرونويل بفرنسا ، وفي عام1892م دخل تعديل على الدراسة في هذه

---

٥٩ – النظام القضائي المصري الحديث : 319/1.

٦٠ – النظام القضائي المصري الحديث : 320/1.

المدرسة حيث ألغي القسم الإبتدائي وأصبحت الدراسة أربع سنوات واشترط للإلتحاق بها أن يحصل الطالب على شهادة الدراسة الثانوية واجتياز امتحان دخول ، وألغيت منها المواد غير القانونية ، وعوض عن ذلك بالدراسات القانونية وبذلك ارتفعت أسهم المدرسة وصارت شهادتها تعادل الشهادات الفرنسية .

تقول د. لطيفة محمد سالم :

[وأصبحت الشهادات التي تمنحها تحمل إسم "الليسانسية" مثل زميلاتها في فرنسا ، وبمقتضاها يتحصل على شهادة الدكتوراه بعد ثلاثة امتحانات ، وتبع ذلك إنشاء مكتبة قانونية في عام 1893م لتغطية احتياجات الطلبة من المعارف ، وأُنشئ قسمٌ ليلي لإتاحة الفرصة للعاملين نهاراً من الحصول على شهادة الحقوق ، وتقرر صرف مكافآت تشجيعية لغير القادرين من الطلبة ، ووضعت أنظمة للإمتحانات تتسم بالصعوبة .] (٦١)

وبذلك رضي "سكوت" المستشار الإنجليزي عن هذه المدرسة .

تقول د. لطيفة محمد سالم :

[وأصبح سكوت راضياً عن تلك المدرسة فهو من مؤيدي الإستعانة بالأجانب ثم إحلال الإنجليز مكانهم](٦٢)

وكأن مصر جزء من بريطانيا ، وانظر إلى مكر المستعمر ، فلكي يعمم القانون الأوربي ويحببه إلى الناس افتتح قسم ليلي للدراسة لمن يعملون بالنهار ، ثم لأول مرة يدفع المحتل إعانة للطلاب غير القادرين طالما أنهم سيدرسون هذه القوانين ويعملون بها .

وقد تعاقب على نظارة هذه المدرسة جماعة من الأجانب الفرنسيين والإنجليز :

1- فيدال : ناظر المدرسة من عام 1868م إلى عام 1891م ، وإن كان ثلاث سنوات قادها وكيل مصري .

2- شارل توستو : ناظر المدرسة من عام 1891م

3- جران مولان : ناظر المدرسة.

4- أرشيبولد : ناظر المدرسة -إنجليزي قانوني وصاحب خبرة واطلاع .

---

٦١ - النظام القضائي المصري الحديث: 320/1 .

٦٢ - المصدر السابق: 320.

5- لامبير : ناظر المدرسة : وهو فرنسي ، وهو أستاذ عبد الرزاق السنهوري ، وهو الذي وضع القانون المدني الجديد الصادر عام 1949م مع تلميذه السنهوري ، وهو من أكابر القانونيين الفرنسيين في فرنسا ومصر والعالم .

وقد استقال على إثر خلاف وقع بينه وبين "دنلوب" مستشار وزارة المعارف عام1907م ، فعاد إلى فرنسا أستاذاً للقانون المدني في ليون .

6- هيل : إنجليزي قليل الخبرة وهو يتساوى في الدرجة مع طلاب المدرسة فهو حاصل على شهادة " الليسانسية " فقط ومع ذلك عمل ناظراً لمدرسة الحقوق . في حين كان يمنع من هو كفؤٌ في القانون من العمل في التدريس في هذه المدرسة من المصريين .

تقول د. لطيفة محمد سالم :

[وضنّ بالعنصر الوطني الكفء على التدريس بالمدرسة للحد الذي منع فيه "دنلوب" مستشار الإستئناف من ذلك العمل ، فعندما خلت وظيفة "دوكوث" دار الحديث بين سعد زغلول ودنلوب حول شغلها ، فبيّن الأخير أن المستشار القضائي يرغب في تعيين " لوجران " مدرس اللغة الفرنسية بالمدرسة فأجابه سعد زغلول بأن هذه الشخصية ضعيفة ، ولم تنل شهادة الحقوق قبل عام فتعيين مدرساً للحقوق وهو على هذا الضعف يكون محل انتقاد ويعيد ذكرى "هيل" ، فالأحسن البحث لهذه الوظيفة عن وطني من بين موظفي المحاكم ، وأعرف من بينهم من هو أوسع كفاءة من "لوجران" وأعلى شهادة ، وهو "علي أبو الفتوح" وكيل النائب العمومي بمحكمة الإستئناف ، فإن قبل هو وقبلت نظارة الحقانية إنتدابه كان ذلك أبعد عن الإنتقاد وأفيد للمدرسة . واعترض "دنلوب" بحجة أن نظارة المالية ربما لا تقبل على تقرير مبلغ المائتي جنيه سنوياً مرتب "دوكوث" ... إلخ .][٦٣]

وتنتهي القصة بتعيين "لوجران" ورفض تعيين "علي أبو الفتوح" ، وهكذا كانت كل مقدرات الأمور بيد الأجانب المستعمرين وخدمهم من أمثال "سعد زغلول" و"محمد عبده" و"عبد الكريم سلمان" ، وقد أسلفنا أن محمد عبده وعبد الكريم سلمان عملا مدرسين في هذه المدرسة .

المواد التي تدرس في المدرسة

هناك حادثة تكشف عن دور المدرسة ومدى جناية هذه المدرسة على الإسلام والمسلمين وتبين نوعية التربية والتعليم الذي كان يتلقاه طلاب هذه المدرسة ، وهذا النوع من التعليم يفسر لنا عداء معظم من تخرج من هذه المدرسة للإسلام والمسلمين مع أنه من أبناء المسلمين .

طعنٌ في الإسلام واعتداء صارخ على الدين الإسلامي في الكتب المقررة على طلاب المدرسة :

---

٦٣ - النظام القضائي المصري الحديث 323/1.

تقول د. لطيفة محمد سالم :

[وجاء في الكتب التي تقرر تدريسها العام الدراسي 1909 –1910م كتاب "سكوت" عن الإمتيازات الأجنبية ليثير المثقفين بعد أن طعن في الإسلام ، وليبين أنه لولا الإمتيازات لفتك المصريون بالأجانب ، وأنه لا يمكن للأوربيين أن يعيشوا في مصر بسلام إلا بها ، واستشهد ببعض آيات من القرآن ولم يكملها ليعكس معناها ، وصور الإسلام وكأنه دين حرب لم ينشر مبادئه إلا بالقوة والسيف ، وأصبح هذا الكتاب حديث المجتمع وزاد من النقمة على الإنجليز ، وطلب الخديوي من سعد زغلول دراسة الموقف وأن يأتيهم بنسخة من الكتاب ليرفع الأمر إلى لندن ، وانتهى الأمر بأن اجتمعت اللجنة العلمية وقررت إلغاء الكتاب حيث (إنه يشتمل على بعض نصوص من شأنها تحريك البغضاء في نفوس العناصر المختلفة المكونة للأمة المصرية) . وكان ذلك تهجماً على مصر والمصريين واعتداءاً صارخاً على الدين الإسلامي .][٦٤]

7- إيموس : ناظر المدرسة وهو مستشار إنجليزي بمحكمة الإستئناف ، وهذا كان التعيين الأخير لوظيفة ناظر مدرسة الحقوق قبل الحرب العالمية الأولى .[٦٥]

هذا فيما كان يخص مدرسة القانون التي أنشأها إسماعيل وتولاها النصارى الأوربيون نظارةً وتدريساً ، وقد تخرج منها معظم السياسيين من أمثال مصطفى كامل وسعد زغلول وأحمد فتحي زغلول وقاسم أمين .

فهذه هي مدرسة القانون وهؤلاء هم الذين أنجبتهم هذه المدرسة والذين صاروا طليعة العلمانية في بلادنا وقادوا عملية التغريب وحافظوا على تحييد الشريعة الإسلامية وأرسوا قواعد العلمانية العتيدة بكل ما فيها من إباحية ودونية وانحطاط أخلاقي على المستوى السياسي والإجتماعي ، فعلى المستوى السياسي أصبحوا جميعاً من خدام الإستعمار ورجالاته ، وعلى المستوى الإجتماعي أشاعوا الفسق والتهتك داخل المجتمع المسلم المحافظ ، وأن هذه الصفحة السوداء من تاريخ العلمانية المصرية ملطخة بالخيانة والعار ، ومن المعلوم أن الخيانة والإباحية قرينان لا ينفك أحدهما عن الآخر .

٦٤ – النظام القضائي المصري الحديث 324/1.

٦٥ – أنظر المصدر السابق.

المطلب الرابع

نشأة مدرسة القضاء الشرعي

كان من أعظم مهام اللورد كرومر محو الشريعة الإسلامية وإقصائها عن الحكم والإدراة ، وتحضيض الشعب على كراهيتها ، وأدّاه مكره إلى أن ذلك لن يتم إلا من خلال إفساد عقيدة وعقلية قضاة الشرع الإسلامي ، ولذلك اهتم اهتماماً بالغاً بإنشاء مدرسة لتخريج قضاة الشرع الإسلامي على النمط الغربي ، وقد واتته الفكرة بعد زيارة لسراييفو عاصمة البوسنة ، حيث رأى هناك مدرسة شرعية أنشأتها النمسا في البوسنة لتخريج قضاة الشرع الإسلامي على النمط الغربي ، فطمع أن يقيم مدرسة على هذا النمط في مصر ، ولم يجد رجلاً أجدر بالقيام بالمهمة من "محمد عبده" ، زائغ الإعتقاد ، فاسد المسالك .

يقول الدكتور محمد محمد حسين :

[واهتمام "التغريب" بتطوير الفكر الإسلامي أو تطوير الدراسات الإسلامية يرجع إلى ما لاحظه اللورد "كرومر" وما لاحظه اللورد "لويد" بعد ذلك ، من أهمية الأزهر بوصفه مركزاً للدعاية المعادية لبريطانيا ، ومن أنه سيظل كذلك ما دام متمسكاً بأساليبه القديمة ومن أجل ذلك عمل "كرومر" على إنشاء مدرسة القضاء الشرعي التي قال عنها في الفقره (98) من تقريره السنوي لعام 1905م ، إنه حصل من البارون "كاليه" – حاكم البوسنة العام – على برامج الدراسة في المملكة التي أنشأتها حكومة النمسا والمجر في سراييفو ، لتخريج قضاة لطائفة المسلمين ، ووضعها بين يدي لجنة يرأسها الشيخ محمد عبده ، وقصد وضع خطة مشابهة تلائم ظروف مصر . وقد ظل قرار هذه اللجنة طي الأوراق ، حتى جاء أحد تلاميذ محمد عبده من بعده ، وهو سعد زغلول ، فوضعها موضع التنفيذ حين أصبح وزيراً للمعارف سنة 1906م ؛ بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي .] (٦٦)

بينّا سابقاً الحديث عن مدرسة القضاء الشرعي وأنها من بنات أفكار اللورد كرومر وساعده في وضع برامجها "محمد عبده" ، ولكن محمد عبده توفي قبل افتتاحها ، وافتتحها تلميذه سعد زغلول ، وسعد زغلول كان يعمل بالجامعة ولم يكن حصل على شهادة القانون ، ومع ذلك عينه كرومر في القضاء وظل فيه حتى وصل منصب مستشار في محكمة الإستئناف، وظل عمره كله يحكم بالقوانين الوضعية ، ثم اختاره كرومر كما نقلنا سابقاً وزيراً للمعارف ، وفي عصره فتحت مدرسة القضاء الشرعي على النمط الغربي كما أراد لها اللورد كرومر ، وآتت المدرسة أُكُلها فأنجبت أعداءاً عظاماً للإسلام والمسلمين مثل "أمين الخولي" و"أحمد أمين" ومن سار على درب الإنجليز والملحدين ، ويكفي أن تقرأ مذكرات ابن أحمد أمين لتعرف ما وصل إليه خريجوا هذه المدرسة وكذلك تقرأ

---

٦٦ – الإسلام والحضارة الغربية :125 ، 126.

ما كتبه الدكتور محمد محمد حسين عن أمين الخولي وكذلك تقرأ ما كتبه محمد أبو زهرة عن "بانتام" في مقدمة كتابيه ، لتعلم ما وصل إليه حال هؤلاء من حب الغرب وشرائعه وفلسفته مع كراهيتهم في نفس الوقت للإسلام والمسلمين .

أنشئت المدرسة في فبراير عام 1907م لتخريج قضاة ومفتيين وأعضاء في المحاكم ووكلاء دعاوى "محامين" وكتبة للمحاكم الشرعية ، وكانت تعتبر قسماً من الأزهر يشرف عليها شيخ الأزهر ، وكان يتولى إدارتها ناظر يعينه وزير المعارف . بلغ عدد طلابها عند إنشائها 284 وعدد المعلمين 24 منهم 11 من العلماء ، وكان أول ناظر لها هو "محمد عاطف بركات" وهو ابن أخت سعد زغلول ، وهو علماني الفكر والسلوك ، وهذا يوضح حقيقة ما أريد به من إنشاء هذه المدرسة ، وقد عمل عاطف بركات رئيساً لهذه المدرسة لمدة تقترب من الخمسة عشر عاماً فقد عمل رئيساً لها من عام1907م وحتى عام 1921م ، وقد ظلت هذه المدرسة منذ عام 1907م وحتى عام1930م حيث ألغيت في هذه السنة وأنشأ الأزهر كلية الشريعة فحلت محلها حيث كان الأزهريون يعارضون هذه المدرسة منذ إنشائها كما عارض في إنشائها الخديوي عباس حلمي الثاني وقد تخرج من هذه المدرسة مجموعة ممن صاروا أعلاماً في المجتمع المصري من أمثال :

1- الشيخ على الخفيف
2- الشيخ عبد الوهاب خلاف
3- الشيخ محمد أبو زهرة
4- الشيخ عبد المجيد سليم
5- الشيخ حسن مأمون
6- أمين الخولي
7- أحمد أمين
8- محمد الخضري
9- محمد المهدي
10- جاد الحق علي جاد الحق
11- أحمد إبراهيم
12- أحمد أبو الفتح
13- علي قرعه
14- فرج السنهوري ... وغيرهم الكثير.

وقد قام على هذه المدرسة اللورد كرومر – سعد زغلول – عاطف محمد بركات " وهو ابن أخت سعد زغلول " ، وعارضها الخديوي عباس وجموع الأزهريين في القاهرة والإسكندرية .

وحسبك بمدرسة يقوم عليها هؤلاء الثلاثة . وماذا يمكن أن يكون نتاج هذه المدرسة ؟

فإذا أضفنا إلى هؤلاء من تخرجوا في مدرسة القانون الوضعي1868م -1925م علمنا حجم الكارثة التي حلت بالإسلام والمسلمين فقد كان من نوابغ مدرسة القانون الوضعي الدكاترة "عبد الحميد بدوي" و "عبد الحميد أبو هيف" و"محمد بهي الدين

بركات" و"محمد كامل مرسي" و"أحمد أمين"و"مكرم عبيد" و"علي زكي العرابي" و"مصطفى الصادق" و"عبد الفتاح السيد" و"عبد الرحمن فكري" و"محمد صادق فهمي" و"عبد السلام ذهني" وغيرهم الكثير.

وقد تحمل هؤلاء مسؤولية كلية الحقوق فيما بعد فقد عمل فيها رجالاً من مدرسة الحقوق ورجالاً من مدرسة القضاء الشرعي ممن تربوا على دمج الإسلام بالقانون الأوربي من أمثال أحمد أمين وأمين الخولي وعبد الوهاب خلاف وفرج السنهوري وغيرهم الكثير.

على أن كل هؤلاء قد أصابتهم لوثة الإفرنج في كل مشارب الحياة ، وبعضهم انحلت أخلاقه وارتكب أعظم المحرمات في سلوكه الشخصي مثل شرب الخمر ولعب القمار ، ولعل أشهر هؤلاء على الإطلاق هو رائد المدرسة العلمانية وزعيم حزب الوفد وتلميذ محمد عبده وربيب اللورد كرومر سعد زغلول زوج ابنة أكبر خائن في التاريخ المصري الحديث ألا وهو مصطفى فهمي رئيس وزراء مصر العميل الذي مكّن للإنجليز في مصر وكان الأداة الطيعة في أيديهم وأبو صفية زوجة سعد زغلول .

وبهاتين المدرستين تمكن الإستعمار من زرع القوانين الوضعية في البيئة المصرية ، ونشّأ جيلا من أبناء المسلمين على حبها والتمسك بها والدفاع عنها .

ولما بلغ الأمر إلى هذه الغاية سلّم الإستعمار الراية إليهم ، واستخلفهم في تحمل هذه المسئولية ، فقاموا بها خير قيام ، غير مقصرين ولا متوانين ، بل جدّوا مجتهدين في حرب أمتهم وخيانة دينهم والتنكر لأبناء ملّتهم ، فهم لا يؤمنون إلا بدينهم الجديد الذي لبسوا مسوحه على أيدي اليهود والنصارى ،

حتى إذا جاء عام 1937 ، وهو العام الذي عُقدت فيه معاهدة "مونتربيه" ، والتي تم النص فيها على إلغاء المحاكم المختلطة والقانون المختلط في فترة إنتقالية تبلغ اثنتا عشرة عاماً ، أي تنتهي في عام 1949م ، على أن يصدر قانون جديد يُطبَّق في مصر.

وقد أوكلوا أمر هذا القانون الجديد إلى نفر من أبناء المسلمين ممن نشأوا وتربوا في مدرسة القانون أو في مدرسة القضاء الشرعي ، وكان من أشهر هؤلاء الدكتور محمد عبد الرزاق السنهوري ، والمحامي الشهير صبري أبو علم ، ورأينا أسماء كثيرة من الأسماء التي تخرجت في مدرسة القضاء الشرعي تعمل في دعم القوانين الوضعية ودعم أركانها ، وذلك بالتدريس في كليات الحقوق دون الإنكار على القانون الوضعي والقائمين عليه ، من أمثال الشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ فرج السنهوري.

الفصل الثالث

تاريخ القانون المصري الحالي

والذي يهمنا هنا هم أولئك النفر الذين قاموا على وضع القانون الجديد الصادر عام 1949م

عهدت الحكومات المصرية المتعاقبة قبل انقلاب عام1952م –سواء كانت حكومة الوفد أو خصومها – إلى النصارى المستعمرين مهمة وضع القانون الجديد لمصر ، والذي كان من المتفق أن يصدر بعد انتهاء الفترة الإنتقالية المحددة لإلغاء المحاكم المختلطة وإصدار القانون الموحد ، وكانت تضع معهم في اللجان بعض المصريين من أبناء المسلمين ككمالة عدد – فضلة لا قيمة لها في اللجنة – وذلك حتى يغطوا سوءتهم بورقة توت مهترئه ، فيقال أن لجنة وضع القانون كلها من المستعمرين ، فمازجوا بين المستعمرين والمصريين من الخادمين للمشروع الإستعماري ، والعاملين والمؤمنين بالقانون الوضعي والقضاء الوضعي .

فدعونا نُعرِّج على هذه اللجان لنعطي للقارئ فكرة حقيقية عن هذه اللجان والقائمين عليها .

المطلب الأول

اللجنة الأولى : والتي شُكِّلت لوضع القانون المدني عام 1931م

تقول الدكتورة لطيفة محمد سالم :

[وكانت اللجنة التي أُنيط إليها القانون المدني قد بدأت عملها منذ عام1931م، وضمّت بجوار القانونيين المصريين "فان أكرا" نائب رئيس محكمة الإستئناف المختلطة ، و"هولمز" النائب العمومي المختلط ، ولكن لم يتّسم عملها بالسرعة نظرا لأن العضوين الأجنبيين لم يحضرا إجتماعاتها إلا في أيام العطلات] (٦٧)

وبعد أن فشلت هذه اللجنة شُكِّلت لجنة أخرى من مجموعة من النصارى المستعمرين وبعضاً من المصريين .

٦٧ – النظام القضائي المصري الحديث : 414/2 .

اللجنة الثانية التي شُكِّلت لوضع القانون المدني عام 1936م

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر رحمه الله :

[وعندما أرادت الحكومة المصرية أن تنقّح القانون المدني في سنة 1936م أسندت هذه المهمة إلى لجنة من ثمانية أشخاص ، وكان غالبية أعضائها من الصليبيين ، وأسماؤهم تدل عليهم ، وهم : صليب سامي باشا ، ومسيو "لينان دي بلفون" ، ومستر "مري جراهام" ، ومسيو "دي فيه" ، ومسيو " ألفريد واسكولي" ، وقد حُلَّت هذه اللجنة بعد شهرين] (٦٨)

أرأيتم إلى فعل الحكام الخونة ، إنهم جاؤوا بصليب لكي يضع تشريعاً يحكم المسلمين في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ؟!

بأي حق يحدث هذا ، وبأي منطق ، وكيف نصبر على ذلك ، وكيف يدعونا دعاة السوء والضلالة وشيوخ الشرك السياسي لأن نتدرج في محو هذا الباطل الذي وضعه اليهود والنصارى لنا .ألا تبّاً لهذه الوجوه التي لا تستحي !

أليس من حق المسلمين أن يُحكموا بشرعهم ؟ فكيف يُحال بين المسلم وشريعته ؟! إن هذا لا يكون إلا في خطة الإستعمار ، ولا يقبل هذا إلا مهزوم مغلوب على أمره ، رعديد لا يرعى إلا أمنه الشخصي ، لكنه لا يعلو ، ولا يستحق أن يكون ضمن شرفاء أهل العقيدة الذين يموتون في سبيلها ، فليبقوا مع الخوالف يأكلهم الحقد ويقتلهم الخوف ، ولينحنوا لهذه الشرائع الوضعية الجاهلية، فهذا اختيارهم وذاك سبيلهم .

أما نحن ، فسنبقى ندعوا لإسقاطها ونقاومها بقصد محوها وإحلال الشريعة مكانها .

اللجنة الثالثة التي شُكِّلت لوضع القانون المدني عام 1936م

قال الدكتور عمر سليمان الأشقر رحمه الله :

[ثم شكلت لجنة أخرى بقرار صدر في 20 من نوفمبر عام 1936 م .. برئاسة كامل صدقي باشا ، ومعه عشرة أعضاء ، وهي كسابقتها ، تضم عددا كبيرا من الصليبيين ، وهم : "صليب سامي باشا" ، ومستر "مري جراهام "، ومسيو "موريس دي فيه" ، و"شفاليه أنطونيو بنتا " و " مسيو ليون باسار " و "مسيو فان أكرا "] (٦٩)

فهذه لجنة مُشكّلة من عشرة فيها ستة من النصارى ، أي أن الغالبية من الصليبيين ، وذلك ليضعوا تشريعاً عاماً يحكم المسلمين !

---

٦٨ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية :ص99.

٦٩ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية :ص99.

أرأيتم ما هو أعجب من ذلك ؟ إنها الخسة والوقاحة والعمالة الظاهرة ، فماذا لو أردنا نحن المسلمين أن نضع تشريعاً عاماً يحكم النصارى ؟ فهل سيقبل النصارى ؟ وهل سيقبل دعاة العلمانية ؟ أم سَيعُدّون ذلك دكتاتورية من قبل المسلمين وظلم وإجحاف ، فما الذي يجعله كذلك إذا قمنا نحن به ، وما الذي يجعله عدلاً إذا قام النصارى بوضع تشريع عام يحكم المسلمين ؟

ونفس ما قاله الدكتور عمر سليمان الأشقر ، قالته الدكتورة لطيفة محمد سالم ، فقالت :

[وفي نهاية فبراير 1936م شكلت لجنتان ، إحداهما رأسها "مراد سيد أحمد" ، وضمت "صليب سامي" – المستشار الملكي ، و"محمد كامل مرسي" – عميد كلية الحقوق ، "فان أكرا" ، "جراهام" – المستشار البريطاني بمحكمة الإستئناف المختلطة ، "بلفونت" – المستشار الملكي السابق ، أعضاء ، ورؤي أن يتفرغ هؤلاء لهذا العمل التشريعي الذي اتسع ليضم أكثر من قانون ، واقترح أن يمنحوا سنتين لإتمام المهمة ، وأن تصرف لهم مكافأة إجمالية ، وهنا طلب المستشار القضائي أن يُعين بدلاً من المنتدبين للجنة في محكمة الإستئناف المختلطة لحين الإنتهاء من عملها ، والعودة إلى محكمتهما] [٧٠]

ثم قالت :

[وقررت الوزارة إعادة التشكيل في نهاية نوفمبر 1936 ، ونجحت في ضم أعضاء صالحين بدون مكافاءات ، ورأس اللجنة كامل صدقي ، واستمرت في عملها حتى مايو 1938 ، وأنجزت النصوص الخاصة بالكفالة والشفعة] [٧١]

٧٠ – النظام القضائي المصري الحديث : 414/2 .

٧١ – النظام القضائي المصري الحديث : 414/2.

المطلب الثاني

لجنة السنهوري التي قامت بوضع القانون المدني الحالي

وأخيرا قررت الحكومة إسناد وضع القانون إلى رجلين ، وهما : الدكتور "السنهوري" ، وأستاذه الفرنسي "لامبير" .

تقول الدكتورة لطيفة محمد سالم :

[وفي يونيو 1938م ، أسندت مهمة تنقيح القانون المدني إلى لجنة ثالثة ، وتألفت هذه المرة من عضوين فقط ، هما دكتور عبد الرزاق السنهوري ، و"لامبير" ، والأخير عميد كلية حقوق ليون ، وحضر من فرنسا خصيصاً لهذا الغرض ، وقد رأى وزير الحقانية أن خير سبيل لإنجاز العمل ألا يكلف به أكثر من عضوين ليتفرغا له تفرغاً تاماً ، وذلك بعد أن فشلت تجربة اللجان ، إذ أرجع إليها سبب البطء في إنجاز التشريعات] (٧٢)

ويقول الدكتور عمر الأشقر :

[وفي 21 من يونيه 1938م ، حل مجلس الوزراء تلك اللجنة – أي اللجنة السابقة – ثم أصدر في 28 يونية 1938 م قرار بإسناد مهمة وضع المشروع التمهيدي للقانون المدني لاثنين من رجال القانون ، أحدهما الأستاذ "إدوار لامبير "،وهو من أكبر رجال القانون في فرنسا كما يقول السنهوري ، والثاني عبد الرزاق السنهوري، وقد عاون اللجنة في عملها الأستاذان : **"أستنويت" و "ساس"** ، اللذان كانا قاضيين في المحاكم المختلطة ، فوضع الأول منهما المشروع الإبتدائي للباب الخاص بإثبات الإلتزام ، والفصل الخاص بعقد الشركة ، وعاون الثاني في وضع النصوص الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان ، ومن الذين شاركوا في السكرتارية النصراني الدكتور "سليمان مرقص" الذي اشترك في أعمال المراجعة ، ووضع المشروع الإبتدائي للنصوص الخاصة بتقسيم الأشياء وعقود القرض والعارية والوديعة] (٧٣)

فهذه اللجنة كانت تضم على الحقيقة خمسة ، أربعة نصارى ، وواحد يدعي الإسلام !

والنصارى هم : إدوارد لامبير ، واستونيت وساس وسليمان مرقص .

لقد استمات الحكام المصريون في أن يعهدوا بمهمة وضع القوانين إلى النصارى المستعمرين ، ولقد شهد النصارى المستعمرون بذلك ، فقال الدكتور "ملسن بك " :

---

٧٢ – النظام القضائي المصري الحديث : 2/414-415.

٧٣ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية :ص99-100.

[كان رفعت علي ماهر باشا يختار اللجان التي ستضع القوانين علماء أجانب ، لدرجة أن رفعت علي ماهر أقنع عشرة من مستشاري محكمة النقض الأجانب أن يستقيلوا في سبيل وضع مشروعات جديدة] [٧٤]

اللجنة التي وضعت القانون الجنائي الحالي

قامت لجنة السنهوري – لامبير بوضع القانون المدني ، وقامت لجنة أخرى مناظرة بوضع القانون الجنائي ، وكانت هذه اللجنة تتكون من ثلاثة مصريين ونصراني إنجليزي ، وكانت برئاسة المحامي الشهير "صبري أبو علم" .

قالت الدكتورة لطيفة محمد سالم :

[مع التغيير القضائي والتشريعي المنتظر عقب إلغاء الإمتيازات الأجنبية وتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، رؤي أنه لابد من وضع قانون للعقوبات يدخل تحته القضاءين – المختلط والأهلي– لتوحيد خضوع الأجانب والمصريين لمواده .

وفي أوائل عام 1936م أُقترح تشكيل لجنة لتحديد ذلك القانون برئاسة "عبد العزيز فهمي" وعضوية "صبري أبو علم " و "بسلي" ، ورفض الأول تولي المهمة ، فحل محله "مصطفى محمد " رئيس محكمة النقض والإبرام ، ولما كان من الصعب أن يترك عمله ، قرر رئيس الوزراء إضافة محمود حسني المستشار الملكي لوزارة المالية إلى اللجنة ، وعليه أصبح هناك ثلاثة مصريين وإنجليزي ، وجرت المناقشات بين رئيس الوزراء والمستشار القضائي حول تعيين أوروبي آخر ، ولكن "بسلي" فضّل أن يُترك بمفرده ليكون نفوذه أقوى كأجنبي وحيد في اللجنة ، وبيّن صعوبة أن يضمه المصريين إلى جانبهم عند اختلاف الرأي ، وأشار إلى أنه عند حتمية وجود زميل له ، فمن الضروري أن يكون قانونياً لاتينياً ، ونقل "لامبيسون" هذه الشروط إلى حكومته فوافقت عليها .**وتشكلت اللجنة وفقا للتخطيط البريطاني** ،وفتح الإعتماد اللازم لصرف المكافآت لها ، رغم موقف حكومة الوفد من اللجان القانونية ،حيث رغبت في التقليل من العنصر الأجنبي والحد من المصروفات] [٧٥]

فانظروا عباد الله إلى هذه اللجنة المجرمة التي رضي ثلاثة من المصريين الذين ينسبون أنفسهم للإسلام أن يكونوا "طراطيرا" بيد رجل إنجليزي ، يلغي شريعة دينهم ويثبت شريعة الشيطان وفقاً لخطة المستعمر النصراني الإنجليزي الذي يرمي إلى محو الشريعة وإضعاف الإسلام في نفوس بنيه لكي يكونوا مسخاً يسهل ابتلاعه والسيطرة عليه أبداً .

إنها مأساة حقاً ، رجل واحد نصراني يفرض رأيه على ثلاثة ممن ينسبون أنفسهم للإسلام ، مع أنهم موافقوه في كفره وفجره .

---

٧٤ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية :ص100.

٧٥ – النظام القضائي المصري الحديث : 2/450-451 .

وهكذا توالت اللجان التي يقودها النصارى واليهود لوضع قوانين جاهلية إباحية تحكم في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ثم يأتي المنافقون ليقولوا لنا : دعونا نتدرج في إزاحة هذا الإرث الإستعماري وذلك الكفر الإستحلالي .

المطلب الثالث

تَبِعَة هذا القانون تقع على كل من شارك فيه

حكومات – مجلس نواب – السنهوري ولامبير

لا تقع تبعة هذا القانون على الدكتور عبد الرزاق السنهوري وحده ، وإنما تقع عليه وعلى الحكومات التي شكّلت اللجان الصليبية لوضع قانون يحكم المسلمين ، وكذلك مجلس النواب الذي أقرّ هذا القانون بعد دراسته ومناقشته ، والتي استمرت سنين ذات عدد ، فقد استمرت من عام 1945 إلى عام 1949م ، ويتحمل مجلس النواب الذي ناقش وأقرّ هذا القانون تبعة حكمه ، وأنه سوّغ شرعاً غير شرع الله عالماً قاصداً متعمداً مع سبق الإصرار على إسقاط الشريعة وتحكيم هذه القوانين الوضعية الإباحية .

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه "الوسيط في شرح القانون المدني " :

[وإلى هذا الإجراء الحكيم الذي اتخذه وزير العدل – لجنة قليلة العدد لا تجاوز اثنين تتفرغ لعملها تفرغاً تاماً – يرجع الفضل في إنجاز المشروع التمهيدي في قرابة عامين ، وقد بلغت مواد هذا المشروع 1591 مادة ، وتم طبعه في سنة 1942م ، وعرضته وزارة العدل للإستفتاء على رجال القضاء وأساتذة القانون ومختلف الهيئات القانونية والمالية ، وظل معروضاً للإستفتاء زهاء ثلاث سنوات.

وفي 29 من مارس سنة 1945م شُكلت لجنة برياسة مؤلف هذا الكتاب وعضوية أربعة من رجال القانون – هم الشيخ المحترم "مصطفى محمود الشوربجي بك "عضو مجلس الشيوخ ، والنائب المحترم "علي السيد أيوب" وكيل مجلس النواب ، والدكتور "محمد كامل مرسي باشا" المستشار بمحكمة النقض ، والأستاذ "سليمان حافظ بك" المستشار بمحكمة استئناف مصر الوطنية – تعاونها هيئة فنية – وقد شُكلت من الأستاذ "عبده محرم بك" مدير مكتب لجان التشريع بوزارة العدل ، والدكتور "حسن أحمد بغدادي" أستاذ القانون المدني بجامعة فاروق ، والدكتور "سليمان مرقص" أستاذ القانون المدني بجامعة فؤاد ، والدكتور "شفيق شحاتة" أستاذ القانون المدني بجامعة فؤاد ، والأستاذ "نصيف زكي بك" رئيس نيابة استئناف مصر الوطنية – لمراجعة المشروع في ضوء ماتم من الإستفتاء وما قدم من الملاحظات .

وحدد لها موعد ستة أشهر لإنجاز مهمتها . وقد عقدت لجنة المراجعة هذه أولى جلساتها في أول إبريل سنة 1945م وانتهت من مراجعة المشروع التمهيدي في 21 من نوفمبر سنة 1945م ، وهو يشتمل على 1253 مادة ،وصدر مرسوم بعرضه على البرلمان في 4 من ديسمبر سنة 1945م ، وعرض المشروع على مجلس النواب ، بعد أن أحيل على لجنة " الشئون التشريعية " برياسة حضرة النائب المحترم علي أيوب بك وكيل المجلس – وأعضاء لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب هم : حضرات النواب المحترمين : أحمد مرسي بدر بك ،و عزيز مشرقي بك ، و عادل خشخاني بك ، ومحمد هاشم باشا ، ومحمد شوكت التوني بك ، ومحمد توفيق

خشبة بك ، وعبد المجيد الشرقاوي بك ، والدكتور علي إبراهيم الرجال بك ، ومحمد أمين والي بك ، وأحمد محمد بريري بك ، ومصطفى العسال بك ، وعبد المنعم أبو زيد بك ، وحسن محمد إسماعيل بك – فأقره ، وقد استغرق نظره بالمجلس ولجنته التشريعية زهاء ستة شهور ، من 17 ديسمبر سنة 1945م إلى 27 مايو سنة 1946م ، وأحيل المشروع بعد ذلك إلى مجلس الشيوخ ، فقرر في 3 من شهر يونيو سنة 1946م إحالته إلى لجنة خاصة سميت لجنة القانون المدني ، برياسة حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الوكيل باشا وكيل المجلس – وأعضاء لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ هم : حضرات الشيوخ المحترمين : محمد حلمي عيسى باشا ، ومحمد حسن العشماوي باشا ، وأحمد رمزي بك ، وجمال الدين أباظة بك ، ومحمد علي علوبة باشا ، وسابا حبشي باشا ، وخيرت راضي بك – .

ودرست اللجنة المشروع دراسة مستفيضة مدة عامين ، استمعت في خلالهما إلى كثير من الآراء تقدمت إليها من جهات مختلفة . وأحالت المشروع بعد أن أقرته إلى مجلس الشيوخ ، فأقره المجلس في 28 من شهر يونيه سنة 1948م.

وأحيل ثانية إلى مجلس النواب لإقرار التعديلات التي رأى مجلس الشيوخ إدخالها ، فأقرها مجلس النواب في 5 من شهر يولية سنة 1948م ، وفي 16 من شهر يولية سنة 1948 م صدر المرسوم بالتصديق عليه وإصداره ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 من شهر يولية سنة 1948 على أن يعمل به ابتداءاً من 15 أكتوبر سنة 1949م ، أي من اليوم الذي توحد فيها القضاء المصري بزوال النظام المختلط ، وبلغ عدد مواده 1149 مادة ، وفي 24 من شهر أكتوبر سنة 1948م صدر قرار وزير العدل بتشكيل لجنة برياسة الأستاذ سليمان حافظ بك وكيل وزارة العدل وعضوية تسعة من رجال القانون – وهم الأستاذ "عبده محمد محرم بك " المستشار بمجلس الدولة ، والأستاذ "محمد أحمد غنيم بك " مدير إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل ، والأستاذ "بدوي حمودة بك " المدير العام لإدارة التشريع بوزارة العدل ، والأستاذ "مصطفى كامل إسماعيل " القاضي بمحكمة الإسكندرية المختلطة ، الدكتور "سليمان مرقص " الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، والدكتور "شفيق شحاته" الأستاذ بكلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ، والأستاذ "محمد رفعت" عضو إدارة التشريع بوزارة العدل ، والأستاذ "أحمد عثمان حمزاوي" عضو إدارة التشريع بوزارة العدل ، والأستاذ "يحي خير الدين " سكرتير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ، والدكتور "علي علي سليمان " الموظف بوزارة العدل – لجمع الأعمال التحضيرية للتقنين المدني الجديد ونشرها على جمهور المشتغلين بالقانون .

وقد أنجزت اللجنة مهمتها بعد أن جمعت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي والمحاضر والتقارير المختلفة ، ووزعت ما ورد في هذه الوثائق على نصوص التقنين ، ووقعت مجموعة الأعمال التحضيرية في أجزاء سبعة ، هي التي ننقل عنها في هذا الكتاب ما نرى ضرورة الإشارة إليه من هذه الأعمال .] [٧٦]

---

٧٦ – الوسيط :1/27-35 .

هذه هي رحلة صدور القانون المصري الحالي عام1949م ، والذي قام على إخراجه اليهود والنصارى الأوروبيون بالإضافة إلى رجلين هامين ممن يُنسبون إلى الإسلام – هامين باعتبار دورهما في وضع القانون – هما : الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، وصبري أبو علم .

وألفت انتباه القارئ إلى أن خطة اللورد كرومر قد نجحت في بناء جيل من أبناء المسلمين يكفر بالإسلام ويؤمن بالجاهلية الأوروبية ممثلة في هذه القوانين الإباحية ، فقد أينعت ثمار مدرسة الحقوق ، والتي عرفت فيما بعد بكلية الحقوق ، ومدرسة القضاء الشرعي التي ألغاها الشيخ " الأحمدي الظواهري" عام1930م وأنشأ مكانها كلية الشريعة ، أينعت ثمار هاتين المدرستين فوجدنا أن معظم أسماء أساتذة القانون المدني والجنائي الذين شاركوا في لجان فحص القانون وإقراره بمجلس الشيوخ ومجلس النواب هم من أبناء المسلمين الذين تعلموا وتخرجوا في هاتين المدرستين ، ومن ثمّ أنس بهم المستعمر واستأمنهم على هذه الأمانة البطالة– القانون الجاهلي الأوروبي –

كما أنه وضع رجالا من خريجي هاتين المدرستين في وضع القانون ، وهم : عبد الرزاق السنهوري ، صبري أبو علم ، محمد مصطفى ، محمود حسني ، فهؤلاء هم الذين وضعوا القانون ، وأسماء اللجان التي شكلها مجلس النواب ومجلس الشيوخ هم الذين أقروا القانون ، وكلهم من خريجي مدرسة القانون أو القضاء الشرعي .

لقد ضرب "كرومر" الإسلام في أهم مؤسساته ، وهي المؤسسة التربوية التعليمية ، لقد نشّأ أبناء المسلمين على الكفر بالشريعة والإيمان بالجاهلية .

وكل أولئك الذين وردت أسماؤهم في اللجان سالفة الذكر يشاركون السنهوري وصبري أبو علم في إثم وضع هذه القوانين الوضعية وتنحية أحكام الشريعة الإسلامية ، ولعلنا أن نفرد أسماءهم بملحق في آخر هذا البحث إن شاء الله .

المطلب الرابع

هؤلاء فرضوا الكفر على المسلمين باسم الإرادة العامة للأمة

ليعلم كل مسلم عاقل أن هذا القانون وضعه وخطط له الإنجليز النصارى المستعمرون بمعاونة عبد الرزاق السنهوري وصبري أبو علم ومحمد مصطفى ومحمود حسني ، وكذلك من شاركوا في إقراره ، ويترتب على هذا نتيجة غاية في الأهمية ، ألا وهي أن الشعب المصري بريء من هذا القانون ومن واضعيه ، وأنه ليس له يد في وضع هذا القانون ، إنما وضعه المستعمر الإنجليزي والخائنون من أبناء المسلمين ، ثم ادّعوا أنهم وضعوه بإرادة الأمة ، وهذا من الكذب الصراح ، فهم لم يستشيروا الأمة في ذلك ، ولم يتداولوا معها في وضعه ، ولم يستشيروها في كل مادة وضعوها ، ولا هم أخذوا رأي الأمة في إقرار هذه القوانين وإصدارها ، بل هم الذين وضعوه وأقروه وأصدروه دون الرجوع إلى الشعب المسلم ، بل فرضوه بالقوة ، فلقد رفض الشعب كله هذا القانون ، ورفضه العلماء الناصحون ممن كانت لهم كلمة في الأمة ، من أمثال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، الدكتور التيدي أستاذ الشريعة بل وعميدها ، والشيخ عبد القادر عودة ، وغيرهم الكثير .

ومن هنا يتبين للقراء أن مصطلح "إرادة الأمة" إنما هو مصطلح كاذب ووهم خادع ، وأن الأمة لا تضع قوانينها ولا تُستشار في مضمونها ولا في إقرارها ولا في إصدارها ، بل إن كثيراً من الشعب المصري — بل قل تسعة وتسعين بالمائة منه — لا يعلمون ما تتضمنه هذه القوانين من إباحية واستحلال للمحرمات القطعية ، فالشعب المصري لا يعرف أن السنهوري والدكاترة الذين ذكر أسماءهم من رؤساء اللجان وأعضائها ، وكذا أهل الصليب ممن شاركوهم قد استحلوا المحرمات القطعية ، وأباحوا الزنا واللواط والسحاق وزنا المحارم والخمر والقمار والربا بأنواعه ..إلى آخر ما هنالك من كفر وضلال في هذا القانون .

إننا عندما نقرأ على الناس هذه الحقائق ، يعقد لسانهم الدهشة أن يكون قانون بلادهم على هذه الدرجة العالية من الفحش والإباحية والكفر .

لقد غيّب الإعلام عن قصد مضمون هذه القوانين ، وعلينا نحن المسلمين أن ننشر مضمونها وأن نُعرف شعبنا المسلم هذه الحقائق المذهلة ، ليسقط الخونة والكفرة والمرتدين عن مواقعهم القيادية والتشريعية والتنظيرية .

ولذلك ينبغي على كل مسلم يقرأ هذه الحقائق ويطلع عليها أن يعمل جاهدا على نشرها ، وإيصالها إلى أكبر عدد من المسلمين لكي تحرق نار الحقيقة ظلمة هذا الباطل العتيد .

ولقد نشرت هذه الحقائق لكشف زيف المنافقين ممن يتكلمون باسم الدعوة الإسلامية ويروّجون لبقاء هذه القوانين الكفرية بشبهات شيطانية كشبهة التدرج وغيرها ، وأيضا فضح مسالكهم في تغطية هذا الكفر وعدم بيان حقائقه للناس ، وذلك بتبجيلهم للسلطة

القضائية القائمة وإعلانهم لإحترام القانون والدستور ، فيظن السامع أن هذا الذي سمعه من الدعاة هو عين الحقيقة أو قريب منها، وهذا بذاته يُعد من الإضلال ، عافانا الله من الضلال والإضلال .

وهذا مخالف لدور العلماء والميثاق الذي أخذه الله عز وجل على أهل العلم والبيان ، قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ "آل عمران 187 ".

الفصل الرابع

مصادر القانون المصري، وموقف "السنهوري" من الشريعة

المطلب الأول

المصادر التي استقى منها القانون المصري

من أين استقى السنهوري وصبري أبو علم مع مجموعة الصليبيين هذه القوانين :

إستقى واضعوا القانون المصري من مصدرين أساسيين ومصدر ثالث فرعي ، أتعلمون أيها المسلمون ما هو المصدر الفرعي الثانوي الذي استقى منه المشرع المصري؟ إنها الشريعة الإسلاميةّ ! وقدّم عليها قانون المحاكم المختلطة المأخوذ عن قانون نابليون بونابارت الصادر عام 1810 ، ثم قدّم قوانين أكثر من 20 دولة على الشريعة الإسلامية ، وجعل قوانين هذه الدول هو المصدر الثاني في الإستقاء لهذا القانون .

قال عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط :

[يعنينا أن نبيّن هنا المصادر التي استقى منها التنقيح وأن نرسم إلى جانب كل مصدر السياسة التي يتوخاها القاضي والفقيه في تفسير النصوص التي استُقيَت من هذا المصدر .

ومصادر التنقيح ثلاثة :

أ: أولها – وأهمها – نصوص التقنين المدني القديم ، بعد أن هُذِّبت ، وأضيف إليها أحكام القضاء المصري طوال سبعين سنة ، بقي فيها هذا القضاء يعمل في تفسير هذه النصوص وتطبيقها . والنصوص التي استقيت من هذا المصدر تكاد تستغرق ثلاثة أرباع التقنين الجديد .

ومن ثمّ نرى أن هذا القانون لم يحدث إنقلاباً في المعاملات المدنية . فلا تزال القواعد المدنية القديمة ،كما بسطها التقنين القديم وقررها القضاء ، هي السائدة في التقنين الجديد .

ب :وثاني هذه المصادر : هو الفقه الإسلامي . فقد استبقى التقنين الجديد ما أخذه التقنين الجديد من هذا الفقه ، وأضاف مسائل جديدة إلى ما سبق أخذه ..

جـ. وثالث هذه المصادر : هي التقنينات الحديثة . فقد استحدث القانون الجديد موضوعات أخذها عن هذه التقنينات ،واستأنس بها في موضوعات أخرى بما تميزت به هذه التقنينات من تقدم في الصياغة ورقيّ في الأسلوب التشريعي . فانتفع إلى مدى بعيد بالتقدم العظيم الذي بلغه فن التقنين المدني الحديث .] [٧٧]

---

٧٧ – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط :1/44-45 .

لقد اعترف السنهوري بأن القانون الجديد قد استقى من ثلاثة مصادر ، أهمها على الإطلاق :قانون المحاكم المختلطة ، ثم ما أخذه قانون المختلطة من الشريعة – وهو قليل جدا – ثم تقنينات الدول الحديثة لكونها راقية في فن الصياغة ،

وسنتوقف مع بيان السنهوري لهذه المصادر ومدى أهميتها ومدى إلزامها للقاضي الذي يحكم بين الناس :

أولا : المصدر الأول للقانون الحالي : التقنين المدني القديم وأحكام القضاء المصري – قانون المحاكم المختلطة –

أكد السنهوري أن هذا أهم مصدر للقانون الحالي ، فقال إضافة لكلامه السابق :

[قدمنا أن نصوص التقنين القديم وأحكام القضاء المصري هي أهم مصدر استقي منه التقنين الجديد] [٧٨]

ترى أين تقع المادة الثانية من الدستور التي تقول إن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع من كلام السنهوري هذا ؟

كيف نوفّق بين هذا النص الدستوري وبين كلام رائد القانون الوضعي الذي وضع القانون ، وهو يعلم ويُخبر ويؤكد أن أهم مصدر للقانون القائم هو قانون نابليون – قانون المحاكم المختلطة – ؟!!!

فكلام السنهوري هو الملزم قانوناً ، وليس نص المادة الدستورية ، والدليل على ذلك ، النص القانوني الملزم الذي وضعه السنهوري في القانون المدني ، ومن المعلوم أن الملزم للقاضي هو القانون وليس الدستور ، فالدستور يخاطب المشرعين ، أما القانون فهو ملزم للقضاء .

جاء في المادة (1) من القانون المدني المصري :

[(1)تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .

(2) فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة] [٧٩]

فهذا النص القانوني هو الملزم ، وهو الذي يبيّن بالحقيقة العملية مكانة الشريعة ، فالشريعة الإسلامية في التقنين المصري هي المصدر الثالث ، وليست المصدر الأول فضلا عن أن تكون المصدر الرئيسي .

ولم يتغير الوضع شيئا في الدستور المصري الجديد الذي أخرجه الإخوان والسلفيون ، فلم يُغيِّروا حقيقة ترتيب الشريعة

---

٧٨ – السنهوري– الوسيط :45/1.

٧٩ – القانون المدني : 2 .

وأنها المصدر الثالث في القانون ، بل أكدوا هذه الحقيقة ، بأن نصّوا في الدستور الجديد على هذه الحقيقة بذاتها ، وهي أن القانون قبل الشريعة ، وأن القانون والعرف يأتيان قبل الشريعة الإسلامية ، وذلك في نص المادة (74) من هذا الدستور .

مادة (74)

(سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)

ومن القانون السائد في الدولة ، القانون المدني الذي جعل الشريعة في المرتبة الثالثة ، وألغى وجودها في حال وجود القانون الوضعي ، أي عطّلها عن قصد وعمد .

ولو أراد الإخوان والسلفيون حكم الشريعة حقاً ، ولو أنهم صدقوا الله ، لقالوا : (سيادة الشريعة أساس الحكم في الدولة) ، فهذا هو النص الملزم ، أما ما دون ذلك ، فهو لعبٌ وخداعٌ ومقامرةٌ سياسيةٌ خاسرةٌ .

ولا يغتر مسلم بتلاعب الإخوان والسلفيين الذي أرادوا به استغفال المسلمين وخداعهم ، وذلك عندما زادوا كلمة (نص دستوري) في المادة (76).

المادة (76)

(العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني)

فهذا نص خادع فارغ المضمون ، فإن النصوص الدستورية لا تخاطب القضاة ولا تلزمهم ، وإنما تخاطب المشرع ، أما الذي يخاطب القضاة ويلزمهم ، فهو النص القانوني ، وقد أكد النص القانوني على أن الشريعة الإسلامية لا عمل لها في وجود القانون الوضعي ، وتأتي في المرتبة الثالثة بعد القانون الوضعي والعرف ، تلك هي الحقيقة .

فماذا لو حكم قاضي بخلاف نص دستوري؟

يُطعن عليه بعدم الدستورية ، ويرفع إلى المحكمة الدستورية ، فإذا أقرت بعدم دستوريته بطل هذا النص ، والمهم جداً الذي ينبغي أن يعلمه الجميع أن المحكمة الدستورية لا تملك أن تلزم بنص جديد عوضاً عن النص الذي أبطلته ، كما أنه لا يمكنها أن تلزم بما يقابله ، بل يبقى هناك فراغ قانوني حتى يقوم المجلس التشريعي بتشريع قانون جديد مكان الذي سقط بعدم الدستورية ، ففي كل الأحوال ، الخطاب للمشرع وليس للقاضي ، فالقضاء القائم لن يحكم إلا بالقانون الوضعي ولن تلزمه كلمة "إلا بنص دستوري" الواردة في المادة 76.

وليعلم الجميع أن القانون الوضعي هو القائم والملزم بنص الدستور الجديد المستفتى عليه ، وأنه لا مكان للشريعة في الحكم ، وأن

المادة الثانية ومفسرتها المادة (219) لا محل لهما من العمل والحكم البتّة !

فمنذ أن وضع السادات في دستور 1971م أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع ، وكذا بعد تعديلها عام1981م ، والتي أصبحت بمقتضاه (أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) ، والسيادة والحكم للقانون الوضعي لا للشريعة لِمَ ؟!!!!

لأن الدستور أقر بنص قاطع وملزم أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وليس الشريعة .

وكنت قد كتبت في إصدار سابق أن مُعدِّلي نص المادة الثانية عام 1981م قد كتبوا في المذكرة الإيضاحية أن المادة الثانية لا تُقرأ ولا تُفهم إلا بالفصل الرابع ، وهو الذي كان يتكلم عن أن سيادة القانون هو أساس الحكم في الدولة .

وهذا يؤكد أن من وضعوا المادة الثانية ، وضعوها كإطار شكلي يتعايش مع النص الدستوري الملزم القائل (أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة) ، وهذا الذي فعله الإخوان والسلفيون في الدستور الجديد .

ولا عزاء للمادة الثانية ومفسرتها المادة (219) لأنه ليس فيهما نص يُلزم بمبادئ الشريعة ولا بقواعدها الكلية ولا الأصولية ، ولا عزاء للمغفلين .

وهذا الذي قاله السنهوري في تقديم قانون المحاكم المختلطة على أحكام الشريعة الإسلامية ، وجعل هذا القانون هو الأصل الركين في القانون الحاكم الحالي هو الذي قالته لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ المصري عام1949م ، والذي مؤداه أن قانون نابليون هو المصدر الأساسي للتشريع .

الحقيقة التي تغافل عنها المنافقون :

أن قانون نابليون هو أساس الحكم في الدولة

أقرّت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ما أقره عبد الرزاق السنهوري من أن قانون المحاكم المختلطة – قانون نابليون – هو أهم مصدر استقى منه القانون القائم .

قال عبد الرزاق السنهوري :

[جاء في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ في هذا الصدد ما يأتي : (وقد خرجت اللجنة من هذه الدراسة بنتيجتين جوهريتين من الخير إبرازهما قبل الإستطراد في بيان ما انتهى إليه البحث : "الأولي" :أن المشروع لم يخرج على التقاليد التشريعية التي استقرت في البلاد منذ إدخال نظام التقنينات عند إنشاء المحاكم المختلطة في سنة 1876م ، والمحاكم الوطنية في سنة 1883م . فهو من هذه الناحية لا يقطع الصلة بين الحاضر والماضي ، ولكنه يتخذ الصالح من أوضاع هذا الماضي أساساً له ، ويستحدث من الأحكام ما اقتضته ضرورات التطور ،ويعتمد في ذلك على الثروة التي أسفر عنها اجتهاد القضاء المصري بوجه خاص ، ويجاري الفقه الإسلامي في نواح مختلفة ، ويستمد بالقدر الذي يتلاءم مع تلك الأوضاع نصوصاً من أحدث التشريعات الأجنبية.

وبهذه المثابة ، يعتبر المشروع صورة صادقة لتطور الظروف الإجتماعية وللتقدم العلمي الذي بلغه علم القانون في مصر في مدى نصف قرن من الزمان.

أما "النتيجة الثانية" : – وتترتب على النتيجة الأولى – فهي أن تطبيق الأحكام التي استحدثها المشروع ليس من شأنه أن يفضي إلى قلب أوضاع التعامل التي ألفها الناس ، أو أن يخل باستقرار المعاملات .وإنما هو على النقيض من ذلك يسعف هذه الأوضاع بإصلاح طال ترقبه .

والواقع أن الحديث من أحكام هذا المشروع قد أحكم التآلف بينه وبين القديم من القواعد الكلية على نحو يجعل انتقال المتعاملين من سلطان القانون القديم إلى سلطان القانون الجديد أمراً يقتضيه التطور الطبيعي للظروف .

ثم إن المشروع في تقنين ما استقر عليه القضاء من مبادئ وفي تدارك أوجه النقص في التقنين الحالي قد توخى أن يجعل النهج واضحاً أمام المتعاملين ليكفل استقرار المعاملات على أسس صقلتها التجارب ، فرسخت في النفوس قبل أن تتخذ مكانها في النصوص المعروضة] [٨٠]

وهكذا تأكد لدينا أن القانون القائم والحاكم في وقتنا الحاضر هو قانون نابليون ، وذلك باعتراف واضعه عبد الرزاق السنهوري ومن أقره من لجان مجلس النواب ومجلس الشيوخ .

---

٨٠ – الوسيط : 45/1" نقلا "عن مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون : 119/1–120 .

ثانيا : المصدر الثاني للقانون الحالي – التقنينات الحديثة للدول الأوروبية–

في الحقيقة هذا هو المصدر الثاني الذي استقى منه القانون المصري الحالي ، وإن كان السنهوري قد رتبه كمصدر ثالث ، ولكن الحقيقة العملية هي أنه المصدر الثاني ، حيث أن الشريعة الإسلامية تُعد أقل مصدر استقى منه القانون الحالي النصوص ، فقد استقى القانون الحالي ثلاثة أرباعه من قانون المحاكم المختلطة ، واستقى قريباً من الربع الباقي من تشريعات الدول الأوروبية ، وأخذ النذر اليسير – بعد تحريفه – من الشريعة الإسلامية .

والمهم هو أن نبيّن الآن القوانين الأوروبية التي استمد منها القانون المصري الحالي :

قال عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط :

[والمصدر الثالث الذي استقي منه التقنين الجديد بعض أحكامه ، والكثير من صيغه وعباراته هو التقنين الحديث .

فقد حرص واضعوا التقنين الجديد على أن ينتفعوا إنتفاعاً كاملاً بكل خطوة خطتها التقنينات الحديثة في طريق الكمال من ناحية الأسلوب الفني والصياغة التشريعية .

وقد رُتِّبت هذه التقنينات الحديثة ، فانتظمتها أقسام ثلاثة :

القسم الأول : التقنينات اللاتينية ، قديمها وحديثها .

فالقديم يأتي على رأسه التقنين الفرنسي ، ومعه التقنين الإيطالي القديم ، والتقنين الأسباني ، والتقنين البرتغالي ، والتقنين الهولندي .

والحديث يشتمل على التقنين التونسي والمراكشي ، والتقنين اللبناني ، والمشروع الفرنسي الإيطالي ، والتقنين الإيطالي الجديد .

والقسم الثاني : التقنينات الجرمانية ، وأهمها : التقنين الألماني ، والتقنين السويسري ، والتقنين النمساوي .

والقسم الثالث : تقنينات متخيرة استُقيت من كلتا المدرستين اللاتينية والجرمانية .

وأهم هذه التقنينات : التقنين البولوني والتقنين البرازيلي ، والتقنين الصيني ، والتقنين الياباني .] [٨١]

ويواصل السنهوري فيقول :

[وأكثر ما رجع إليه التقنين الجديد من هذه التقنينات خمسة :

المشروع الفرنسي الإيطالي ، والتقنين الإيطالي الجديد ، والتقنين السويسري ، والتقنين الألماني ، والتقنين البولوني .

فالتقنين الجديد ، وإن كان قد اتخذ التقنينات اللاتينية ، أساساً له ، إلا أنه لم يلتزمها وحدها ، بل رجع أيضا إلى التقنينات الجرمانية .] [٨٢]

---

٨١ – الوسيط :62/1.

٨٢ – الوسيط :63/1

فانظر إلى هذا الرجل المهزوم وكيف به يأوي إلى كل هذه التقنينات المتنافرة المتضادة المتعارضة ذات الألوان الشتى ليستقي منها قانوناً للمسلمين ، وكيف أنه جعل القانون اللاتيني هو القانون الأساسي الذي يحكم المسلمين ، وأنه طعّمه بالقانون الجرماني، ولم يلتفت إلى أن تكون الشريعة الإسلامية هي القانون الأساسي الذي يحكم جميع القوانين ويهيمن عليها !

إن عقلية السنهوري تنمّ عن هزيمة نفسية وعوار عقلي وحول فكري ، لقد دار الرجل على كل قوانين الأرض ، ولم يهتدِ إلى القانون الناجع الذي يتحقق به العدل وهو قانون السماء ، إنه يخاصم الله وينافح الشريعة ويعادي الإسلام بفعله هذا .

لقد جمع حثالة الأفكار وزبالات العقول ليؤلف منها قانوناً نجساً ورجساً ، قانون لا يحفل بدين ولا يقيم وزنا لقيمة أو خلق ، فتباً لهذا القانون وواضعه .

إن هذا الرجل الذي اتخذ قانون نابليون هادياً له ، واستمد من تقنينات أوروبا الرصانة والصياغة ، عادى الشريعة ووصفها بأقذع الأوصاف ، لكن بدهاء ومكر ، وبخبث يحسده الشيطان عليه .

ومع أنه جعل الشريعة الإسلامية المصدر الثاني الذي استقى منه التقنين ، إلا أنني أخّرت الكلام عن نظرته إليها لكي يتسنى لنا عرض وجهة نظره في الشريعة ورؤيته لها ، وكيف أنه يراها بمرتبة أقل من التشريعات اللاتينة والجرمانية ، بل لا يرى السنهوري صلاحاً لشريعة الإسلام إلا بتطويرها لموافقة القانون اللاتيني والقانون الجرماني ، ومن ثمّ نادى السنهوري بإعمال يد التطوير في الشريعة الإسلامية لكي توافق التقنينات اللاتنية والجرمانية .

المطلب الثاني

موقف السنهوري من الشريعة الإسلامية

ثالثا : المصدر الثالث للقانون الحالي – الشريعة الإسلامية– وقد جعلها السنهوري المصدر الثاني :

مع أن السنهوري نص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني الذي استقى منه القانون الحالي ، إلا أن هذا الكلام من الناحية العملية كذب صراح ، فإن القانون الحالي باعتراف السنهوري استقى ثلاثة أرباعه من قانون نابليون – قانون المحاكم المختلطة – واستقى جلّ صياغاته وعباراته من قوانين أوروبا ، فلم يبق للشريعة إلا النذر اليسير ..

وهذا النذر اليسير لم يأخذه السنهوري كشريعة ، وإنما حرفه ليوافق القوانين الفرنسية والألمانية وأخذها كنصوص عقلية رأى العقل صحتها – عقله هو – بغض النظر عن قدسيتها وأنّها وحيٌ منزلٌ من السماء ،

ولذلك فقد اشترط السنهوري شرطاً جوهرياً يُسقط الشريعة الإسلامية بالكلية ، فقد اشترط ألا يؤخذ من الشريعة إلا ما وافق القوانين الأوروبية ، فكل ما خالف هذه القوانين من الشريعة ، يجب إسقاطه .

وسوف نعرض لرؤية ومفهوم السنهوري للشريعة :

أولا: السنهوري يجعل الشريعة المصدر الثالث وليس الأول للقانون

قال السنهوري :

[الفقه الإسلامي كان ملحوظاً بين المصادر الثلاثة التي استقى منها تنقيح القانون المدني.

فقد استبقى التقنين الجديد ما اشتمل عليه التقنين القديم من أحكام أخذها عن الفقه الإسلامي ، واستحدث أحكاما جديدة أخذها عن هذا الفقه .

وجعل ، بعد ذلك كله ، الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون المدني ، يأتي بعد النصوص التشريعية والعرف ،ويتقدم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة] [٨٣]

انظر إلى كلمة السنهوري هنا : (للفقه الإسلامي مكان ملحوظ بين المصادر الثلاثة التي استقى منها تنقيح القانون المدني) ، وقارنه بقوله عن قانون نابليون : (أن نصوص التقنين القديم وأحكام القضاء المصري هي أهم مصدر استقى منه التقنين الجديد) لتدرك قلّة ماللشريعة من أهمية عند السنهوري وقانونه الجديد ، ولذلك كان السنهوري صادقاً مع نفسه عندما قال إن الشريعة لا وجود لها

٨٣ – الوسيط : 56/1.

مع القانون وأنّها تأتي في الترتيب الثالث بعد القانون والعرف كمصدر للقانون ، فقد قال : (وجعل بعد ذلك كله الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون المدني ، يأتي بعد النصوص التشريعية والعرف) .
وقد زاد السنهوري هذا الأمر وضوحاً وجلاءً ، وجعله كلاماً قطعياً لا يقبل التفسير ولا الجدل عندما امتنّ على المسلمين بأنه جعل الشريعة الإسلامية المصدر الثالث للقانون .

قال السنهوري :

[وقد نصت المادة الأولى من التقنين الجديد على أنه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) .
ويتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي الثالث للقانون المدني المصري . وهي إذ أتت بعد النصوص التشريعية والعرف ، فأنها تسبق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة] [٨٤]

وهذا اعتراف صريح من السنهوري بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الثالث ، وليست المصدر الأول ولا الرئيسي .
ولقد عارض السنهوري أشد المعارضة أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للقانون ، وذلك لأسباب عنده ذكرها بوضوح.
وقد تصور السنهوري أن وضع الشريعة الإسلامية كمصدر ثالث يزيد في أهميتها ويدفع إلى دراستها دراسة مقارنة لكي تماشي القوانين الأوروبية وتوافقها ، وعندئذٍ فقط تصبح حاكمةً لأنها ستكون قد زالت عن حقيقتها كشريعةٍ منزلةٍ وصارت قوانين وضعية موافقة لمبادئ الغرب وأحكامه .

يقول السنهوري بعد كلامه السابق – أي بعد جعل الشريعة المصدر الثالث – :

[ولا شك في أن ذلك يزيد كثيراً في أهمية الشريعة الإسلامية ، ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً ، لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب ، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية . فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالباً أن يستكمل أحكام القانون المدني ، فيما لم يرد فيه نص ولم يقطع فيه عرف بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي . ويجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .
بل لعل أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي أدق تحديداً وأكثر انضباطاً من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، هي التي تحل محل

---

٨٤ – الوسيط 59/1.

هذه المبادئ والقواعد ، فتغنينا عنها في كثيرٍ من المواطن] [٨٥]

وهذا النص يوضح حقيقة فهم السنهوري للشريعة ، فهي لا عمل لها فيما ورد فيه نص قانوني أو قطع فيه عرف ، وأن الشريعة لا أهمية لها ما لم تُدرس دراسة مقارنة مع القوانين الأوروبية، وهي وإن كانت تسبق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لكنها لا تصلح أبداً أن تكون هي الأساس الذي يُبنى عليه تشريعنا المدني .

لا أقول ذلك استنتاجاً من كلام السنهوري ، بل هو نص كلامه الذي خطته يداه .

ثانيا : السنهوري يرفض أن تكون الشريعة المصدر الأول للقانون

يقول السنهوري:

[أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني ، فلا يزال أمنية من أعز الأماني التي تختلج الصدور ، وتنطوي عليها الجوانح ، ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن.

ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة] [٨٦]

إن تغليف السنهوري رفضه لأن تكون الشريعة هي الأساس الأول للقانون بعباراتٍ بليغةٍ وجملٍ عاطفيّةٍ لا يغير من حقيقة رفضه لها ، فهو يرفضها ويأبى أن تكون حاكمةً حتى تُطوَّر بدراستها دراسة مقارنة مع القوانين الوضعية .

تُرى .. ما هي كيفية التطوير الذي يريده السنهوري لشريعة الإسلام ؟ تعالوا بنا نأتي بأقواله نصاً في ذلك :

ثالثا :السنهوري يرفض العمل بالشريعة إلا أن توافق القانون الوضعي

أعلن السنهوري في صراحة لا يُحسد عليها أنه لا ينبغي العمل بأي حكم في الشريعة الإسلامية يتعارض مع مبادئ القانون الوضعي، وأنه يُطرح ما عارض القانون الوضعي منها ويُبحث في مذاهب أهل الزيغ والإضلال ممن يُنسبون إلى الإسلام عن أقوال توافق القوانين الوضعية فتعتمد أقوالهم كشريعة وتكون أقوالهم هي الشريعة الإسلامية دون غيرها ، وذلك لموافقتها مبادئ القانون الوضعي .

وهذا تقديم للقوانين الوضعية على الشريعة ، ودعوة إلى هيمنة القوانين الوضعية على أحكام رب العالمين وسنة سيد المرسلين ، وهذا كفر بواح لا خفاء فيه ، وهذا يوضح الخلفية العقائدية والنظرة العقلية لواضع القانون المصري الحالي .

---

٨٥ – الوسيط : 1/59–60.

٨٦ – الوسيط :1/60.

قال السنهوري وهو يوضح كيفية تفسير بعض النصوص القليلة التي نُقلت عن الشريعة في القانون المدني :

[ونبيّن في إيجاز كيف تفسر النصوص المستمدة من الشريعة الإسلامية ، باعتبارها مصدراً تاريخياً ، وباعتبارها مصدراً رسمياً .
أما النصوص التي نقلها التقنين الجديد عن الشريعة الإسلامية ، فأصبحت نصوصاً تشريعية ، وأصبح الفقه الإسلامي مصدراً تاريخياً لها ، فهذه نرجع في تفسيرها إلى مصدرين رئيسيين .
المصدر الأول : هو القضاء المصري فيما يوجد له تفسير في هذا القضاء .
والقضاء المصري غني بالمبادئ والأحكام في موضوعات كمرض الموت والشفعة والحكر وإيجار الوقف .
فعلى من يفسر نصوص القانون الجديد الواردة في هذه الموضوعات وأمثالها أن يرجع إلى هذا القضاء فيما استقر عليه من المبادئ.
والمصدر الثاني : هو ما جاء في كتب الفقه الإسلامي ، وبخاصةٍ في تفسير ما لا يوجد له تفسير في القضاء المصري . والرجوع إلى الفقه الإسلامي في كتبه المعتمدة واجب أيضاً عندما يُراد استخلاص الأحكام من الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رسمياً للقانون المدني .] [٨٧]

قسّم السنهوري هنا ما استُمِدَّ من الشريعة الإسلامية في القانون المدني إلى قسمين ، فسمى نص القانون وألفاظه (مصدراً رسمياً) وسمى مضمونه الذي نُقِل عن الشريعة (مصدراً تاريخياً) ، وذلك ليؤكد أن الشريعة غير رسمية ، وإنما هي مصدر تاريخي فقط فيما أُخِذ منها ، ورتب على ذلك نتيجة أخطر ، وهي تقديم أقوال وأحكام قضاة القانون الوضعي على أقوال وأحكام رجال الفقه الإسلامي ، فجعل أحكام القضاء المصري الوضعي المصدر الأول للتفسير ، وجعل ما جاء في كتب الفقه الإسلامي ، المصدر الثاني للتفسير ، ولم يقف عند هذا الحد ، بل اشترط للأخذ بما جاء في كتب الفقه الإسلامي شرطين ،
الشرط الأول : أن لا يكون هناك تفسير لمحاكم القضاء الوضعي .
الشرط الثاني : وقسمه إلى أمرين : الأمر الأول : عدم التقيد بمذهب معين ، والأمر الثاني : طرح ما يخالف القانون الوضعي من أحكام الشريعة الإسلامية .ورأى أنه لا يمكن الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية متى خالفت مبادئ القانون الوضعي .

٨٧ – الوسيط :60-61.

رابعاً : السنهوري يرى طرح ما خالف القانون الوضعي من أحكام الشريعة

قال السنهوري :

[وفي رأينا أنه حيث ينبغي الرجوع إلى الفقه الإسلامي في كتبه المعتمدة ، سواءً أكان هذا الفقه هو المصدر الرسمي الذي تستمد منه الأحكام أم كان هو المصدر التاريخي الذي تُفسَّر في ضوئه النصوص التشريعية ، يجب أن يُراعى أمران جوهريان :

الأمر الأول : هو عدم التقيد بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي ، فكل مذاهب الفقه يجوز الرجوع إليها والأخذ منها ، ولا محل للوقوف عند أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، بل ولا للتقيد بالمذهب الحنفي في جملته.

ولعلنا نذهب إلى مدى أبعد ، فنقول إنه لا موجب للتقيد بالمذاهب الأربعة المعروفة، فهناك مذاهب أخرى ، كمذهب الزيدية ومذهب الإمامية ، يمكن الإنتفاع لها إلى حد بعيد .

والأمر الثاني : هو أن يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته . **فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ** ،حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه . وفيما قدمناه من الرخصة في الأخذ بمذاهب الفقه جميعاً ، دون تمييز بين مذهبٍ ومذهب ، ما يجعل تحقيق هذا التنسيق ميسوراً ، فلا يضل الباحث في تفصيلات الفقه الإسلامي ، **ولا يختار منها إلا ما يتّسق مع المبادئ العامة للتشريع المدني**.] [٨٨]

فهذا هو السنهوري ينادي بأعلى صوته ، وفي وضوح وبيان وقطع ، أن يكون القانون الوضعي هو الحاكم على الشريعة الإسلامية، فمتى وافقته أُخِذ بها ، ومتى خالفته طُرِحت ، ولا عبرة بها ، لأن العبرة عنده هي مبادئ القانون الوضعي لا غير ، وهذا هو الكفر الصراح ، وهذا ردّ ظاهر لأحكام الشريعة الإسلامية ، بل وكفر بأن يكون الله هو المشرِّع ، بل طعن في علم الله وعدالته وتقديم لعلم المخلوقين وعدالتهم على علم الخالق وعدله .

فأي كفر فوق هذا الكفر ؟ وأي باطل فوق هذا الباطل ؟ وأي ضلال بعد هذا الضلال ؟

فليت شيوخ العار يعتبرون ، أولئك الذين يَضلون ويُضلون ،

وقد كفى العلمانية المصرية عاراً وشناراً بهذه الفضائح التي تفوّه بها السنهوري ، ويكفي العلمانية المصرية أنها ربيبة اليهود والنصارى ، ويكفي العلمانية المصرية أنهم من أتوا باليهود والنصارى ليكونوا حكاماً وقضاةً في بلاد المسلمين بالقوانين الجاهلية الأوروبية الإباحية.

---

٨٨ – الوسيط : 61/1 .

خامساً : السنهوري عدوٌّ للشريعة ، مزدرٍ لها ساخطٌ عليها

كان السنهوري دائماً ينعي على كل من يدعو إلى تحكيم الشريعة الإسلامية وجعلها المصدر الوحيد للتشريع ، ونظر السنهوري إلى محاولات تقنين الشريعة نظرة ازدراء وسخرية ، فمن ذلك إزدراؤه لمحاولة بعض العلماء وضع نموذج إسلامي لنظرية العقد .

قال السنهوري :

[وقد حاول بعض رجال القانون أن يستبقوا الحوادث ، فدرسوا الشريعة الإسلامية دراسة سطحية فجّة ، لا غناء فيها ، وقدموا نموذجاً يشتمل على بعض النصوص في نظرية العقد ، زعموا أنها أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي ليست من الشريعة الإسلامية في شيءٍ. ودار في شأن هذه النصوص حوارٌ عنيفٌ في لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ] (٨٩)

وهذا الذي يشير إليه السنهوري على استحياءٍ وغموضٍ نذكره نحن بوضوحٍ وصراحةٍ ، فقد عارضه رجالٌ أفذاذٌ في الشريعة والقانون ، وأنكروا عليه قانونه الذي وضعه مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد ذهبوا إليه في مجلس الشيوخ وناقشوه بما أفحمه ، وقدموا نماذج إسلامية لما ينبغي أن يكون ، من هؤلاء : المستشار حسن الهضيبي ، الذي أصبح فيما بعد مرشد عام الإخوان المسلمين ، وياللعجب .. فقد صار الإخوان الآن أبرز من يروّج لفكر السنهوري ورؤيته عياذاً بالله .

ويقول السنهوري متهكماً على هؤلاء الرجال :

[وفي محاولة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية عن دراسة سطحية لا تعمق فيها ، وهي المحاولة التي أشرنا إليها فيما تقدم ، ظن واضع النموذج الذي سبق ذكره أن نظرية عيوب الرضاء ، ونظرية البطلان ، ونظرية السبب ، ونظرية الفسخ ، هي نظريات يمكن الأخذ بها كما هي مبسوطة في القوانين الحديثة ، مع نسبتها إلى مذاهب في الفقه الإسلامي تتعارض معها كل التعارض .
وبديهي أن الشريعة الإسلامية لا تُخدم عن طريق أن يُنسب إليها ما ليس منها ، وإنما تُخدم عن طريق دراستها دراسة علمية صحيحة ، وأول شرط لهذه الدراسة هي الأمانة العلمية .
ولا يعيب الشريعة الإسلامية أنها لا تطاوع في بعض نظرياتها ما وصل إليه القانون الحديث من نظريات معروفة ، ولكن يعيبها أن تُشوَّه مبادئها ، وأن تمسخ أحكامها .] (٩٠)

---

٨٩ – الوسيط : 60/1 .

٩٠ – الوسيط : 61/1.

وهذا مما لا ينقضي منه العجب ، فهذا الرجل يجعل الدراسة العلمية الصحيحة هي أن يُطرح من الشريعة كل ما يخالف القوانين الوضعية ، فإذا ما طرحنا القوانين الوضعية التي تخالف الشريعة عدّ ذلك سطحية لا تعمّق فيها ، فالتعمق عنده هي موافقة القوانين الوضعية ، وهذا من طمس بصيرته وفساد فطرته التي تغيرت بحبه وإدمانه للقوانين الجاهلية ، فصار المنكر لديه معروفاً ، وصار المعروف لديه منكراً .

هذه هي نظرة السنهوري إلى الشريعة الإسلامية ، وذلك هو موقفه منها ذكرناها من نصوص أقواله وكتاباته دون تفسير أو استنتاج ، وهي تنمُّ عن عقلية رجال القانون في بلادنا ممن تربوا في أحضان اليهود والنصارى ، ولم يشرحوا صدراً بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهم كُثُرٌ في بلادنا ، لا كثّرهم الله عز وجل .

وأرجو ألا ينخدع أحدٌ بما ينقله بعض الدعاة المزيفين عن أن السنهوري كان يعمل من أجل عودة الشريعة ، فهذا كذب صراح ،نعم ، السنهوري كان يداعب أحيانا مشاعر المسلمين بالشريعة ، ولكن على أساسه الركين ، ألا وهو تطوير الشريعة لموافقة القوانين الوضعية ، وهذا عرفه الرجال العاملون للإسلام ، الناصحون لأهله ، كالدكتور عمر سليمان الأشقر ، الذي أورد نصاً من نصوص السنهوري ناعمة الملمس ، قاتلة اللدغة ، فبيّن ما فيه من كفر وضلال .

قال السنهوري :

[الهدف الذي نرمي إليه هو تطوير الفقه الإسلامي ، وفقاً لأصول صياغته ، حتى نشتق منه قانوناً حديثاً يصلح للعصر الذي نعيش فيه ... وليس القانون المصري ، أو القانون العراقي الجديد إلا قانوناً مناسباً في الوقت الحاضر لمصر أو العراق ، والقانون الدائم النهائي لكل من مصر والعراق – بل لجميع البلاد العربية – إنما هو القانون المدني المشتق من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطويرها] [٩١]

قال الدكتور عمر الأشقر معلقاً على كلام السنهوري السابق :

[وأما الثانية : فلأن الدكتور السنهوري يريد أن يشتق القانون القادم من الشريعة الإسلامية بعد تطويرها ، ونحن واثقون بأن الشريعة لا تقبل التطوير ، وأنها تحكم الحياة الإنسانية مهما تطورت الحياة لسعتها وشمولها ، وهذه الفرية : فرية تطور الشريعة الإسلامية ،

---

٩١ – السنهوري – مجلة القضاء العراقية – السنة الثانية – العددان الأول والثاني –صفر 1355هـ – مارس 1936م) نقلا عن (الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية :ص 161) .

فرية أوروبية ، نفذت إلى أعماق هؤلاء الذي رضعوا فكر الغرب ، واستقوا حضارته ، **وهو زعم قائم على أن الشريعة لا تصلح لحكم الحياة قبل أن تُطوَّر ، وهذا مخالف لما قرره الحي القيوم مُنزلها من أنها صالحة لكل زمان ومكان** .] [٩٢]

إن المبدأ الذي ينادي به السنهوري من تطوير الشريعة إنما هو كفرٌ صراحٌ وشركٌ بواحٌ ، ونقضٌ لخبر رب الأرض والسماء الذي أخبر أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها لا تقبل التطوير لأنها شرعة الحكيم الخبير .

فهل يعني التطور أن نستبيح الزنا واللواط والسحاق والخمر والقمار والربا ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

٩٢ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية :ص 161.

المطلب الثالث

علماء الإسلام ينكرون على السنهوري ويعارضون قانونه ويصفونه بالكفر

أولا : الدكتور عمر سليمان الأشقر

بدأت بالدكتور عمر الأشقر لسهولة عباراته ، وبيان أحكامه وحسن ترتيبه .

يقول الدكتور عمر الأشقر رحمه الله :

[وبالتأمل في مصادر القانون المدني ، نجد أن القانون المدني لا يمثل الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال :

1. لأن التشريع الإسلامي واضعه رب العالمين ، أما هذا القانون ، فواضعه الدكتور عبد الرزاق السنهوري المصري ، والأستاذ إدوارد لامبير الصليبي الفرنسي ، وقد عاون في وضعه الصليبيان "ستويد" و " ساس" .

2.أخذ واضعوا هذا القانون أكثر من 85% من نصوصه من قوانين الكفار الصليبيين ، كما سبق بيانه ، ولذلك نراه يبيح أحكاماً حرمتها الشريعة حرمةً قطعيةً كالربا والقمار .

3.النصوص القليلة التي أُخذت من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي روعي فيها أن تكون متفقة مع المبادئ التي قام عليها القانون، **فالقانون هو المهيمن على الشريعة الإسلامية ، يأخذ منها ما يوافقه ، ويرفض ما لا يتفق مع مبادئه .**

يقول الدكتور السنهوري في هذا : (يُراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته ، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه) .

وفي ضوء كلام الدكتور السنهوري يمكننا أن نفهم مراده من جوابه على سؤال الشيخ عبد الوهاب طلعت باشا ، فقد سأله الشيخ : (هل رجعتم إلى الشريعة الإسلامية ؟) فقال السنهوري : (أؤكد لك أننا ما تركنا حكماً صالحاً في الشريعة الإسلامية يمكن أن يوضع في هذا القانون إلا وضعناه) .

فمدى صلاح الحكم الموجود في الشريعة الإسلامية للقانون المدني مبني على **موافقته للمبادئ التي بني عليها القانون الوضعي ، وهل يليق بالدكتور السنهوري أن يقسم أحكام الشريعة إلى أحكام صالحة وأحكام غير صالحة ، وينصب نفسه حكماً يأخذ منها ما يشاء ويدع منها ما يشاء!! ، ولاحظ قوله (يمكن أن يوضع في هذا القانون) لتعلم أن بعض الأحكام التي يمكن أن تكون صالحة في رأيه لم يأخذ بها ، لأنه لا يمكن وضعها في ذلك القانون لمعارضة مبادئ القانون لها .**

وفي إجابة أخرى للدكتور السنهوري على سؤال من الشيخ عبد الوهاب طلعت ، قال الدكتور السنهوري : (لقد أخذنا كل ما يمكن

أخذه عن الشريعة الإسلامية مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث) .
لاحظ في الإجابة قوله : (لك ما يمكن أخذه) ، وقوله : (مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث) لتعلم أنه أقام نفسه وأصول التقنين الحديث حاكماً على شريعة الله يأخذ منها ما وافق أصول التقنين الحديث ، ويترك ما خالفه ، كأنما حكم الله وشرعه متروك لأحكام البشر وأهوائهم ، قال تعالى : (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) "البقرة:85" .] [٩٣]

لقد قال الدكتور الأشقر بما لا مزيد عليه ، وبيّن رحمه الله ضلالات السنهوري وكفرياته ، وبيّن أن القانون المصري الحالي لا يمتّ بأية صلة للشريعة الإسلامية ، كما أنه بيّن بوضوح المبدأ الكفري الذي اتخذه السنهوري عقيدة له ، ألا وهو : هيمنة القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية ، فأي كفر فوق هذا الكفر ؟

ولقد هيّج صنيع السنهوري كثير من علماء الإسلام ، فقاموا بالرد عليه والدفع في وجهه ، وإبطال ما قرره ، وناظره بعضهم ، وناقشه البعض الآخر في مجلس النواب ، وسأورد لذلك أمثلة توضح رفض علماء المسلمين للقانون الوضعي الذي جاء به السنهوري، وأنه قانون باطل لا يجوز العمل به ولا الإحتكام إليه .

أ) المستشار حسن الهضيبي يواجه السنهوري في مجلس النواب :

يقول الدكتور عمر الأشقر رحمه الله :

[المناقشة الأولى : المستشار حسن الهضيبي .
وقد كان فارسها حسن الهضيبي بك ، المستشار بمحكمة النقض آنذاك ، رحمه الله ،
حسن الهضيبي بك : (أو أن أقول إن لي رأياً معيناً في المسألة برمتها ، ليس في القانون المدني فقط ، وهذا الرأي بمثابة اعتقادٍ لديّ لا يتغير ، وأرجوا أن ألقى الله عليه ، إنني لم أتعرض للقانون المدني باعتراضٍ أو بنشرٍ ، وأنا لم أقل شيئاً يتعلق بمضمونه ، لأن من رأيي ألا أناقشه) .
وقد جئت اليوم بناءً على دعوتي ، لأن زميلي صادق فهمي بك صحح المسألة بالنسبة إليّ ، فقد ألحق بالمحاضرة التي كان مزمعاً أن يلقيها كلمة تبين مركزي في هذا المقام .
الذي قلته أنا في تصحيح الرأي الذي نشره صادق بك **هو إعتقادي أن التشريع في بلادنا كلها وفي حياتنا جميعاً يجب أن**

٩٣ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية : 129-130.

يكون قائماً على أحكام القرآن ، وإذا قلت القرآن فإني أعني كذلك بطبيعة الحال سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن طاعته من طاعة الله .

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظة بك : (يقصد سعادة حسن الهضيبي بك القرآن والحديث) .

حسن الهضيبي بك : (**نعم يجب أن يكون هذان المصدران هما المصدران لكل تشريع ، فإذا ما أردنا أن نأخذ شيئا من التشريعات أو النظم الأجنبية فيجب أن نردها أولاً إلى هذين المصدرين . (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) "النساء 59" .فإذاكان هذا التقنين صادراً عن أحكام القرآن والسنة كان بها ، وإلا فيجب أن نرفضه رفضاً تاماً ، ونرد أنفسنا إلى الحدود التي أمر الله بها .)**

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظة بك : (وإن سكت عنه ؟)

حسن الهضيبي بك : (الأمور في الشريعة ، أمرٌ ونهيٌ وعفوٌ : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " "الحشر :7 " . اما العفو فهو من الأمور المباحة التي يمكن لولي الأمر أن يصرفها كما يشاء على ما تقضي به المصلحة . **من أجل هذا لم أشترك في مناقشة مشروع القانون المدني موضوعاً ، ومن رأيي أن يصدر كيفما يكون ، لأني شخصياً أعتقد أنه ما دام غير مبني على الأساس الذي ذكرته والذي أدين به ، فخطؤه وصوابه عندي سيان** . لقد تفضل زميلي صادق بك فهمي وصحح الموقف بالنسبة إليّ في مذكرة ألحقها بمحاضراته وكانت بإملائي ، **ولقد جئت اليوم لأبيّن لحضراتكم وجهة نظري ، وإني أعلم تمام العلم أنكم غير مستعدين لقبول هذا الرأي .)**

الرئيس : لا شك أن كل تشريع يمكن أن يوجه إليه كثير من النقد غير المحدد ، ونحن هنا هيئة تشريعية قُدِّم إلينا مشروع قانون، فاجتهدنا في بحثه ، ونريد الآن أن نسمع الإنتقادات التي وُجِّهت إلى تقرير اللجنة كي تجتمع اللجنة بعد ذلك لإقرار ما تراه ، ولقد بدأت الآن بعرض الأمر بالطريقة المنطقية فقد قُدمت انتقادات موضوعية ، وتريد اللجنة أن تناقش أصحابها .

حسن الهضيبي بك : (لقد ذكرت منذ لحظة أن خطأ هذا المشروع وصوابه عندي سيان .)] [٩٤]

وقد علق الدكتور الأشقر على هذه المناقشة فقال :

[رحم الله الهضيبي ، لقد قال كلمة الحق التي ينبغي أن يقولها المسلم ، **فهذا القانون لا يستحق أن يناقش لأنه غير مأخوذ من الكتاب والسنة ، وصوابه وخطؤه عنده سيان مادام كذلك ، ولم يطل الكلام ، فهو يعلم أن القائمين على إعداد القانون**

---

٩٤ - الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية :138-140.

غير مستعدين لقبول رأيه ، لأن الأمر مفروض على الأمة فرضاً ،ولم يستطع السنهوري أن يناقش الهضيبي رحمه الله ، لأن الهضيبي كان حازماً وصريحاً .] (٩٥)

وأود هنا أن أعلق على هذا الكلام بتعليقين :

الأول : أن الهضيبي قبل أن يدخل جماعة الإخوان المسلمين قال كلمة الحق واضحةً وصريحةً وقويةً ، فكيف تطورت أموره بعد ذلك في جماعة الإخوان ، ثم وهذا هو الأهم ، أين الإخوان من موقف الهضيبي هذا والقانون الذي رفضه الهضيبي هو هو الذي يحكم مصر الآن في ظل جماعة الإخوان ، فهل موقفهم من هذا القانون كموقف الهضيبي في آخر الأربعينيات ؟ وهل يؤمنون بذات العقيدة التي أعلنها الهضيبي في ذلك الوقت أن كل قانون لا يصدر من الكتاب والسنة فهو قانون باطل لا يستحق أن يناقش فضلاً عن أن يُقَرّ ويُلزم به الناس ويقال لهم هذا قانون قريب إلى الشريعة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

والتعليق الثاني :

أوجهه إلى الإخوان والسلفيين وإلى كل من انحرف عن الجادة ، فأقول لهم تعلموا هذا الدرس ، لقد خنس السنهوري وانقطع عن الكلام وهو رائد موجة القوانين الوضعية في العالم العربي والإسلامي ،

وذلك لسببين : حزم الهضيبي في موقفه العقائدي ، وصراحته في إعلان هذا المعتقد .

وهكذا ينبغي أن يكون المسلم ، صحيح الإعتقاد صريحاً في مواقفه وعرضه ، وعندئذٍ فقط تُهزم العلمانية وتخنس وترجع إلى جحورها ،

أما ما يفعله الإخوان والسلفيون من المداهنة والترخص والتنازل أمام العلمانية والعلمانيين ، فلا يزيد العلمانية إلا قوة ، ولا يزيد العلمانيين إلا استطالةً وتمادياً في الكفر والضلالة ، وعندئذٍ تموج الفتن كما هو الحال في مصر على يد الدعوة السلفية بالإسكندرية وجماعة الإخوان المسلمين .

ب) إفحام الشيخ عبد الوهاب طلعت باشا لعبد الرزاق السنهوري :

قال الدكتور عمر الأشقر رحمه الله :

[المناقشة الثانية للشيخ عبد الوهاب طلعت .

كان فارسها المرحوم الشيخ عبد الوهاب طلعت باشا :

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا : (هل رجعتم إلى الشريعة الإسلامية ؟).

٩٥ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية :140.

المقرر : (لقد ذكرت ذلك فيما سبق وأقرر أن المشروع اتبع الوضع الذي اختارته البلاد منذ إدخال التقنينات الحالية ، بل وزاد عليه كما أبنت الآن) .

حضرة صاحب المعالي عبد الرازق أحمد السنهوري باشا "وزير المعارف العمومية " : (أؤكد لك أننا ما تركنا حكماً صالحاً في الشريعة الإسلامية يمكن أن يوضع في هذا التقنين الذي وضعناه ، والدليل على ذلك أن أحد حضرات المستشارين أراد أن يضع نموذجاً مأخوذاً من الشريعة الإسلامية فأتى بنفس نصوص القانون ونسبها للشريعة الإسلامية).

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا : (وهل استعنتم بالفقهاء الشرعيين لعله يمكنهم أن يساعدوا في هذا السبيل ؟)

حضرة صاحب المعالي عبد الرازق أحمد السنهوري باشا "وزير المعارف العمومية " : (لقد قمنا بكل ما يمكن عمله في هذا السبيل ، وأخذنا كل ما يمكن أخذه عن طريق الشريعة الإسلامية مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث ولم نقصر في ذلك .)

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا : (**إني كرجل يؤمن بالكتاب المنزل ، وكرجل درس الشريعة الإسلامية ، كما درس المعاملات فيها ، أرى أن فيها ما يتسع لكل شيء**).

حضرة صاحب المعالي عبد الرازق أحمد السنهوري باشا "وزير المعارف العمومية " : (أرجو أن تجد من سعة وقتك لزيارتي ، وأنا على أتم استعداد لأن أبحث معك الموضوع ، وأنا واثق أنك ستقتنع) .] [٩٦]

وهكذا انقطع السنهوري عن مجاوبة الشيخ عبد الوهاب طلعت ، وهرب من المواجهة وعمد إلى التلطف والمصانعة ، لأنه يعلم أنه يصادم الشريعة رأساً .

---

٩٦ – الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية :140-141.

المطلب الرابع

الشيخ "التيدي" ينكر على السنهوري ويفضح القانون المصري

ثانيا : الشيخ الدكتور "سيد عبد الله علي حسين التيدي" :

ودعونا الآن نأتي إلى واحدٍ من أكبر دعاة الشريعة في مصر ، المنتصرين لها ، والمدافعين عنها ، والذي كرّس وقته وحياته لإسقاط مشروع القانون الوضعي الذي قام عليه عبد الرزاق السنهوري ، ألا وهو : الشيخ الدكتور "سيد عبد الله علي حسين التيدي" صاحب كتاب (المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي) – وهو يقع في أربع مجلدات كبار – رد في مقدمته على عبد الرزاق أحمد السنهوري ، وأبان عن عواره وكشف ضلاله ، وبيّن كفر القانون الوضعي وبعده عن الشريعة .

وقد قام الشيخ "التيدي" رحمه الله بدور عظيم في تهييج الرأي العام على هذا القانون اللعين ، وقام بدوره في إبلاغ الحق إلى الخلق ، فأقام الحجة على الملك ، وعلى شيخ الأزهر ، ورجال المعاهد الدينية ، ورجال القانون والقضاء والنواب .

وأنصح لشباب المسلمين أن يقرأوا مقدمة الجزء الأول من كتاب المقارنات التشريعية ، وأن يقرأوا نهاية الجزء الرابع من الكتاب ، ليقفوا على جهود الرجل في إقامة الحجة ، وبيان المحجة على المتشرعين ، وعامة الناس .

ولولا الإطالة والتطويل لأوردنا هذه الوثائق ، فيحسن بكم أيها القراء أن ترجعوا إلى كتاب المقارنات ، لتطلعوا عليها .

وقبل أن ننقل رد الشيخ "سيد عبد الله التيدي" على "عبد الرزاق السنهوري" ، نورد ما وجهه الشيخ التيدي من نصيحة وبيان إلى عموم المسلمين ، وإلى رجال التشريع والقضاء ورجال البرلمان وعلماء الدين :

الشيخ التيدي يقيم الحجة على الجميع – مشرعين ، وقضاة ، وعلماء – ناكلون عن القيام بما أوجبه الله تعالى عليهم

قال الشيخ التيدي رحمه الله :

[أولا : يجب على المسلمين في جميع بقاع الأرض التمسك بتشريعهم ، والعمل على إحلاله محل التشريعات الوضعية التي أُجبروا على العمل بها ، وتطبيق قوانينهم على أصول التشريع الإسلامي ، فإن وافقها ارتضوا العمل بها ، وإلا عملوا على استبدالها بغيرها من كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والقياس ، فإن لم يفعلوا – وكانوا قادرين بلا سلطانٍ لأحدٍ عليهم –كانوا خارجين على دينهم ، وكانوا مصداقاً لقول الله عز وجل في سورة المائدة : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الفاسقون) ، والحكم على الحاكم ، وعلى المحكوم الرضا والقبول ، بل كانوا غير محبين لدينهم ولنبيهم ، فوصفهم بالمسلمين لا حقيقة له ، وهو ادعاء كاذب ،لأن الإسلام ليس عقيدة التوحيد فقط ، بل هو عقيدة وعمل ، ويقول الله في سورة آل عمران : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) ، ويقول الله جل شأنه تأكيداً في سورة النساء : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .] [٩٧]

وهكذا أقام الشيخ التيدي الحجة على الجميع بصفة عامة ، ثم بدأ يفصل ، فوجه كلامه إلى بعض الطوائف خاصة .

الشيخ التيدي يقيم الحجة على المشرعين في البلاد التي ابتليت بالإحتلال

قال الشيخ التيدي رحمه الله :

[ثانيا : ما يجب على رجال التشريع في البلاد التي ابتليت بالإحتلال الأجنبي كمراكش ، والجزائر ، وتونس ، وطرابلس ، ومصر ، وفلسطين ، وسوريا ، ولبنان ، وتركيا ، والعراق ، وكانت تحكم بالتشريع الإسلامي ، فلما دخلها الإحتلال دخل معه قانونه ، فهو القوي الحاكم ، والسكان ضعفاء محكومون ، فتضيع شخصيتهم القانونية في القوانين الدخيلة في بلادهم ، حيث يسعى المحتل إلى العمل على تلاشي قوانين البلاد ، إما دفعة واحدة نتيجة لفتح عسكري ، وإما تدريجيا في غير ذلك ، وسرعان ما يحتضنون من يدرسون قوانينهم فتكون لهم الحظوة في الدنيا ومغرياتها ، ويصب المحتل جام غضبه على رجال التشريع الإسلامي ، فيضيق عليهم الرزق ، ويسد عليهم مسالك الحياة .

وهكذا يثبت تشريعه الدخيل ، ويلاشي القوانين القومية ، وسرعان ما يقوم من أبناء الأمة المحتلة من يتبنى هذه القوانين ، ويدافع عنها ، ويعتز بها ، وهو جاهل لا يدري من تشريعه شيئا ، ويعتقد أنه المفرد العلم ، بل ويتعالى في ذلك أكثر من أصحاب هذه القوانين التي يطالب أهلها بإصلاحها في كل وقت ، لأنها تتغير حسب تقلب الأحوال والأوضاع .

وهذه البلاد المحتلة قسمان : قسم بقي في ظل الإستعمار ، فهو مغلوب على أمره ، ونرجو الله مالك الملك أن يفك أغلالهم ، وأن يرد إليهم حريتهم ،فيعودوا إلي تشريعهم الإسلامي مهما كان الزمن ، **لأن الله وحده هو المتصرف في ملكه ، وهو الحافظ دينه ولو كره المبطلون** ، وقسم خرج من ظل الإستعمار – نوعاً ما – فأصبح له متشرعون ، وفيهم عقل وحكمة ، وله برلمان يتولى إقرار هذه التشريعات أو رفضها "كمصر ، والعراق ، وسوريا ، ولبنان " بنواب منتخبين ، وفي هذه الأمم علماء متشرعون إسلاميون مجتهدون على الإطلاق أو مقيدون بمذهب من مذاهب المجتهدين السابقين ، وهم من الطراز الأول في فهم أصول

---

٩٧ – المقارنات التشريعية :التيدي : 55/1.

التشريع الإسلامي "سُنيون وشيعة" ، **فهؤلاء لا عذر لهم عند الله ، ولا عند الناس في إبقاء القوانين الوضعية عندهم ، وإني أسوق كلامي لرجال مصر أولاً ، ثم لجيراننا الأعزاء علينا ثانياً .**] [٩٨]

الشيخ التيدي يقيم الحجة على رجال البرلمان

قال الشيخ التيدي رحمه الله :

[ثانياً : إلى رجال البرلمان : وهم يبحثون القوانين المعروضة عليهم لتخرج إلى الأمة واجبة النفاذ بسلطان القانون .

هل راجعتم قانون الدولة الأساسي من أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ؟ وهل احتفلتم مع الأمة بأول السنة الهجرية ، وبالمولد النبوي ، وبرمضان ، والعيدين ؟!

هل تعتقدون أن من أولاكم ثقته من أبناء مصر المسلمين كان يعتقد أنكم تُقِرُّون قانوناً يتلاشى به حكم التشريع الإسلامي ؟ وهل اليمين الذي أقسمتموه على احترام الدستور – وفيه أن دين الدولة الإسلام – يبرر إقرار التشريع المخالف للتشريع الإسلامي ؟!

وهل هذا عمل من شأنه أن تبقى مصر زعيمة الشرق وأم المسلمين تغذيهم بما حفظت لهم من تراث الإسلام في الأزهر الشريف وكليته ؟!!!

تالله إنها لمتناقضات !! (حكم بغير ما أنزل الله ودين الدولة الإسلام ، وامتداد لقوانين دخيلة تهدم كياننا القانوني وتشريعنا الإسلامي ؟.)

يا نواب الأمة لا يغرنكم من يدّعون العلم والمعرفة ويُشرِّعون ويقدمون لكم ، بل ابحثوا ماقيل وارجعوا إلى ضميركم وتشريعكم السماوي ، وهل تستمرون أمةً ضائعةً عالةً على أوروبا ، ومن يقول في أوروبا ، وما يأتي من أوروبا تقليداً أعمى ؟!!

يا نواب الأمة إن لنا تشريعاً سماوياً فأحيوه . أجيبوا داعي الله إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن أعداء الدين أعداء الإسلام (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون) فكونوا أنصار الله بنصرة دينه وبعث تشريعه ، وارجعوا إلى أهل العلم فاسألوهم عما خفي عنكم إن كنتم لا تعلمون ، وليس ذلك بمعيبٍ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .] [٩٩]

---

٩٨ – المقارنات التشريعية :التيدي : 1/55 – 57.

٩٩ – المقارنات التشريعية :التيدي : 1/57-58.

الشيخ التيدي يقيم الحجة على العلماء

قال الشيخ التيدي رحمه الله :

[ثالثاً : إلى علماء الدين : بل إلى علماء التشريع الإسلامي ، ليس لمثلي وهو أقل واحدٍ فيكم اطلاعاًًً على حكم عدم تبليغ الدين ، وعلى حكم الساكت عن الحق ، وعلى حكم عدم بيان الدين في المعاملات والأقضية والشهادات فأنتم أدرى مني بذلك. ستعرفون بعد مراجعة (المقارنات) هذه أنه يجب أن تفيقوا وتحققوا أمل الأمة فيكم حيث أنتم أهل الحل والعقد فيها . أنتم مسؤولون أمام الله وأمام الأمة وأمام التاريخ . ألا قد بلغت اللهم فاشهد .

ولكن أسمح لنفسي أن أُذكركم بأن السكوت على هذا الحال في التشريع الإسلامي وحصره في دائرةٍ ضيقةٍ في بلدٍ إسلاميٍّ لا يُحكم به إلا في الأحوال الشخصية –كالديانة المسيحية في مجلسها المِلّي ، وكالديانة اليهودية في بيعتها– **لا يُرضي الله ولا رسوله ، ولا ما يجب عليكم من البيان والتبيين ورد كل عادية عنه من هؤلاء الثرثارين المُدَّعين العلم والمعرفة وأنتم سكوت .**

ليت هذه التشريعات الوضعية أتت بجديد عليكم لم تدرسوه ، وبأفكار خارقة للعادة لم تسمعوها ، وبقوانين أرقى للبشرية من التشريع الإسلامي الذي درستموه . لو كان هذا لهان الأمر ، وكنتم أصحاب حجة عند الله وعند الناس ، ولكنه هو التشريع الإسلامي مصقولاً مبوباً مبحوثاً بعلله العقلية وأسسه المنطقية ، ولكي لا يكون لكم حجة في جهل اللغات الأجنبية ، هاهو هذا التشريع بين أيديكم بلغتنا العربية الفصحى ، غزلت لكم أصوله لتنسجوا ، وقدمت لكم سداه ولحمته لتخيطوا ما تشاؤون . **فكروا قليلاً ثم قارنوا بين مسئوليتكم أمام الله فيما فرطتم فيه واستكنتم وبين إرضاء أشخاص تخشون بأسهم لعرض الدنيا ، أو بين عدم سماع قولكم فتخشون الناس ، والله أحق بالخشية من مخلوقاته ، فهو القوي العزيز . وإليكم كتاب المقارنات لتتبينوا الحقيقة ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم]** [١٠٠]

هذا ما كتبه فضيلة الشيخ "سيد عبد الله علي حسين التيدي " عام1948م ، وكتبه نصيحة وإقامة للحجة على القضاة ورجال البرلمان والذين وضعوا التشريع ، وبالأخص "السنهوري" ، فضلا عن أنه قام ببعث رسائل إلى الملك ، وإلى شيخ الأزهر ، وإلى رؤساء المعاهد الدينية في كل مصر ، يقيم عليهم الحجة ويحذرهم وينذرهم بعاقبة تنحية الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية .

ثم إنه رحمه الله قام بالرد على عبد الرزاق السنهوري ، وبيّن ضلاله وباطله وإضلاله بوضعه هذا القانون البطّال ، وكان السنهوري قد رد عليه في مقالة سيارة ، فرد عليه الشيخ التيدي ردّا مفحماً وقوياً وساطعاً ، وهذا الرد جاء في شكل محاورة ، وسأنقل جزءاً منه ليتبين للقارئ أن هناك من علماء المسلمين من أقاموا الحجة على أولئك المشرعين الذين وضعوا هذه القوانين الوضعية الباطلة ، ومن أعظم من أقام هذه الحجة ، الشيخ التيدي رحمه الله ، الحاصل على شهادة العالمية من جامعة الأزهر ، والحاصل على ليسانس

---

١٠٠ – المقارنات التشريعية :التيدي : 1/58-59.

الحقوق من جامعة ليون الفرنسية عام 1925م ، وكان قريناً للسنهوري في فرنسا وحصل على شهادة الليسانس في القانون قبل السنهوري ، وعاد من فرنسا قبله ، وكان أستاذاً بكلية الشريعة ، وكاتباً ، وعالماً وقوراً ، لذلك غيَّبته وسائل الإعلام العلمانية ،فلا يكاد أحد يسمع عن هذا العلامة الفذّ ،

وها نحن نعيد بعضاً من جهوده ، فما زال كلامه حياً كأنه يعيش معنا هذا الواقع ، ويدفع في وجوه البطالين الذين تداعوا إلى تثبيت القوانين الوضعية والدساتير الشركية .

الرد المفحم للشيخ التيدي على عبد الرزاق السنهوري

قال الشيخ التيدي رحمه الله :

[ثالثاً : ما يقوله أبناء التشريع الوضعي في القوانين الوضعية وفي التشريع الإسلامي وفي تباينهما .

يقولون – وما أكثر ما يقولون – : (إن القانون المدني الفرنسي لم يستمد أحكامه لا من فقه الإمام أبي حنيفة ولا من مذهب الإمام مالك ، فالقانون المدني الفرنسي وضع سنة 1805 م للفرنسيين ولأهل أوروبا ، وليس فيه نصاً واحداً مأخوذ من فقه أحد الأئمة) نُشِر في المقطم بتاريخ 1943/7/23م .

ولقد بلغ من جرأتهم على الحق وإنكاره أن كتب أحد العلماء ردّا على من قال : (إن أحكام القانون المدني الفرنسي مأخوذة من التشريع الإسلامي ، وهو كثيرٌ وواضح للمحققين) ، فقال : (لم يذكر لنا نصاً واحداً "واحداً فقط" من هذا الكثير ، ولم يذكر لنا اسماً واحداً " واحداً فقط " من المحققين الذين يعرفون الأحكام الشرعية المأخوذة في القانون الفرنسي ، بل زاد في تحديه أن طلب حكماً واحداً ، ونعى عليهم أنهم ليسوا من رجال القانون حتى يكون قولهم حجة . إلخ .

هذا بداية رد الشيخ التيدي على السنهوري :

ونحن لا نرد عليه بمثلٍ واحد ، بل بتسعة أعشار نصوص القانون الفرنسي المدني في كتابنا هذا (المقارنات) ، ونقول له في أذنه : على رسلك فليس الأخذ من مذهب الإمام مالك وليد سنة 1805م . لا يا سيدي ، بل منذ سنة 200 من الهجرة ، يوم كان يُحكم به في أوروبا ، وكان الأندلس منار العلم ، وكانت أوروبا في جهالة عمياء يبيعون الإقطاعية بما عليها وبمن عليها ، ويوم أن كان لا يتزوج عامل في إقطاعية بإمرأة إلا بعد أن تمر على السنيور ، وكلما مكثت في منزله زاد شرف الخطيب .

في غياهب الجهل ومجاهل التوحش دخل الإسلام أوروبا ، وحكم أهلها ، وأسس فيها قواعده العادلة ، ووفد على الأندلس جميع سكان أوروبا يغترفون من النور والعلم وأسس الحياة الصحيحة .

هناك يا سيدي كان مذهب مالك أدخله فيها "زياد بن عبد الرحمن القرطبي" الملقب بـ "شبطون" ، وهذا في حكم هشام بن عبد الرحمن (سنة 171–180 هـ) ، فلم تأت سنة 200 هـ حتى تقلص مذهب الأوزاعي ، وساد المذهب المالكي في الحكم والقضاء

. أما ما ذُكر من أصول مأخذ القانون الفرنسي مما تعرفه أنت ودرسته أنا ، فهو نتيجة إجماع سكوتي من أعداء التشريع الإسلامي يتناقله علماء القانون الوضعي جيلا بعد جيل ، ولا يذكرون التشريع الإسلامي حتى كأنه ما كان موجودا في الوجود ، فإن ذكرت لك أن انعقاد البيع ولزومه يتم بالإيجاب والقبول فقط وتنتقل الملكية للمشتري بذلك ، وأن انتقال الملكية للموكل بمجرد تعاقد الوكيل ، وأن البلوغ القانوني حده 18 سنة ، وأن من نتائج حكم إلغاء العقد أن عديم الأهلية ليس مُلزَماً برد ما قبضه من الطرف الآخر إلا إذا استفاد به واصٍ ماله ، وإلا فلا رجوع عليه ، لأن من تعاقد معه سلطه على ماله فهو المفرط ؛ وأن موت أحد المتعاقدين لا يبطل العقد إلا إذا كان أحد الطرفين ملحوظاً في العقد كالشركة والوكالة وإيجار العمل ؛ وأن أداء ما ليس بواجب يُلزم من أخذ برد ما أخذه .. إلخ . فماذا تقول ؟

وهذه قطرة من بحر . كل هذا منقول من مذهب الإمام مالك وهو في القانون المدني الفرنسي ، فهل هذا مأخوذ من القانون الروماني ؟كلا ! لأن حكم هذه الأشياء معروفٌ في القانون الروماني ، وقد طارده وأماته التشريع الإسلامي في البلاد التي نشر ظله الوارف فيها .

أخيرا هو الكره والداء الدفين للإسلام وتشريع الإسلام وللمسلمين . ولكن إن للدين رباً يحميه .

ويقولون أيضاً – وما أكثر ما يقولون – (ولقد كان السلف الصالح من كبار الفقهاء المجتهدين من اليقظة والبصر بالأمور إلى الحد الذي جعل الفقه في أيديهم يتطور حتى يساير الظروف ، ويجاري تغير العصور ، ويتماشى مع الحاجات المتجددة) .

ولهذا يا سيدي أسسوا اجتهادهم على أسس وقواعد ثابتة تصلح لكل زمان للإجتهاد في استخراج أحكام الحوادث المتجددة . هذا إقرار بالواقع ،

ولعل القائل يحتفظ بما يقول لكن للأسف قال : (حتى شاء الله أن تقف حركة الإجتهاد ، ولم يكن من وقوفها بأسٌ ، بل لعل الخير كان في هذا الوقوف بعد أن استكمل الفقه من المقدمات ما جعله صالحا للتطبيق في عصور لاحقة قريبة) .

إن وقوف حركة الإجتهاد لا خير فيه يا أستاذ **لأنها جعلت لأمثالكم الإدعاء بأن الفقه الإسلامي جامدٌ والناس تسير ، وإنه يجب تركه لما تدعون إليه من شرائع وضعية .**

وهذا القول يتنافى مع ما قبله ومع لاحقه حيث تقول : (ولم تكن الظروف قد لحقها من التغيير ما ينقلب معه الفقه بعيداً عن زمنه) .

وهذا تعليله أغرب حيث تقول : (لهذا كان إقفال باب الإجتهاد ينطوي على حكمةٍ لم يكن من العسير فهمها ، إذ وضع حدا لتضارب الأقوال وتغاير المذاهب وتشتت الآراء) .

وهذا أيضا فهم خاطئ يدل على عدم فهم روح التشريع الإسلامي ؛ لأن الإجتهاد بابه مفتوح ، وفقط يا سيدي يُشترط في المجتهد شروط يجب تحققها ، وهي مذكورة بإيضاح في مقدمة هذا الكتاب ، وفي كتب الأصول يعرفها من يعرف التشريع

الإسلامي ، وقفل باب الإجتهاد في فهم القوانين وتطبيقها على الحوادث المتجددة دليل على موتها وجمودها ، وهذا من قبيل الإستدلال بالأضداد ، لأن في القوانين الوضعية التي درستها وتبشر بها ، وفي شرّاحها ما يجعل الحق غير ما تقول ، بل تجد المسألة الواحدة كتب عليها كثير من العلماء ، وكل له رأيه .

ولا أدري في أي وضع يكون الإجتهاد أدعى لإهمال القانون المجتهد فيه ، والظاهر أنه اختلط الأمر على حضرة الأستاذ في الإختلاف في فهم القانون مع بقائه بعينه ، والإختلاف في شرح المسألة الحادثة وتطبيق القانون عليها حتى أردت أن تريح العالم من تغاير المذاهب وتشتت الآراء .

ثم قال : (وكان على الفقه بعد ذلك أن يستكمل حظه من الإستقرار بعد أن استوفى نصيبه من التطور).

وكيف يتلاقى هذا مع قولكم : (إن الفقه الإسلامي ساير الظروف وجارى تغاير العصور ..إلخ) **؟!**

اللهم إن هذا إظهار لمكنون النفس المستقر في خبايا الجوانح من التنصل من تشريع لا عيب فيه إلا أنه تنزيل من حكيم حميد .ثم بعد ذلك ينعي على التشريع الإسلامي ، ويندب حظه ، ويبرر خروج المسلمين عليه فيقول : (وقد دار الزمان دورته والفقه الإسلامي واقف) .

ولعله كان الواجب أن يسير وحده بلا عمل ، (العالم يمشي وهو جامد ، والحضارة تتطور وهو ساكن ، فبَعُدَ عن الحاجات المتجددة).

أنت أدرى يا سيدي الأستاذ لم وقف ؟ لأن من تنطق بحجتهم ومن اعتنقت مذهبهم طاردوه في كل مكان ، ولكن أصوله باقية وخالدة على الدهر لا تُطفأ (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) .

ثم قال : (فأصبح من العسير على الأمم العربية في العصر الحاضر أن تستقي منه قوانينها الحاضرة) .

وقواكم الله في الإتيان بالبدل ، فأنتم وأمثالكم داعون للقوانين الوضعية ، وهذا هدم للتشريع الإسلامي – إن بقي فيه شيءٌ لم يهدم من أعدائه ومن احتلوا بلاد المسلمين – .

ثم قال : (فأخذت تهجره واحدة بعد الأخرى ، ولجأت إلى القوانين الغربية الحيّة لتُماشي مدنية العصر ، ومن هنا نشأت أزمة الفقه الإسلامي) .

يا سيدي الأستاذ ، لم تهجر الأمم العربية التشريع الإسلامي كراهية فيه أو لعدم صلاحيته للزمن ، ولكنها أُكرِهت من عدوها الذي احتلها على تركه واستبداله بقوانينه .أظن الأستاذ يشاهد البلاد العربية التي لم يحتلها أجنبي تُحكم بالتشريع الإسلامي (اليمن والحجاز) .

ثم قال : (فيحتاج إلى جهودٍ جبارةٍ ووقتٍ طويلٍ حتى يعود الفقه الإسلامي إلى مجده الأول ، وينفض عنه غبار الجمود الذي تراكم عليه فيسترد قوته ورونقه ، ويعود جديداً وفقهاً خصباً قوياً).

أدرِكْنا يا رب العالمين من عبادك والطف بنا وبهم في هذه الدنيا ، إنك أنت اللطيف الخبير .

هذا الذي يمهد السبيل لإصلاح الفقه الإسلامي لو أنه تبنى بحثاً منه ودافع عنه لظن الناس خيراً وقبلوا هذه الدعوة ، ولكن رجل تبنى نظرية (لامبير) ونقل لنا أسمالاً باليةً من عدة تشاريع وضعية ، وخاطها لنا قانوناً مدنياً ، وقال في مادته الثانية ما يأتي : (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين .. إلخ) . لا يصح أن يكون حكماً ولا يؤخذ قوله حجة .

والواجب أن يقول الأستاذ بلغة العرب الفصيحة : إنني أدعو العرب لهجر التشريع الإسلامي في بلاد الإسلام حتى تعود إليه الحياة ويعود فقهاً خصباً قوياً .لأن الرجل يُلزم القاضي بقانونه أن يحكم العادة قبل أن يُحكِّم التشريع الإسلامي ؛ لأنه يجهله أو يعاديه .

إن أعداء التشريع الإسلامي أخذوا منه ما لذ وطاب ، ولم يقل أحد منهم هذه الأقوال ؛ لأنهم درسوه وعرفوا قيمة أصوله وقواعده ،ولكنهم سكتوا عن ذكره سكوت أهل القبور ، وعملوا على محوه وتعطيله في كل قطر دخلوا فيه ، وتركوا من أبناء هذه الأقطار داعين لتشريعهم الوضعي فيها ، وهي حقيقة مرة يعرفها من ألقى السمع وهو شهيد .

أيها الأستاذ إن التشريع الإسلامي حي حياةً إلهيةً ولو لم يرق في نظرك ، فلست أكثر حولاً ولا طولاً ممن محوه من بلاد الإسلام ، وأدخلوا قوانينهم وحكموا بها ، وألزموها المسلمين قهراً وبلا ذنبٍ إلا احتلالهم .

إن علماء التشريع الإسلامي قد أصبحوا والحمد لله يُضارعون في تفكيرهم وفهمهم أكبر عالم من علماء القوانين الوضعية ، ولو سألتموهم عن أي قاعدة لبهركم وأخذ عليكم مجامع تفكيركم الوضعي ما يجيبون به ، ولكن ما تدعون من علم ومعرفة قد جعلكم في نظركم على الأقل أعلم مخلوق وأكبر مشرع ، والله يقول : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) .

ونصيحتي إليكم أن ترجعوا إلى التشريع الإسلامي وفيه ما فوق الكفاية ، فتعلموه ، وابحثوا وبشروا به في كل مكان ، يعظم شأنكم ، ويرضى عنكم ربكم ، فلستم بمعجزي الله في الأرض ، ولو شاء لسلبكم ما تدعون،وليس ذلك على الله بعزيز].[١٠١]

١٠١ – المقارنات التشريعية :سيد عبد الله علي حسين التيدي : 1/49-55.

فهذا هو رد الشيخ التيدي على عبد الرزاق السنهوري ، وهو كان زميله في دراسة القانون في فرنسا ، ولكن شتان ثم شتان بين الرجلين ، فـ"التيدي" داعياً إلى الشريعة منافحاً عنها معادٍ لأعدائها ، و"السنهوري" داعٍ لإسقاطها ، مُنْذر عليها مُوَالٍ لأعدائها ، عياذاً بالله .

ولقد رد الشيخ التيدي على غلمان العلمانية والقوانين بدءاً من عام1938م يوم أن تداعى العلمانيون بقيادة السنهوري إلى وضع هذه القوانين الوضعية ، وظل ينكر عليهم طوال حياته ، واشتد نكيره عليهم في الفترة ما بين1938م إلى1950م ، وتعاضد مع بعض العلماء القوّالين بالحق ، مثل الشيخ أحمد شاكر ، والمستشار عبد القادر عودة ، وقد احتج كل منهم بالآخر ، وأخرج الشيخ التيدي كتابه (المقارنات) في أربعة مجلدات ، وأخرج الشيخ عبد القادر عودة كتابه (التشريع الجنائي) في مجلدين ، وكتب الشيخ أحمد شاكر مقالات عديدة وقوية وواضحة في نقض هذا القانون اللعين ، وبيّن أنه كفر .

وكان هذا جهداً مشكوراً ، ودوراً كان ينبغي على العلماء أن يقوموا به ، وقد قام به نفر منهم ، وهناك جهودٌ حبذا لو جمعها دارس لينشرها على المسلمين ، كالمحاضرة القيمة التي ألقاها الشيخ "عنّارة" عام1936م ، والتي أشاد بها الشيخ التيدي في كتابه هنا ، حيث أخبرنا أن الشيخ "عنّارة " لم يترك دليلاً على وجوب تحكيم الشريعة إلا وذكره ، ولم يترك شاردةً ولا واردةً في القانون الوضعي إلا وبيّن عوارها ونقصها .

وظن المغفلون أن هذه صيحاتٌ تذهب مع الريح ، وتناسوا أن لهذا الدين رباً يحميه ، ويجدد شبابه ، ويرفع لواءه ، وينبت له رجالاً يعملون في نصرته ، بل ويموتون في سبيله .

وهاهي أقوال هؤلاء العلماء الأفاضل ، تُنشر مرة أخرى بعد مرور أكثر من 60 عاما على كتابتها ، وبعد أن ظن العلمانيون أنها ماتت إلى الأبد ، فإذا بهم يعالجون سكرات الموت على صيحات أهل الحق التي تلعنهم وما قارفوه من شرك وإباحية.

ولقد كتب الشيخ التيدي كتابه (المقارنات) ليثبت حقيقة غطاها النسيان ، هذه الحقيقة هي :

(أن أوروبا لا تملك هدياً وإنما هي جهلٌ وظلماتٌ بعضها فوق بعض بداية من التاريخ الروماني وانتهاءاً إلى كود نابليون الصادر عام1805م ، وأن كل ما يمكن أن يكون عدلاً أو صواباً في قانونهم المدني ، إنما أخذوه عن الشريعة الإسلامية ، وأنهم عيال على هذا الشرع ، والحق أن يكونوا أتباعاً لنا ، لا أن نكون أتباعاً لهم ، فنحن أصحاب الهدى والنور ،

ولقد بيّن بالحجة والدليل أن كل ما يرمي إلى الصواب في القانون المدني الفرنسي إنما سرقوه من الشريعة ، لأنه لم يسبق لأوروبا أن عرفته ، ولذلك فهو في رده على السنهوري ذكر أمثلةً لذلك ، وتحدى السنهوري أن يجدها في القانون الروماني ،بل هي في القانون الروماني ظلم وعسف وتجبّر وجاهلية وضياع للحقوق ، فنصوص القانون الروماني موجودة ، ونصوص القانون المدني الفرنسي

موجودة والشريعة الإسلامية موجودة ، وليس على الدارس إلا أن يقارن بين الثلاثة ، ليرى من الذي أخذ من من ، فالقانون الروماني ظلمات بعضها فوق بعض ، والقانون الفرنسي كذلك ، إلا ما استقاه من مذهب مالك عن طريق الأندلس.

وهذا يعرفه كل من درس تاريخ القوانين ونظمها وفلسفتها ، والشيخ التيدي رحمه الله قد درس تاريخ القوانين وفهمها حق الفهم ، وأورد ذلك في كتابه ، وسأنقل ما كتبه عن تاريخ القانون الفرنسي ، لأبيّن بذلك أمرين :

الأمر الأول : أن القانون الفرنسي هو خليط من القانون الروماني والأعراف الجاهلية والقانون الكنسي وبعض ما أخذه من الشريعة الإسلامية .

الأمر الثاني : أن يعلم المسلمون جميعا أن ما أدخله السنهوري إلى بلادنا ما هو إلا قانون الرومان الجاهلي والقانون الكنسي ، وأن الفرنسيين عندما أرادوا بعض العدل لم يجدوا سوى شريعة الإسلام .

وعلى ذلك فلا ينبغي أن يكون المسلمون أتباعاً للأوروبيين في القانون والتشريع ، بل على الأوروبيين أن يكونوا أتباعاً للمسلمين إن أرادوا العدل والإنصاف والشرائع الواضحة المستقيمة التي تحمل مجتمعهم على الخير والفضيلة .

الفصل الخامس

المطلب الأول

أصول القانون الفرنسي الذي يتشبث به العلمانيون والمنافقون والمرتدون

[القانون المدني الفرنسي هو مجموعة القوانين الفرنسية الصادرة في عهد نابليون الأول إمبراطور فرنسا ، لإجراء العمل بها في المملكة الفرنسية ، وكان الخديوي إسماعيل قد أمر رفاعة الطهطاوي بترجمة هذا القانون إلى اللغة العربية ، كما أمر قاضيه "مخلوف المنياوي" بالتعليق عليه من وجهة الفقه المالكي] [١٠٢]

ترى ما هي أصول هذا التشريع الوضعي البغيض الذي أدخله إسماعيل إلى مصر وطلب إلى أحد علماء السلطة أن يُسهِّل أمر تثبيته في مصر بالمقارنة بينه وبين المذهب المالكي ، وذلك بقصد يخالف ويغاير قصد الشيخ التيدي من مقارناته ؟

الشيخ التيدي :

قارن بين القانون المدني الفرنسي ليثبت أن القانون الفرنسي إن كان فيه صواب فقد استمده من الشريعة ، ومن ثمّ ، فلا حاجة لنا إلى القانون الفرنسي أبداً لأن الشريعة بأيدينا وهي الأصل ، ويستغنى بالأصل عن الفرع ، وبالمتبوع عن التابع ، ومن ثمّ ، رأى الشيخ التيدي أن القوانين الوضعية كفر ، وإن وافق بعضها الإسلام .

الشيخ مخلوف المنياوي :

أما الشيخ مخلوف المنياوي ، فقد قارن بين القانون الفرنسي والمذهب المالكي ليثبت أن القانون الفرنسي لا يخالف الشريعة ، ومن ثمّ يجب العمل به والأخذ بأحكامه ، وكان هذا الشيخ صنيعةً لإسماعيل ، وكان يعمل قاضي قضاة الصعيد .

فالبون شاسع بين الرجلين وبين الكتابين ، لاختلاف هدفيهما اختلافاً تاماً ، كاختلاف الليل والنهار ، ذلك مع أن اسم الكتابين واحد ! فهذا يسمى المقارنات التشريعية ، وهذا يسمى المقارنات التشريعية ، ولكن شتان شتان بين الكتابين والرجلين .

---

[١٠٢] (المقارنات 62/1)

أصول القانون الفرنسي الذي استمده السنهوري لحكم المسلمين في مصر

قال الشيخ التيدي رحمه الله :

[بند (1) أصول التشريع

أولا : التشريع الوضعي : من حق الباحث القانوني أن يعرف مأخذ القانون حتى يتذوق التشريع على أساسه ، فيتمكن من الرجوع إلى أصل ما أُشكل عليه من النصوص القانونية ، فيفهم روح التشريع من أصل مأخذه .وقد رتبت جامعات أوروبا درس تاريخ القانون قبل دراسة نفس القانون.

لهذا سنأتي بمقدمة من تاريخ القانون المدني الفرنسي لنتبين معرفة أصوله كما يدعون ، **ومنه نعرف المقارنة الصحيحة بين التشريعين الوضعي والسماوي** .

القانون المدني الفرنسي أُخذ من عدة أصول تشريعية :

أولاً: القانون الروماني : وكان معمولاً به في مديريات الجنوب من فرنسا إلى سنة 1785م ، وقد أثر فعلاً في شمال فرنسا.

ثانياً : **القانون الجرماني** : وكان معمولا به في شمال فرنسا ، وتفرع عنه قانون العوائد الذي كان معمولا به أيضا في مديريات الشمال .

ثالثاً : **القانون الكنائسي** : وهو قانون الكنيسة الكاثيوليكية ، وقد كوّن أول مجموعة تشريعية في الزواج وما ينشأ عنه .

رابعاً : **قانون الملكية المطلقة** : الذي وجد بأمر لويس الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر .

خامساً : **قانون الثورة** : التي قررت حقوق الإنسان : الحرية ، الإخاء ، المساواة.

هذه القوانين ساعدت على عمل وحدة قانونية جُمعت سنة 1804م . وهو القانون الموجود الآن في سنة 1926م – وإن غُيِّر وبُدل ، وزيد وأنقص – وهو المعروف بـ"كود نابليون" .

ولما كان مبنى القانون الفرنسي ، بل ومبنى غيره من القوانين الوضعية (كما يزعمون) هو القانون الروماني ، فقد رأيت إتماما للفائدة وإظهاراً للمقارنة أن أجعل له نصيباً من المقارنة.

فالقانون الروماني هو مجموع الأسس والقواعد التي كان معمولاً بها في الوطن الروماني والمستعمرات منذ تأسيس مدينة روما سنة 753 سنة سبعمائة وثلاث وخمسين قبل ا لميلاد إلى سنة 565 بعد الميلاد ووفاة جوستنيان .

وقد دخل القانون الروماني إلى فرنسا حين غزاها الرومان ، ودخلوها فاتحين سنة 50 قبل الميلاد إلى سقوط المملكة الغربية سنة 476 أربعمائة وست وسبعين بعد الميلاد ، ولم يكن فصل السلطات موجود كاليوم ، بل كان الحاكم المدني يجمع بين يديه ، بحكم

وظيفته ، السلطة القضائية مدنياً وجنائياً ، والسلطة الإدارية . وقد كان ينتقل من بلد إلى آخر لإقامة العدل بين سكان مقاطعاته حتى كان له الحكم بالإعدام .

ثم سقطت الإمبراطورية الغربية في سنة 476 ميلادية ، وجاء حكم "فرانك" إلى سنة 986م مدة تنظيم الإقطاعيات ، ودخل القانون الجرماني مع هذا الفتح ، وبقي معمولاً به إلى سنة 986م تسعمائة وستة وثمانين ، ثم جاء دور الإقطاعيات في فرنسا .

وأما قانون العوائد : فهو ما كان الحكم فيه للعرف والعادة ، كأحكام المحلفين في فرنسا ، **فهم من عامة الشعب لا يعرفون قانوناً ولا نظماً قانونيةً ، فيسمعون الإتهام والدفاع ، ثم يسألهم القاضي** : (**هل هذا المتهم مذنبٌ أم لا ؟**) **فيجيبونه بما يقضي به العرف والعادة ، فإذا كان في نظرهم مذنباً ، فهو مذنب وإلا فلا ؛ فيطلق القاضي سراحه متى أجابوا بأنه غير مذنب – ولو كان فاعلاً معترفاً – لأن العرف يعطيه الحق فيما فعل** .

فيمكن إذاً أن يقال : إن العرف والعادة هو ما تعارف الناس عليه فيما بينهم أنه يحقق العدالة أولاً . يحققها من غير نكير أو اعتراض من أحد ولو لم يكن الحكم مدوناً في قانون أو لائحة ، فالعرف والعادة قد يكونان من أسس التشريع الوضعي ، بل ومن أسس التشريع الإسلامي بلا نزاع إذا لم يخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً.

وقانون العوائد كان موجوداً في جنوب فرنسا ، ويشمل أسبانيا والبرتغال غير مدون ولا مكتوب ، ولكنه كان معمولاً به محترماً نافذاً ، وكان مدوناً مكتوباً في الشمال "شمال فرنسا والمانيا والبلاد الواطئة" ، وبقيت العوائد معمول بها حتى جُمعت في "كود نابليون" سنة 1804م ، وأصبح نافذاً .

فيكون القانون الفرنسي المدني ولد ونشأ في أوروبا حتى أثمر وانتشر فيها ، وفُرِضَ على غيره من المستعمرات ، بل واستعارته ممالك أخرى ، ومنها مصر .] [١٠٣]

فهذا هو تاريخ القانون الفرنسي الذي استعاره عبد الرزاق السنهوري ليحكم المسلمين في مصر ، وهو قانون قديم موغل في القدم ذا تاريخ في الجهل والجاهلية والتخلف ، تاريخ تحكمه الأهواء والفطر المنتكسة والعادات الشيطانية ، قانون وضعه طغاة ومستبدون من أمثال "أكتفيوس" و "يوليوس قيصر " و " شيشرون" و"جيستنيان" وقساوسة الكنيسة ، وأجلاف أوروبا في عصورها المظلمة ، وجهلة العامة .

وسبحان العليم الخبير ، كيف تعامى المردة من أبناء المسلمين عن شريعة الإسلام المنزلة من رب الأرض والسماوات المجردة عن أهواء البشر وانتكاس فطرهم وانحراف أمزجتهم ، ولم يبصروا إلا هذه الجاهلية المنتنة ، وتلك الأهواء المضلة ، تلك الزبالات

---

[١٠٣] (المقارنات التشريعية : 1/ 63-65).

والنفايات التي جمعها نابليون ليؤلف منها قانوناً فاسداً باطلاً لا يقوم إلا على الجهل والهوى ..
إنه المسخ الذي أصاب العقول التي نشأت وتربت في مدرسة القانون الوضعي على يد اليهود والنصارى من أمثال "فيدل" النصراني الفرنسي الذي عمل عميداً لمدرسة الحقوق لمدة تزيد على أربعة وعشرين عاماً ، وتخرج في مدرسته أمثال " عبد العزيز فهمي" و "عبد الرزاق السنهوري" ممن تربوا ونشأوا على بغض الشريعة وكراهية عدلها والنفور من فضائلها كما رباهم أسيادهم من المستعمرين ، فلم يروا إلا القوانين الوضعية ، ورأوا أن عين الفضيلة هي حياة الإستحلال والإباحية ،

إنها لمعركة طويلة وقف المسلمون إزاءها ثلاثة فرق كبيرة :

الفرقة الأولى : أولئك الذين تنادوا إلى حكم القوانين الوضعية ، وقالوا لا حاكم إلا الشعب ، ولا قانون إلا ما تواضع عليه البشر ، وأنه ليس من حق السماء أن تحكم الأرض ، كما هو حال "عبد العزيز فهمي" و عبد الرزاق السنهوري وصبري أبو علم وأفراخهم ممن أُشربوا حب القوانين الوضعية وكراهية الشريعة الإسلامية.

الفرقة الثانية : وهم علماء السلطة والنفعيون والمرتزقون بالدين ، وقد آل أمرهم إلى موقفين :

الموقف الأول : فريق داهن بدينه ، وأضفى الشريعة على هذه القوانين من أمثال الشيخ "مخلوف المنياوي" و الشيخ "عبد الوهاب خلاف" ومن سار على دربهم ، وككثير ممن تولوا مناصب أزهرية في حكم جمال عبد الناصر وأنور السادات وحسني مبارك.

الموقف الثاني : قوم لم يداهنوا ولم ينكروا ، ولكنهم التزموا الصمت فلم يقولوا كلمة حق ، وصمتوا عن الباطل فلم ينكروه ولم يعيبوه ، كحال شيوخ المعاهد الدينية الذين ذكرهم الشيخ التيدي ، وكثير من المشهورين ، وصرح بأنهم لم يُحركوا شيئاً ، وهذا الصنف موجودٌ إلى يومنا هذا.

الفرقة الثالثة : هم من قاموا بما يجب عليهم من البيان والتبيان وإقامة الحجة والإعذار والإنذار ، ولم يخشوا في الله لومة لائم ، فأعلنوا أن القوانين الوضعية كفر وباطل ، وأعلنوا وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية وبطلان التحاكم إلى غيرها ، وأنكروا على القانون وعلى القائمين به ، والداعين إليه ، وعملوا على مواجهته بكل ما كان متاحاً لهم ، وعلى رأس هؤلاء ، يأتي الشيخ "سيد عبد الله علي التيدي" الذي أقام الحجة على الجميع ، فواجه السنهوري ورد عليه وبيّن ضلاله وجهله ، ووجّه خطاباته إلى الملك ، وإلى الحكومة وإلى رئيس مجلس النواب ، وإلى النواب ، وإلى القضاة وإلى المحامين ، وإلى كل من له تعلق بمسألة الحكم ، وبيّن لهم وجوب التحاكم إلى الشريعة وحرمة التحاكم إلى غيرها ، وبيّن كفر القانون وبطلانه ، وكفر من تحاكم إليه.

ثم نحى باللائمة على العلماء الساكتين عن الحق ، المعرضين عن نصرة الشريعة ، فأنّبهم ووبخهم وقطع حجتهم في التخاذل والإعراض عن نصرة هذا الدين .

وهذه الرسالة التي سنعرضها له لاحقا ، هي نموذج للعالم العامل الذي يخفّ إلى نصرة دينه ويُحرض غيره على النصرة ، والذي ينكر على الساكتين والمعرضين عن هذه النصرة الواجبة .

المطلب الثاني

جهود الشيخ "التيدي" في إقامة الحجة على كل من له علاقة بالقانون ، ونصرة بعض العلماء له

رسالة الشيخ "التيدي" إلى شيخ الأزهر ، ومفتي الجمهورية ، ووكيل الجامع الأزهر ، ومدراء المعاهد الدينية في مصر

لقد بعث برسالته هذه إلى شيخ الأزهر ، ومفتي الجمهورية ، ووكيل الجامع الأزهر ، ومدراء المعاهد الدينية في مصر ، وإليكم نص الرسالة بمقدمتها التي حكى فيها تخاذل مشايخ الأزهر عن نصرته وعن نصرة الشريعة ، فلم يسمح له شيخ الأزهر بمقابلته عندما علم بما قام من أجله ، وهو نصرة الشريعة ودحض القوانين الوضعية .

وإليكم نص الرسالة : [١٠٤]

معلومات

يطيب للمؤلف أن يذكر بعض ما صادفه مدة تأليف هذا الكتاب من رجال الأزهر حفظهم الله وأبقاهم وأثابهم وعفا عنهم ليكون على الزمن ذكرى ولمن يأتي بعدي عبرة والله خير الشاهدين .

مضت مدة وأنا في عراك شديد بيني وبين نفسي لوضع هذا الكتاب ، وكنت أتساءل كيف يمكن لمثلي أن يقوم بعمل ضخم دقيق يحتاج لوقت ولصبر وبحث واستقصاء ، وهل إذا أقدمت سأفلح وسيكون لعملي أثره الذي أرجوه وعلى الرغم من هذه الأسئلة ، وعدم استقرار نفسي تملكني الأمل ووثقت بالله وهو القادر على كل شيء فأصبح هذا العمل عقيدة ، والعقيدة هي الحياة فتوكلت على الله للقيام بهذا الواجب لديني ، وهو خير الأديان ، ولتشريعه وهو خير كفيل بسعادة البشر في دنياهم وأخراهم .

وكنت أستعير المراجع من دار الكتب المصرية ومن مكتبة الأزهر ، وقد لاقيت ترحيبًا وإجابة لكل من تعاملت معه أو طلبت منه شيئًا . وكان ممن رجعت إليه في بعض نصوص رأيت أنها مخالفة لنص صريح في مذهب مالك ، وأنا موقن أن هناك قولًا لبعض مجتهدي المذهب خصوصًا الأندلسيين حضرة الشيخ محمد عبد الفتاح العناني شيخ السادة المالكية فلم يقنعني وإن كان حافظًا لمتن خليل . وبعد ترددي عليه عدة مرات عرض عليَّ أن نخبر حضرة شيخ الإسلام بهذا الموضوع الخطير وكان المرحوم فضيلة الشيخ محمد المراغي ، فقبلت مرغمًا لعلمي أن الأمر إذا انزلق إلى لجنة أو لجان أو وُكِل إلى غير أهل من المدَّعِين كان مآله الفشل والحبوط . فلما وصلت الإدارة لمقابلة فضيلة الأستاذ وجدت من الحاشية أسئلة كثيرة لماذا ولماذا كنت وحدك تقوم بهذا العمل وهو يحتاج إلى جماعة ؟! وأخيرًا بعد الخلوة بين الشيخين جاءني سكرتير الأستاذ الأكبر يخبرني بلطف أن الشيخ مشغول الآن ، وهو يريد مقابلتكم ، ومتى سمحت أوقاته سيتصل بكم . وهكذا لم أقابل الشيخ الأكبر حتى لاقى الله جل وعلا . وكان ما اعتقدته وأخبرت به الشيخ العناني . ولله في خلقه شئون فدارت الأيام ، وعينٌ الشيخ بدل الشيخ ، ثم غيره ، وكان البرلمان المصري ينظر القانون المدني الجديد ، وكنت أظن أن الوقت

---

[١٠٤] (المقارنات التشريعية : 4/ 1655-1658)

قد حان لاسترداد القانون وبحثه على ضوء التشريعات الإسلامية ، ولكن إرادة اللّه لم تتحقق وسارع مجلس النواب ومجلس الشيوخ إلى إبرامه وإصداره .

ولقد كتبت الجواب الآتي وأرسلته إلى حضرات :

فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر والمعاهد العلمية الدينية رقم 8

فضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية رقم 3

فضيلة الأستاذ وكيل الجامع الأزهر رقم 9

فضيلة الأستاذ مدير عام المعاهد العلمية الدينية رقم 7

فضيلة الأستاذ مراقب عام المعاهد العلمية الدينية رقم 10

فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد الإسكندرية رقم 4

فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد طنطا رقم 5

فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد القاهرة رقم 6

فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد الزقازيق رقم 1

فضيلة الأستاذ شيخ ووكيل معهد دسوق رقم 2

موصى عليه ونصه :

حضرة صاحب الفضيلة ....

السلام عليكم ورحمة اللّه وبعد ، فقد وجهت نداءً إلى علماء الإسلام في شخص فضيلة المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الإسلام نشرته مجلة الأزهر عدد صفر سنة 1366 هـ مجلد 8 وقد لاقى ربه في رحمته ورضوانه ، ولا زال هذا النداء موجهًا لفضيلتكم لأن أسبابه لا زالت قائمة .

والآن استصرخكم أن تلبوا دعوة اللّه إذا دعاكم للدفاع عن دينه ، فإن الأمر موجه إلى فضيلتكم في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ [المائدة : 67] كما أنزل على صاحب الرسالة الأعظم . لقد سمعتم وقرأتم بحث القانون المدني بمجلس الشيوخ المصري ، ولم يبق على إقراره ليجب العمل به إلا هذه الدورة من هذه السنة ؛ وبذلك يتم إبعاد التشريع

الإسلامي نهائيًا عن تشريع البلاد ، وينتقل تشريعنا الحالي إلى قانون مأخوذ من ستة عشر تشريعًا وضعيًا من أمم مختلفة تتباين معنا في عرفنا وعادتنا وديننا وقوميتنا .

على أن القانون المعمول به الآن قد أُخِذ في أصله من تشريعين أو ثلاثة .

ليس هذا تجنيًا على واضعي القانون المدني الجديد ، ويكفي لمعرفة ذلك قراءة البند الثاني من المادة الأولى التي أهدرت التشريع الإسلامي ونصها :

(1 بند 2 - فإن لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) فقيّد العمل بالتشريع الإسلامي بالأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون . فهي موجودة نصًا لذر الرماد في العيون حتى تتم المؤامرة .

كيف تسمحون ولكم الرأي المسموع أن يكون دين الدولة الرسمي الإسلامي وقانونها المدني مأخوذ من ستة عشر تشريعًا وضعيًا ، هذا منتهى ما تقف عنده العقول ؟!

كيف تسمحون ولكم الرأي المسموع أن تكون مصر زعيمة الشرق ومنبع الإسلام والمحافظة عليه ويقصدها كل المسلمين ليغترفوا من أزهرها العامر ، ثم يكون حكمها بغير التشريع الإسلامي فماذا يقال عنا ؟! لا شك أننا متناقضون مع أنفسنا .

كيف نحتفل بالأعياد الإسلامية ، ونصوم ونصلي ، ونتحاكم بغير ما أنزل اللّه .

أيها السيد الجليل اجمعوا شملكم وطالبوا الحكومة بسحب القانون قبل حصول الطامة الكبرى على مصر كعبة الإسلام والمسلمين ، واعرضوه على جماعة العلماء ليقولوا كلمتهم .

لقد اتهم مشايخنا وقت عمل القانون المدني بأنهم فرطوا ، واللّه يعلم أنهم غلبوا على أمرهم ، ولكن ما ذنب العلماء اليوم فلا تخشوا الناس واللّه أحق أن تخشوه .

لقد أجمع القوم عزمهم على إمراره مهما كان الأمر وصموا آذانهم حتى عن سماع معارضيهم ، فليس إلا شيء واحد ينقذ الأمة الإسلامية ويعيد لها تشريعها الإسلامي . ذلك ملاذ الأمة وتاجها ورحاب مليكها المسلم الصالح ، فاستعيذوا

باللّه والجأوا لعرش الفاروق ؛ فإنه واللّه لا يخيب رجاء أمته فيه ، حفظه اللّه للإسلام والمسلمين ملاذًا وموئلًا أسمى مدى الأيام .

هذه دعوتي أبلغها إلى كل مسلم ومسلمة تصل إليه ، وإني أشهد اللّه أني بلغت واللّه خير الشاهدين .

والسلام عليكم ورحمة اللّه .

هذا ولم يحرك واحد منهم شيئًا ومر القانون وأصبح واجب النفاذ في التحاكم ، وهذا لا يدخل اليأس في قلبي ، وسيأتي وقت العمل بما شرع اللّه إن عاجلًا أو آجلًا ، وهو يوم عيدي في الأرض إن كنت حيًّا ، وعيدي في السماء إن كنت ميتًا وكفى باللّه شهيدًا .

فهذه هي الرسالة التي أرسل بها الشيخ رحمه الله إلى من كان ينبغي عليهم نصرة هذا الدين والقيام في نصرة الشريعة ، ولكن ياللأسف ، كان التخاذل والإستخذاء هو سيد الموقف ، كما هو الحال في يومنا هذا ، يتخاذل من تجب عليه النصرة ، وزدنا على ذلك أن قام بعض البطالين يُصحح هذه القوانين الوضعية أو يدعو للصبر عليها ، ويسمي تعطيل الشريعة تدرجاً ، وتحكيم القوانين الوضعية مصلحةً — عياذا بالله – .

وأقول لهم ما قاله الشيخ التيدي لمعاصريه :

سيأتي وقت العمل بما شرع الله إن عاجلا أو آجلا ، وسيكون يوم عيدنا في الأرض إن كنا أحياء ، وعيدنا في السماء إن كنا موتى، فلهذا الدين رب يحميه ، والله خير ناصر ومعين .

ولعل قائل أن يقول : هذا موقف الشيخ التيدي وهو رجل فرد ، فأقول كذبت ، بل كان موقف كل علماء الدين الصادقين في أربعينيات القرن الماضي عند وضع هذا القانون اللعين ، فقد ناصروا الشيخ التيدي وآزروه في دعوته لتحكيم الشريعة ونبذ القوانين الوضعية الإباحية الجاهلية .

وغني عن القول ذكر المشاهير من أمثال الشيخ عبد القادر عودة والشيخ أحمد شاكر والشيخ محب الدين الخطيب والشيخ محمد حامد الفقي والشيخ عبد الرزاق حمزة والشيخ عبد الرزاق عفيفي ،

ولكن يجدر بنا أن نذكر أعلام أهل السنة في مصر ممن آزروا تحكيم الشريعة الإسلامية ونبذ القوانين الوضعية ، وسنذكر بعضهم من باب التمثيل ،وإلا فإن الحصر يصعب ، وحبذا لو قام باحث إسلامي فجمع جهود علماء الأزهر والدعوة ممن نافحوا القوانين الوضعية ونابذوها العداء ، فبينوا ضلالها وأثبتوا كفرها ودعوا إلى وجوب تحكيم الكتاب والسنة .

العلماء الذين نصروا الشريعة وأيدوا الشيخ "التيدي" في دعوته

أولا:فضيلة الشيخ الدكتور:محمد أبو النور زهير– عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، وعلامة أصول الفقه المفرد

جاء في رسالة بعث بها الدكتور محمد أبو النور زهير إلى الشيخ التيدي ما نصه : [١٠٥]

أيها الأستاذ لقد فضحت قوة براهينك وكثرة اطلاعك ومنهل معينك باطل المتشرعين الوضعيين ، وأظهرت زيفهم وبهرج تقنينهم بما أخذوا عن التشريع الإسلامي ونسبوه لأنفسهم ، والله يعلم إنهم لكاذبون . فوضعت الحق في نصابه والسيف في قرابه ، وأبنت مكانة التشريع الإسلامي كالطود الشامخ لمن كان له قلب يعي وأذن تسمع ، ولقد بلغت حقًّا ما وجب عليك لدينك ولوطنك ولبلاد الإسلام كافة .

أيها الأستاذ هذا عمل فرد تنوء تحت حمله الجماعة ، وإنه بلا شك آثار قدرة الباري فيك ، فلك الله يجزيك عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء ، وهو القادر أن يجعل عملك العظيم من الله وإلى الله وأن يتقبله منك ويكرمك بفضله ويشملك بحلمه ويوفقنا وإياكم لما فيه خير الدارين إنه سميع قريب مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله .

محمد أبو النور زهير
المدرس بكلية الشريعة – بالقاهرة
والمتخصص في الفقه المالكي والأصول

---

[١٠٥] (المقارنات التشريعية : 1661/4)

ثانيا : الشيخ : عبد السميع إمام – أستاذ الفقه الملكي بكلية الشريعة وعلامة الأصول الفذ

جاء في رسالة بعث بها إلى الشيخ التيدي ما نصه :

[وهنيئا لك . إن كتابك هو السابق وسواه لاحق ، وحسبك أن قد أبان للناس كافة ضلال ما يزعمه المتشرعون الوضعيون من أنهم قد أتوا بجديد يلائم تطور الأيام ، واخترعوا أحكاماً تناسب مصالح الأنام ، والله يعلم إنهم لكاذبون ، وأنهم من شريعته يسرقون ما يُحدثون ، ويستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، وهو أعلم بما يسرون وما يعلنون ...

عبد السميع إمام] (١٠٦)

فهذا هو الشيخ عبد السميع إمام يوجه كلامه بعد شكر الشيخ التيدي للسنهوري مباشرة ، فيصفه بالضلال والكذب في دعواه أن القوانين الوضعية تلائم تطور الأيام وتناسب مصالح الأنام .

ثالثا : الأستاذ عبد الفتاح المرقي – المحامي والعالم – بطنطا

جاء في رسالة بعث بها إلى الشيخ التيدي :

[فيا حماة الشريعة ، هبوا متساندين ، واعملوا على إظهار مكنونات الكتاب والسنة للعيان ، حتى يكشف الله الرّان عن القلوب ، فيقوم رجال الأمر فينا بالرجوع إلى الأحكام الشرعية وليعدلوا عن الحكم بغير ما أنزل الله ،(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، وكفى بالصراع العنيف الذي يملأ الكون الآن دليلا على ما اقترفناه من بعد عن الشريعة السمحاء إلى أحكام لا تتفق ومصلحة البشر في شيء ..... عبد الفتاح المرقي – من العلماء والمحامي- بطنطا] (١٠٧)

ولقد قرّظ الكتاب الذي احتوت مقدمته هذه المعركة الهائلة مع السنهوري ، علماء كثر ، منهم من ذكرنا ، ومنهم أيضا:

الشيخ "عبد الفتاح علي شحاتة" المدرس بكلية أصول الدين – أستاذ التاريخ الإسلامي بالجامعة الأزهرية ، وفضيلة الشيخ "أحمد فهمي أبو سنة" – المدرس بكلية الشريعة ، وفضيلة الشيخ "عبد الجليل عيسى" ، وفضيلة الشيخ "عبد الرحمن حمزة" – سكرتير مدير الأزهر ، والشيخ "أبو الوفا المراغي" – مدير المكتبة الأزهرية .

وأختم بشهادة رجل كان ينتمى إلى جماعة الإخوان المسلمين ، وكان واحداً من كبارهم ، وكان مرشحاً لخلافة "البنا" في رئاسة جماعة الإخوان المسلمين وتولي منصب المرشد العام فيها بعد البنا ، لولا ما دب من خلاف بين الإخوان بسبب

---

١٠٦ (المقارنات التشريعية : 1662/4) .

١٠٧ (المقارنات التشريعية : 1677/4–1678) .

الشيخ الهضيبي ، فلما طار منصب المرشد العام ، انقلب على عقبيه ، وانحاز إلى جمال عبد الناصر ، وانفرط عقده ، وعيّنه عبد الناصر وزيراً للأوقاف ، ثم مديراً لجامعة الأزهر .

ولقد بلغ من انحدار هذا الرجل إلى أن قال :

(الشيخ والقسيس قسيسان ... وإن شئت فقل هما شيخان)

فحسبك به ضلالة وفتنة .. وأنا لا أستشهد به لكونه عالماً ، ولا لكونه داعياً ، فضلاله معلوم للجميع ، ولكنني أستشهد بهذا النص التاريخي الذي كتبه في منتصف الأربعينيات ، فهي رسالة أرسل بها إلى الشيخ التيدي في عام 1947م ، واحتفظ بها الشيخ التيدي وألحقها بكتابه .

ولما كان الكتاب قد خمل ذكره ، ولم ينتشر أمره وبقي طي النسيان سنوات عديدة ، ثم أذن الله بطبعه ونشره ، فنشرت ضمنه هذه الرسالة ، وهي وثيقة شاهدة على الإخوان والباقوري معاً ،هي تبيّن حجم الإنحدار إلى أسفل سفح الجبل ، بل وغاص الباقوري في حمأة الضلالة .

هذه الرسالة تحمل حقيقة طالما تنصل الإخوان منها وبالغوا في نفيها ونفي كل ما يوصل إلى إثباتها ، وصار ديدنهم هو التبرؤ من هذه الحقيقة التي كانت ماثلة في الإخوان في الثلاثينيات والأربعينيات ،

وذلك يؤكد حجم التنازلات والإنحرافات التي أصابت المنهج العقائدي لدى جماعة الإخوان المسلمين ، وإني أذكرهم اليوم بما كانوا يعتقدونه بالأمس ، لعلهم أن يتذكروا ويتفكروا فيعودوا إلى رشدهم ويبرأوا من محالفة العلمانيين ومؤازرة الدستور والقوانين ،والقيام على الحكم بها ، وهم من كانوا يكفرون من حكم بها بالأمس ، وإليكم الشاهد :

المطلب الثالث

ماضي الإخوان المسلمين يشهد بأنهم كانوا يُكَفِّرون من يحكم بالقوانين الوضعية

فهذه هي شهادة الباقوري في رسالته التي بعث بها إلى الشيخ التيدي ، والذي اعترف فيها بأنه ورفاقه من الإخوان كانوا يُكَفِّرون المنصرفين عن تحكيم الإسلام إلى تحكيم قانون نابليون ، وأن الإخوان كانوا يرون أن أعظم استعمارٍ لمصر هو الإستعمار القانوني ..شاهت الوجوه ، فأين هذا منكم اليوم ؟

وإلى نص الرسالة : جاء في رسالة الباقوري إلى الشيخ التيدي ما نصه :[١٠٨]

لقد كنت منذ خمسة عشر عامًا أو يزيد أطوف في المدائن والقرى مع نفرمن الدعاة إلى الاعتزاز بالإسلام والاحتكام إلى مبادئه وشرائعه . وكان التشريع الإسلامي هو محور أحاديثنا وهدف خطبنا وغاية تجوالنا ، وكنا نروي للناس كلما التقينا بهم أنهم يغاضبون ربهم ويعقون دينهم ما داموا هكذا عاكفين على الخضوع للاشتراعات الأجنبية يحكمونها في أنفسهم ، ويرتضونها لأمتهم ، وما أكثر ما كنا نروي لهم مثل قول القرآن الكريم : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : 65] ومثل قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : 44] ، ولقد أذكر أن طلابًا من طلاب الأزهر أضربوا عن تلقي الدروس حتى تجاب مطالبهم ، وكانت هذه المطالب يومئذ محصورة في تحكيم التشريع الإسلامي في البلاد .

وكان العقلاء يرون استعمار الغرب للشرق ألوانًا وضروبًا أهونها شأنًا وأقلها خطرًا وأيسرها زوالًا هو الاستعمار العسكري ، فأما الاستعمار التشريعي فهو الخليق بالمقاومة ؛ لأنه الآخذ القوي بمخانق الحرية الحق والاستقلال الصحيح .

ومع أننا كنا نكفر المنصرفين عن تحكيم الإسلام إلى تحكيم قانون نابليون ، ومع أننا كنا نسفه الذين يزعمون لهذه الأمة أنها سوف تدرك حريتها إذا جلا الغاصب القوي عن ديارها وإن بقي في أعناقها غُلُّ الاستعمار التشريعي .

مع هذا وذاك كنا نتلفت إلى هذا القانون الإسلامي المفصل فلا نرى له أثرًا ، فكنا نصدر في تعصبنا للإسلام عن العواطف والرغبات لا عن حقيقة علمية واضحة ، ولا عن مقارنة تشريعية مفحمة ، حتى جئت أنت يا سيدي الأستاذ المفضال فأعطيت الناس هذا السلاح العلمي يشرعونه في وجوه الضالين والمكابرين ، فلئن كان أهل الدعوة إلى التشريع الإسلامي يستوحون قبل اليوم عاطفة غالية ويقولون قولًا غامضًا ، إنهم اليوم ليقولون قولًا واضحًا ويعتمدون حقيقة علمية ناصعة .

ومن هنا جاء عملك عظيمًا ، ونرجو أن يجيء ثواب الله لك على قدر عملك مقدورًا مشكورًا . وتفضل فتقبل خالص تحيتي واحترامي .

21 ربيع الأول سنة 1367

أول فبراير سنة 1948

أحمد حسن الباقوري

من علماء الأزهر

ووكيل معهد القاهرة الديني

---

[١٠٨] (المقارنات التشريعية : 4/1663-1664)

المطلب الرابع

خاتمة الباب الأول

وبعد ،،

فهذه هي قصة القانون المصري ، سردناها بالأدلة والوثائق ، ليتبين لكل المسلمين حجم جناية هذا القانون اللعين على أمة المسلمين ، وليتبين لكل المسلمين أن هذا القانون اللعين بذرته يد الإستعمار ، بذرته يد الحقد والضغينة والبغضاء ..

تلك اليد النصرانية اليهودية المحترقة ، التي كادت المسلمين في أهم دعامتين في حياتهم ، كادتهم في شريعتهم ثم كادتهم في أبنائهم ، فحيّدت الشريعة عن الحكم والإدارة ، وربّت أبناء المسلمين على الكفر والدجل القانوني الذي يمثل الجاهلية في أقبح صورها من إباحية واستغلال وتأصيل لقيم الشيطان في نفوس البشر ، حتى غدا هؤلاء الأبناء أكثر شيطنة من شياطين اليهود والنصارى في أوروبا ، فأُشربوا حب الجاهلية ، وتمسكوا عن شهوة وانحراف في الفطر بهذا القانون اللعين ، ووصفوه بأجل الأوصاف ، وصوروه على أنه الهدى والنور الذي يستضاء به ، وأن ما يخالفه إنما هو الجهل والتخلف وعدم النضج .

يقول "السنهوري" وهو يبرر دعوته لتمصير القانون المصري :

[لم أفعل ذلك زراية بالقضاء الفرنسي أو غضاً من شأنه ، وإلا فهو القضاء الذي نزلنا ضيوفاً في ساحته الواسعة ، وعشنا زمناً في رحابته الفسيحة] [١٠٩]

وقال في موضع آخر :

[فإن الواجب يقتضينا أن نذكر ذكر المعترف بالفضل والجميل ما نحن مدينون به للفقه الأجنبي ، وبخاصة للفقه الفرنسي . فقد كان هذا الفقه التكئة التي عليها نرتكز ، والنور الذي به نهتدي ، ولازلنا مغمورين بفيضه حتى اليوم] [١١٠]

ولقد كذب السنهوري ، وصدق الله ، حيث يقول سبحانه :

(قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) "المائدة : 15-16".

فهذا هو النور لمن أراد الهداية ، الكتاب والسنة:

---

١٠٩ (الوسيط :7/1).

١١٠ (الوسيط :10/1).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنِّ قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي وَلَنْ تَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ). صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع.

فإياكم ثم إياكم وإلحان الشياطين ، واحذروا نفثهم وغمزهم ، واستعيذوا بالله من شرهم وشر باطلهم ، واعلموا أن طاعتهم شرك بالله ، فبالغوا في الحذر ، واجعلوا الحذر أخص طباعكم ..

قال الله عز وجل : (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) " الأنعام 121".

فاحذروا كل الشياطين ، من اتشح بثياب الإلحاد ، ومن اتشح زورا بثياب العلم والتطور ، أو اتشح بثياب الدعوة ، والدعوة منه براء ، فهو أحق بالدعاية للشيطان ، ولكن الدعوة بريئة منه ومن مسلكه .

(فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) .

اللهم هل بلغت .. اللهم فاشهد ، اللهم هل بلغت .. اللهم فاشهد ، اللهم هل بلغت .. اللهم فاشهد .

الباب الثاني

نظرية السيادة ..شرك بواح ، وكفر صراح

مقدمة

تمثل نظرية السيادة الجانب الإلحادي في الفكر السياسي الأوروبي الحديث ، فقد انطلقت من منطلق إلحادي لأناس عاشوا في كنف الكنيسة ردحاً من الزمن ، يتقلبون بين الجهل والظلمات ، فلا يخرجون من ظلمة إلا ودخلوا في غيرها ، حتى سئمت نفوسهم ، وضاقت سعتهم ، فكفروا بالكنيسة ، وكفروا برب الكنيسة ، وكفروا بحكم الكنيسة .

وكان ذلك نتيجة لتحكم الهوى وغلبة الشهوات على آباء الكنيسة الذين حرّفوا دينهم واستلبوا ما ليس لهم بحق ، فاستلبوا الحكم الزمني – الدنيوي – بحجج واهية وأكاذيب مفضوحة ، ولما لم يكن للكنيسة شريعة منزلة ، حيث أنه لم يأت في الإنجيل شريعة مستقلة ، فقد كانت شريعة اليهود هي الأصل ، ولما كان العداء مستحكماً بين الكنيسة واليهود ، أعرض القسس عن شريعة التوراة ، وحكَّموا عقولهم وأهواءهم لخلوّ كتابهم من الشريعة ، فإذا أضفنا إلى ذلك تحريف اليهود لعقيدتهم ، وتحريفهم للإنجيل ، تبينّا مدى الهوة التي سقط فيها النصارى وسقطت فيها الكنيسة ، وليس أدل على ذلك من وصف الله عز وجل لهم بـ"الضالين" ، فهم في ظلمات الجهل يتقلبون .

فلما كانت الحالة هذه ، عمد آباء الكنيسة إلى الفلسفة الوثنية الوضعية ، يستقون منها النظم والأحكام ، فصبغوا دينهم بصبغة وثنية ، لا سيما وثنية "أفلوطين" في القرن الثاني من الميلاد ، ثم دمغوا دينهم وحكمهم بالجهل المطبق ، إذ حكّموا عقولهم وأهواءهم في كل شيءٍ تقريباً ، فيما يتعلق بالدين ، وفيما يتعلق بالدنيا ..فكان هذا التاريخ المزري من محاربة العلم التجريبي والبحث العلمي واضطهاد المكتشفين والمخترعين .

وقارن ذلك استيلاء الكنيسة على الحكم الزمني –الدنيوي– فعمّ الجهل وضرب بأطنابه على كل جوانب أوروبا ، فسميت فترة سيادة الكنيسة بـ" العصور المظلمة " ، وهو اسم على مسمى ،فلقد بدأت الكنيسة أول عهدها بالمقولة المكذوبة على عيسى عليه السلام ، والتي أنتجها الخوف والمداهنة : (إعط مالقيصر لقيصر ، وما لله لله) .

ثم انقلب الأمر على يد الآباء الذين قادهم الشره والطمع وحب الدنيا ونيل المكاسب إلى واقع تاريخي إذا نطق قال : إن عقيدة الكنيسة تقول : (اعط مالقيصر للبابا ، واعط ما لله للبابا) ،

وقد ظهرت في أثناء ذلك فلسفات وثنية حاولت الكنيسة أن تصبغ بها شرعية حكمها ، فعرفنا في تاريخ الكنيسة الأوروبية مراحل:

الأولى : اعط مالقيصر لقيصر ، وما لله لله.

الثانية : اعط مالقيصر للبابا ، واعط ما لله للبابا ، ثم ظهر المصطلح السياسي الذي عرف بـ "نظرية السيفين" ، والذي اغتصبتهما الكنيسة.

الثالثة : مرحلة الصراع بين البابوات والملوك ، وما نتج عن ذلك الصراع المرير من مآس .. قتل ونهب وسرقة ، وعرفنا في التاريخ الأوروبي حرب المائة عام ، وحرب السبعين عام ، وحرب الثلاثين عام .

ولقد كان آباء الكنيسة متوحشين إلى الحد الذي غيّر قلوب العامة عليهم ، وجلب عداء أهل الفكر والمتعلمين لهم ، فظهر الجيل الملحد الذي كفر بالكنيسة وبرب الكنيسة وبحكم الكنيسة ، وبدأ يفكر جلياً في أن الحكم للبشر ، وأن لا حكم لله .

وكان قسيس قد كفر بالكنيسة وانحاز للملك ، وهو "جون بودان" ، الذي قال بنظرية (السيادة للملك) دفعاً للكنيسة وإسقاطاً لحق البابوات في الحكم وتأكيداً لحق الملك في الحكم المطلق ،

ومن بعده جاء (هوبز) ، ثم كان التحول في مفهوم (لمن تكون السيادة) على يد "جان لوك" ، و "جان جاك روسو" ، واللذان زعما أن السيادة حق للشعب وليس للكنيسة أو الملك .

وانتصرت هذه الفكرة في أوروبا على يد الثورة الفرنسية ، فأصبحت واقعاً معاشاً ، وعن فرنسا نقلت باقي الشعوب ، كالثورة الأمريكية ،وإنجلترا ، ثم فشت النظرية في النظم السياسية المعاصرة ، وعُرفت النظرية الأخيرة باسم (العقد الإجتماعي) ، وسُمِّي كتاب (العقد الإجتماعي) لجان جاك روسو بـ"إنجيل السياسة " ، وأطلقوا على "روسو" نبي السياسة.

ولابد للشباب المسلم أن يقرأ تاريخ أوروبا – لاسيما في عصور الظلام – وأنصح للشباب الذي ليست لديهم خلفية عن تاريخ أوروبا أن يقرأوا كتاب (أوروبا العصور الوسطى) للدكتور "سعيد عبد الفتاح عاشور" ، فسيعطيهم مدخلا لهذا التاريخ ، ويمكن أن ينتقلوا منه إلى كتاب (أوروبا العصور الوسطى) لـ "فيشر" ، وهو كتاب متوسع ،يستطيع الشباب أن يقفوا على حقائق أوروبا كما كتبها مؤرخ أوروبي .

وعلى كل حال ، فسوف نبدأ عرضنا بالحديث عن مقدمة تاريخية سريعة لظهور "نظرية السيادة" ، وسنبدأ من الحديث عن نظرية السيفين ، ثم نتدرج مع التاريخ السياسي للنظرية السياسية حتى نصل إلى نظرية (العقد الإجتماعي) في طورها الأخير .

الفصل الأول

الأصول العقائدية والفلسفية التي قامت عليها سلطة الكنيسة في أوروبا

المطلب الأول

نظرية السيفين

تتمثل نظرية السيفين في أن هناك سلطتين ، سلطة دينية ، وسلطة زمنية .

أما نطاق السلطة الدينية : فهو الخلاص والعالم الآخر (الآخرة) .

وأما نطاق السلطة الزمنية : فهو الأمور الدنيوية المتعلقة بالسلطة ،كحكم وإدارة الدولة ، وما يتعلق بالشئون الحياتية اليومية .

ولقد سلّم آباء الكنيسة في القرون الخمسة الأولى من الميلاد بأن سلطتهم دينية تتعلق بالخلاص وأمور الآخرة ، وأن السلطة الزمنية – الدنيوية – فهي للأباطرة أو الملوك .

وظل الأمر هكذا حتى سقوط روما عام 476 من الميلاد ، فعندما زالت السلطة الزمنية ،نشط الآباء لملئ هذا الفراغ ، واهتبال الفرصة السانحة ، فكانت بداية العصور المظلمة بسيطرة آباء الكنيسة على السلطتين الدينية والزمنية .

وفى ذلك يقول الدكتور فتحى عبد الكريم فى مؤلفه الدولة والسيادة :

[لقد أصبح الطابع المميز للفكر المسيحى – كما تطور واستقر فى عصر الآباء الأُوَل هو القول بوجود ازدواج فى تنظيم الجماعة الإنسانية ومراقبتها بغرض المحافظة على أعظم مجموعتين من القيم الخلقية، فشئون الروح والخلاص الأبدى هي من اختصاص الكنيسة ومجال تبشيرها وتعاليمها ويقوم بها القسس ،أما الأمور الدنيوية اليومية والمحافظة على السلام والنظام والعدالة،فهى من اختصاص الحكومة المدنية يقوم بها عمالها ومأمورها.ويجب أن تسود علاقة تعتمد على روح التعاون والتساند بين هاتين المجموعتين من القيم الخلقية] [١١١]

وقال فى موضع آخر :

[يتميز الفكر المسيحى فى قرونه الخمسة التالية لظهور المسيح بالفصل المطلق بين الكنيسة والدولة أى بين السلطة الدينية ممثلة فى البابا والسلطة الزمنية ممثلة فى الامبراطور .] [١١٢]

وجاء فى رسالة بولس الى الرومان ما نصة :

[فلتخضع كل نفس للسلطات العليا ،فما السلطان إلا لله ، والسلطات القائمة فى الأرض إنما هى من أمره، فمن يعصِ السلطات

---

[١١١] الدولة والسيادة فى الفقة الاسلامى دراسة مقارنة . دكتور فتحى عبد الكريم :35-36

١١٢ "المصدر السابق 34"

الشرعية إنما يعصري الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنة ، فالحكام ما وجدوا لمحاربة العمل الصالح ، بل لمحاربة الشر .فلا تتوجس من الحكام خشية بل اعمل الخير تنل رضاؤه ،فالحاكم ليس إلا رسول للناس ليعمل الخير ..إن السلطان ظل الله يرعى كل شيء بأمره،فأعطه ما له وادفع له الجزية التى هى حقة ، مالاً لصاحب الحق فى المال ،وخشيةً لمن له الخشية ، وتشريفاً لمن له التشريف][113]

فهذا هو خلاصة فهم الكنيسة للسلطة وقد دونت الكنيسة هذا الفهم حيث كتب ذلك البابا جالاسيوس .

وقال الدكتور فتحى عبد الكريم :

[وكثيرا ما أشير إلى هذا التصوير الفكرى لعلاقة هاتين المجموعتين من القيم الخلقية باسم نظرية السيفين أو السلطتين وهى نظرية استقرت رسمياً فسجلها كتابة البابا جلاسيوس الأول فى أواخر القرن الخامس] [114]

وقد نقل الدكتور فتحى هذا التوثيق من البابا جالاسيوس من كتاب تاريخ الفكر السياسى لمارسيل بريلو ،

كانت هذه النظرية هى التى تحكم فكر الكنيسة طوال القرون الخمسة للميلاد وكان شعارها الأكبر : اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله.فكان يرى الآباء أن الملك والرياسة إنما هو من شئون الدنيا لا علاقة للكنيسة به ولم تكن الكنيسة فعلياً حاكمة لشئون أوروبا فى ذلك الوقت .

قال "جورج سباين" فيما نقله عنه فتحى عبد الكريم :

[فمن المعروف أن الباعث الدافع إلى قيام المسيحية كان دينياً فقط ، وذلك بعكس الإسلام على ما سوف نرى ، فالمسيحية إذ تستهدف الخلاص فإن ذلك يعنى أنها لم تكن على الإطلاق تستهدف فلسفة سياسية] [115] (تطور الفكر السياسى جورج سباين الكتاب الثانى)

إذاً فقد كان هناك تفرقة بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ولم يتغيَّ القساوسة الأول السلطة الزمنية — الدنيوية-

---

١١٣ "المصدر السابق :35 نقلا عن Marcel prilot b histoire des idees politiques 3 ed,paris,dalioz 1966 p. 140 et 145"

١١٤ "الدولة والسيادة : 36"

١١٥ "الدولة والسيادة: 33 "

المطلب الثاني

الكنيسة تغير عقيدتها السياسية

ترى ما هو الذى غير فكر وعقيدة الكنيسة إزاء السلطة؟

يجيب على ذلك الدكتور فتحى عبد الكريم :

[إن الكنيسة استعملت أفكار المدارس الفلسفية السابقة على ظهور المسيحية ابتغاء تحقيق رغبتها فى السلطة بعد أن صبغتها بالصبغة الدينية . ودليل ذلك هو أخذ الكنيسة لفكرة القانون الطبيعى عن الرواقيين من حيث كونها تعنى فى مضمونها وجود قانون ثابت أبدي يحكم البشر جميعاً وهم متساوون أمامه ، وهو الذى يحكم الحكومة الأرضية التى تحوطها عناية الله ويفرض العدالة والحق على البشر .

أخذت الكنيسة فكرة القانون الطبيعى على النحو السابق وصبغته بصبغة دينية ، فأصبح فى مفهومه الجديد يعنى أنه ذلك القانون الإلهى الذى يسمو على القانون الوضعى وهو من إلهام الله باعتباره خالق الطبيعة ، وابتغت الكنيسة من وراء صبغ فكرة القانون الطبيعى بصبغة دينية على ذلك النحو تمكين سلطان البابا من سلطان الملوك] [١١٦]

(وانظر كتاب "الدولة نظريتها وتنظيمها دراسة فلسفية تحليلية" للدكتور إبراهيم درويش طبعة دار النهضة) .

ويتجلى لنا هنا أنه لم يكن لدى الكنيسة عقيدة سياسية كما أنه لم يكن لديها شريعة تحكم بها ،ومن ثم فقد لجأت إلى الفلسفة الوثنية الجاهلية ممثلة فى المدرسة الفلسفية الرواقية الإلحادية لتستعير منها فكرة الحادية وهى فكرة القانون الطبيعى، ذلك القانون المفترى المكذوب المزعوم والتى لم يستطع أي ممن ادعاه أن يثبته ، وإلى يومنا هذا جعلت الكنيسة من هذا القانون مصدر شرعيتها فى الحكم والإدارة والتشريع ،

وهذا فرق هائل بين الكنيسة ودولة الاسلام ، فالإسلام له كتاب منزل وسنة محفوظة وشريعة حاكمة على الحقيقة ، المهم أن الكنيسة اتخذت من القانون الطبيعى سنداً لها فى الاستيلاء على الحكم إدارةً كان او تشريعاً ، ولما لم يكن هناك تشريعاً فى الديانة النصرانية استقل القساوسة بالتشريع وفقاً لأهوائهم وشهواتهم فكانت العصور المظلمة ،وقد دعموا ذلك بما عرف باسم الحق الإلهى المباشر .

---

[١١٦] "الدولة والسيادة: 34 "

ما هو الحق الإلهى المباشر ؟ وما هو الحق الإلهى غير المباشر فى مفهوم الكنيسة الكاثوليكية ؟

من صميم عقيدة النصارى : "الجبر" ، والجبر يعنى أنه لا اختيار للعباد وأن الاختيار كله لله ، ومن ثم فإرادة الله هى الحاكمة ولا دخل لإرادات البشر فيما يختارونه ، ومن ثم فإن وجود البابا على رأس الكنيسة هو اختيار الله لهذا البابا ، ومن ثم فهو مفوض من قبل الله طالما أن الله اختاره لهذا المنصب ، فيكون هذا البابا حاكماً بالحق الإلهى وإن لم تكن له شريعة من عند الله ، فيصير مجرد هواه وشهوته حكماً ملزماً للعباد ، ويدعى له أنه حكم الله ، ولم يدَّعِ النصارى أن هناك شريعة منزلة من قبل الله يحكمون بها ،

وانما يقوم سندهم فى الحكم على أمرين:

الأول : الجبر : والذى تمثل عندهم فى أن الله اختار البابا فصار البابا بهذا الاختيار حاكماً بامر الله .

الثانى : إستنادهم إلى القانون الطبيعى ، وذلك على النحو الاتى :

البابا هو الرجل الذى اختاره الله فمن ثم يكون هو الرجل الأعلى والمقدم ،وذلك لاختيار الله له ،وبتطبيق القانون الطبيعى على ذلك يكون الأعلى هو الذى يحكم الأدنى ، ومن ثم يكون للبابا الحق فى حكم الملوك والحكام (السلطة الزمنية).

بهاتين الحجتين ادعت الكنيسة أحقيتها فى الحكم والإدارة والتشريع مع اعترافها بأنه لا تشريع منزل من عند الله لها ،وهذا ثابت بالوثائق التاريخية والكنسية معا .

فقد جاء فى منشور البابا "يونيفاس" تدعيماً وتاكيداً لمركز البابا ما نصه :

[إن هناك مبدأين أساسيين يقوم عليهما مركز البابا :

أولهما :أن البابا هو الرئيس الأعلى للكنيسة وأن الخضوع له شرط لازم للخلاص من العذاب .

ثانيهما : أن السيفين (السلطتين) تابعان للكنيسة ولا يزال التفريق بين وظائفهما قائماً ،فالسيف الزمنى لا يستخدمة القساوسة فعلاً ولكن يستخدمه الملوك (بأمر من القساوسة وتحت إشرافهم) فالسلطة الروحية هى العليا ، ويحتم القانون الطبيعى العام خضوع الأدنى للأعلى] [١١٧]

---

[١١٧] "الدولة والسيادة ص 42"

وعلق على ذلك الدكتور فتحى عبد الكريم بقوله:

[وعلى ذلك تكون السلطة الروحية هى التى تقيم السلطة الدنيوية وتشرف عليها فى حين لا يحكمها هى غير الله ، ثم إن منشأ سلطة الكنيسة هو أن البابا خليفة بطرس خليفة السيد المسيح] [118]

(وانظر كتاب "مشكلة الكنيسة والدولة فى عهد فليب الجميل" لمؤلفه "ريفيرا" .)

(وكذلك انظر "تاريخ الفكر السياسى" لمارسيل بريلو ، وانظر كتاب "تطور الفكر السياسى" لجورج سباين .).

قال الدكتور فتحى عبد الكريم :

[وفى معرض دفاعه عن مبدأ سياسة البابا يقول "كولونا":

إن السلطة الروحية التى يتولاها البابا هى سلطة فريدة تعلو على ما عداها ،وهى أصيلة فى المنصب نفسه ، ولهذا فإنها لا تتوقف على الصفات الذاتية للرجل الذى يتولاها ، ثم ينتهى إلى أن للسلطة الروحية الحق فى أن تُقيم السلطات الزمنية وتشرف عليها .

وكانت نظرية كولونا تعتمد اعتماداً كلياً على العلو الذاتى للسلطة الروحية وعلى الحجة التى تقول بأن الأعلى يحكم الأدنى فى كل زمان ومكان طبقا لقانون طبيعى] [119]

وبهذا يتلخص لنا أربعة أمور مهمة نود التنبية عليها ونود ألا يغفل عنها أى مسلم :

1-أنه ليس لدى الكنيسة الكاثوليكية فى أوروبا ولا النصارى بصفة عامة شريعة منزلة يحكمون بها ، إذ أن الإنجيل لا يحتوى على شرائع كالقرآن و التوراة ، فلم يكن لدى الكنيسة ما تحكم به أصلا .

2- أن الكنيسة كانت تحكم بهوى البابا وشهوته إذ أنه لا شريعة حاكمة عنده .

3-أن كل حق البابا فى الحكم والتشريع أنه من اختيار الله وأنه خليفة بطرس ، ومن ثم فهو الأعلى الذى ينبغى أن يكون له الحكم والتشريع .

4- أن القانون الطبيعى يعنى بأن يحكم الأعلى الأدنى، وبما أن البابا هو الأعلى فهو الذى له الحق فى الحكم والتشريع .

---

١١٨ "الدولة والسيادة 42، 43"

١١٩ "الدولة والسيادة : 43"

هذه خلاصة هذه النظرية وهى كما ترى نظرية باطلة قامت على الكذب والإدعاء ومصادمة نهج الانبياء ، فالكنيسة قد أشركت بالله فى الربوبية والألوهية ثم عمدت إلى سرقة النظريات الوثنية الإلحادية كنظرية القانون الطبيعى التى ابتدعها الرواقيون الملحدون وصبغتها بصبغة دينية وجعلتها سنداً لها فى الإستيلاء والهيمنة على الحكم والتشريع .

وقد دعمت الكنيسة هذا التوجه للسيطرة على الحكم والتشريع بكذبتين أخريين وهما:

كذبة دينية وكذبة تاريخية

الكذبة الأولى: وهى دينية :

تقديم بطرس على غيره ممن يزعمون أنهم تلاميذ المسيح :

تقول روايات الكنيسة الكاثوليكية أن بطرس واسمه الحقيقى سمعان هو كبير الحواريين ويقولون أن المسيح عليه السلام سماه بطرس أى الصخرة ،وهم يزعمون أنه الصخرة التى بنيت عليها روما – أى تشريفاً لها بدفنه فيها- ،ويزعمون أيضا أن المسيح أعطاه مفاتيح ملكوت السماء وأن المسيح أمره أن يبنى كنيسة روما .

قال الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور فى كتابه "اوروبا العصور الوسطى" :

[أما روما فيكفيها فخرا أنها ارتبطت ارتباطا أبدياً بذكر القديس بطرس الذى اتخذ منه المسيح صخرة بنى عليها كنيسته ، فضلاً عن أنه أعطاه مفاتيح ملكوت السماوات .وإن كان بطرس – بحكم هذا التشريف – يعتبر زعيم الحواريين ومقدم الرسل ، فإن خلفاؤه –أساقفة روما – أحق الناس بان يرثوا زعامة العالم المسيحى] (١٢٠)

وقد استقى سعيد عبد الفتاح عاشور هذه المعلومات من إنجيل "متّى" فقد قال فى هامش الصفحة التى نقلنا عنه منها :

[انجيل متّى :الاصحاح السادس عشر (18-19) والمعروف أن القديس بطرس اسمه الأصلى سمعان "استدعى سمعان الملقب بطرس " سفر اعمال الرسل اصحاح 11 "13"،وأن المسيح هو الذى أطلق عليه بطرس بمعنى صخرة "وأنا اقول لك أيضاً أنت بطرس وعلى هذه الصخرة إبن كنيستى "انجيل متا –الاصحاح السادس عشر 18-19.)] (١٢١)

وتزعم هذه الكذبة أن المسيح أعطى لبطرس مفاتيح ملكوت السماوات وأنه جعل ما حله فى السماء محلولاً فى الأرض وأن ما ربطه فى السماء مربوطاً فى الأرض ،فاذا كان بطرس هو الذى يحل ويربط فى الارض فلن يكون حاكم سواه ولن يكون حاكم مقدم عليه

---

١٢٠ "اوروبا العصور الوسطى 1 /70"

١٢١ "اوروبا العصور الوسطى 70/1"

، وهذا يتماشى مع المفهوم الوثنى للكنيسة والإشراك بالله وتعدد الآلهة ،
وفضلا عن كذب هذا الكلام فإنه يصادم العقول كما إنه يختلف مع الإسلام الدين الصحيح ، ومن ثم فلا قيمة لهذا الكلام من الناحية الواقعية والعمليه له ، ومن ثم رفضه الأوروبيون عندما أفاقوا من هذه الغشاوة واستعملوا عقولهم ،لكنهم كفروا بالدين ككل إذ أنهم تصوروا أن الدين لا يعنى إلا هذا الخبل العقلى،وعلى كل حال فقد اتخذ الأساقفة من ورثة بطرس هذه الخرافة كحق لهم فى الحكم والإدارة طالما أنهم خلفاء بطرس .

الكذبة الثانية وهى كذبة تاريخية وتسمى منحة قسطنطين :

قال الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور في كتابه أوربا العصور الوسطي:

[أما الوثيقة الأولي فتسمى "هبة قسطنطين" الغرض منها إثبات سلطة البابا الزمنية وسيادتها على الغرب الأوربي ،وهذه الوثيقة المزورة عبارة عن مرسوم قيل أن الإمبراطور قسطنطين أصدره عندما أنشأ روما الجديدة (القسطنطينية) وتنازل بمقتضاه للبابوية عن روما القديمة ؛ بل عن كل أراضي الإمبراطورية الغربية ،ويبدو أن هذه الوثيقة زورت في القرن الثامن بعد أن منح بيبين الأول (القصير) البابا سلطة زمنية في أراضي إيطاليا سنة 755 م ، فأراد رجال الكنيسة عندئذ أن يحيطوا هبة "بيبين" هذه بجوّ من الشرعية التقليدية التي تثبت أن حق البابوية في مباشرة السلطة الزمنية قديم يرجع إلى أيام قسطنطين نفسه . ومهما يكن من أمر ، فقد إستمرت البابوية تعتمد على هذه الوثيقة المزورة وتتخذها أساسا لسلطانها الزمني حتى كشف عن تزويرها حوالي سنة 1439 م أي في عصر النهضة الإيطالية .] [١٢٢]

إذن قامت نظرية الحق الإلهي المباشر في أوروبا والتي تعني حاكمية البابا على عدة كذبات :

الكذبة الأولى :

الدعوى بأن بطرس هو كبير الحواريين وأن المسيح أعطاه ملكوت السماوات والأرض وأعطاه حق التحليل والتحريم بأن يحل على الأرض ما أُحل في السماء وأن يربط على الأرض ما ربط في السماء ، وهذا من الكذب والباطل والتماهي مع الوثنية الشركية ، فالنصارى الذين ألهوا عيسى ألّهوا بطرس ، وجعلوا له حق التحليل والتحريم .

---

[١٢٢] (أوربا العصور الوسطي 1/ 337و338)

الكذبة الثانية : دعواهم أن قسطنطين منح ملك أوروبا الغربية للبابا :

ثالثاً : الحقيقة المسلَّمة :

وهي أنه لم يكن لدى النصارى شريعة حاكمة منزلة من السماء ، حيث لم يتضمن الإنجيل شريعة ، ومن ثمّ ، جعلوا لبطرس وخلفائه الحق في التشريع والتحليل والتحريم دون الإستناد إلى نصوص منزّلة من السماء .

وبذلك لا يمكن أن يُسلَّم أن حكم الكنيسة كان حكماً دينياً ، ولكنه كان حكماً هوائياً شهوانياً تمليه إرادة البابا وشهوته ، ومن ثمّ ، لا يمكن أن يكون هناك حقٌ إلهي حقيقي في حكم الكنيسة ، وإنما هو حق مزعوم مدَّعى لتمرير أهواء وشهوات البابا ليس إلا ، وقد أثبتنا ذلك بالوثائق والأدلة فيما سبق .

وبناءً على هذا الوهم المصطنع والكذب المفضوح ، حكمت الكنيسة بهوى البابا وشهوته دونما إستنادٍ إلى نصوص الوحي ، فلم يحتكموا حتى إلى الكتب المحرفة ، مع فقدانهم لأي شرعية دينية أو عقلية ، ومن ثمّ ، فإن إطلاق لفظ " الدينية" على دولة الكنيسة من الخطأ البيِّن ، وإنما يُقال " الدولة الكنسية " .

المطلب الثالث

مظاهر الإستبداد المطلق للكنيسة

وأقدم لجميع القرّاء نموذجا لهذه الدولة الكنسية ، ولما أعطاه البابا لنفسه من حقوق لا يستحقها بحال من الأحوال :

الإرادة البابوية للبابا "جريجوري السابع" 1090 ميلادية :

[– لقد جاء في دستور هذا البابا الآتي – :

١. الرب وحده هو الذي أسس الكنيسة الرومانية .
٢. سلطة البابا وحده هي التي تسمى بحق "سلطة عالمية" .
٣. البابا وحده له الحق في تعيين الأساقفة أو عزلهم.
٤. يتولى مندوب البابا – حتى لو كانت مرتبته الكنسية صغيرة – رئاسة الأساقفة في أي مجمع ، وله سلطة إصدار الأحكام بعزلهم .
٥. للبابا الحق في إصدار أحكام غيابية بعزل الأساقفة .
٦. لا ينبغي لشخص أن يعاشر أو يجاور في سكن واحد فردا أصدر البابا ضده قرار الحرمان .
٧. للبابا وحده الحق في إصدار قوانين جديدة وفقا لما تمليه الظروف وتتطلبه الضرورة ، وله كذلك الحق في إنشاء أسقفيات جديدة ، وفي إنشاء دير ، وإصدار قوانين كنسية ، وله الحق في تفتيت أسقفية كبيرة وتقسيمها إلى أكثر من واحدة ، وبالعكس له الحق في توحيد عدة أسقفيات صغيرة فقيرة ليجعل منها أسقفية غنية كبيرة .
٨. للبابا وحده الحق في استعمال الشعار الإمبراطوري .
٩. جميع الأمراء والحكام العلمانيين عليهم أن يقبلوا قدم البابا وحده .
١٠. لا يُذكر في الكنائس إلا اسم البابا وحده .
١١. إن لقب البابوية خاص بالبابا وحده .
١٢. البابا له السلطة في عزل الأباطرة .
١٣. للبابا الحق – في حالة الضرورة – في نقل الأساقفة من كرسي أسقفي إلى آخر .
١٤. للبابا الحق في ترسيم أي فرد في أي قسم من أقسام الكنيسة ليجعل منه أسقفاً .
١٥. أي شخص يرسمه البابا أسقفاً له الحق في السيطرة على كنيسة أخرى دون أن يباشر عمله كقسيس فيها ، ولا يجوز لهذا الفرد أن يرقيه أسقف آخر إلى درجة أعلى .

١٦. لا يجوز الدعوة لعقد مجتمع ديني عام دون إذن من البابا .

١٧. لا تصبح قرارت أي مجمع ديني قانونية دون تصديق البابا عليها .

١٨. القرارات التي يصدرها البابا لا يمكن لأي فرد إلغاءها ، في حين يستطيع البابا إلغاء القرارات التي يصدرها أي فرد آخر.

١٩. لا يستطيع أي إنسان أن يحاكم البابا.

٢٠. لا يجوز الإعتداء على أي فرد يحتمي بالكرسي البابوي .

٢١. جميع القضايا الهامة الخاصة بأية كنيسة تحول للكنيسة الرومانية ليفصل فيها البابا .

٢٢. **الكنيسة الرومانية لم تخطئ أبداً ، وذلك وفقاً لما تثبته الأسفار المقدسة .**

٢٣. بعد أن يرسم البابا ترسيماً قانونياً تصبح له صفة مقدسة بوصفه خليفة القديس بطرس في كنيسته .

٢٤. للبابا أن يأذن لرعاياه بأن يوجهوا الإتهامات لحكامهم .

٢٥. للبابا الحق في عزل الأساقفة وإعادتهم إلى مناصبهم دون دعوة مجمع ديني لإقرار ذلك .

٢٦. لا يمكن اعتبار فردٍ ما كاثوليكيا إن لم يتفق في آرائه ومبادئه مع الكنيسة الرومانية .

٢٧. للبابا السلطة في أن يجعل رعايا الحكام الفاسدين يتحللون من ولائهم لأولئك الحكام] [١٢٣]

هذا نموذج لدولة الكنيسة في أوروبا ، وقد قامت هذه الدولة الكنسية في أوروبا على خرافات لا أساس لها من الصحة ، ولا يمكن أن تكون سنداً شرعياً لسلطة الكنيسة على أي وجه من الوجوه ، فهذه الخرافات تنطق بكذبها مثل زعمهم أن الرب هو الذي بنى كنيسة روما ، وأن سلطة البابا هي السلطة العليا ، وأن البابا وحده هو صاحب الحق في إصدار القوانين ..فهذا هو التشريع من دون الله ، وهذا هو الكذب البواح ، وهذا بذاته يثبت أنه لم يكن لدى النصارى شريعة حاكمة .

وكذلك خرافة الحرمان ، وهذه الخرافة هي ادّعاءٌ للربوبية والألوهية معاً عياذاً بالله ، وتعظيم الجاهلية كأن يقبل الأمراء والحكام قدم البابا ، ثم زعمهم الألوهية للبابا عندما قالوا لا يُذكر في الكنائس إلا اسم البابا وحده ، وعلوّ قرارات البابا على غيرها وأن البابا لا يُسأل عما يفعل ، وذلك بقولهم (لا يستطيع أي إنسان أن يحاكم البابا) ، وهذا ادِّعاءٌ للألوهية والربوبية ، وزعمهم الكاذب أن الكنيسة لا تخطئ أبداً ، وقد أثبت الواقع والتاريخ أن الكنيسة لم تُصب أبداً !

وأخطر ما زعموه بعد الكفر بتأليه البابا وادِّعاء ربوبيته هو قولهم (أن ما يصدره البابا من قوانين تصير قوانين مقدسة بمجرد إصداره لها) وأن البابا له حق عزل الأباطرة والأمراء كما له الحق في أن يدعو الرعايا للخروج على الحكام والتحلل من ولائهم .

فهذا الشرك المقيت وتلك الربوبية المدّعاة للبشر لا وجود لها في دين الإسلام ، وأنّى لها أن توجد ؟

---

[١٢٣] "أوروبا العصور الوسطى – 1/718-719" .

إن هذه الخرافات وتلك التخبطات البلهاء لا يمكن أن تكون ديناً ولا ما يشبه الدين ، كما أنه لا يقبلها عقل صحيح ، ولا فطرة سليمة .

فما يسمى بالحق الإلهي في أوروبا لا علاقة له بالشرائع السماوية ، ولا يمتُّ بصلة إلى دين الإسلام ، إنما هي جهالات وظلمات بعضها فوق بعض ، وأهواء القساوسة وشهواتهم .

وكثير من العلمانيين في بلادنا يتشدق بهذه المصطلحات الأوروبية دون أن يعرف فحواها أو يطلع على حقائقها ، ويتصور أن مثل هذه الخرافات وتلك البجاحات يمكن أن تكون في دولة الإسلام ، وهذا لفرط جهله وضعف عقله وانعدام معرفته ، فهو كالببغاء يردد ما يسمع ، لكنه لا يقرأ ولا يفهم ..

فهل من الممكن أن نشبّه الليل بالنهار ؟ أنّى لكم كيف تحكمون ؟

فهذا هو الجهل وتلك هي الظلمات التي ثارت عليها أوروبا ، وبسببها كفرت بالدين لظنها أنه لا دين إلا هذه الخرافات وتلك الخزعبلات ،

فلا ينبغي علينا كمسلمين أن نردد هذه المصطلحات ، ولا أن نسير سيرة البطالين في أوروبا ، سواء ظلمات القساوسة وافتراءاتهم أو إباحية الفلاسفة وعهرهم وإلحادهم ، فكلا الطريقين بطّال ولا يؤدي إلا إلى النار ، وكلاهما خراب الدنيا والآخرة .

فقط أردت أن يعرف الشباب المسلم البيئة الثقافية والفكرية ، والواقع السياسي الذي أدى إلى الكفر بالكنيسة ونشوء نظرية السيادة كحل بديل للكنيسة ، وكوسيلة لإسقاط شرعية الكنيسة في الحكم .

لقد أدى ذلك الواقع المزري للكنيسة إلى ردة فعل عكسية ساحقة وماحقة أسقطت شرعية الكنيسة في الحكم والإدارة ، حتى بلغ بعض الكتاب العلمانيين في أوروبا إلى حد إنكار وجود شخصية بطرس ودخوله أوروبا أصلاً .

المطلب الرابع

الإلحاد ردّة فعل على استبداد الكنيسة

كبار الكتاب العلمانيين في أوروبا ينكرون وجود بطرس في أوروبا كردة فعل لظلم الكنيسة وعتوّها

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم في كتابه "الدولة والسيادة " :

[والحق أنه لا يوجد بين كتاب القرون الوسطى من ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه "مارسيليو" في فصله بين الأمور الدينية والأمور الدنيوية ، يضاف إلى ذلك أنه في لمحة من التحليل التاريخي أنكر وجود أي دليل يوثق به على أن بطرس كان في روما في أي يوم من الأيام ، أو أنه كان أسقفاً ، ورد المركز السياسي الذي تتمتع به كنيسة روما إلى وجودها في عاصمة الإمبراطورية] [١٢٤]

وقد نقل الدكتور فتحي عبد الكريم هذا الكلام عن "جورج سباين " في كتابه "تطور الفكر السياسي " .

ميكافيللي يعترف أن كنيسة روما وقساوستها هم السبب الأساسي لإلحاد الأوروبيين

يقول ميكافيللي :

[نحن الإيطاليون مدينون إذاً لكنيسة روما ولقساوستها بأننا أصبحنا غير متدينين وأشراراً ، ولكننا ندين لها بدين أكبر ، وسوف يكون سبب خرابنا ، ألا وهو : أن الكنيسة أبقت ولا تزال تبقي على انقسام بلدنا . من المؤكد أنه لا يمكن لبلد أن يصبح موحداً وسعيداً إلا إذا أطاع تماماً حكومة واحدة ، سواء أكانت جمهورية أم ملكية ، كما هو الحال في فرنسا وفي أسبانيا ، والكنيسة هي السبب في أن إيطاليا ليست في الحالة نفسها ، ولا تحكمها جمهورية واحدة أو ملك واحد ... إذاً فالكنيسة التي لا تملك القوة الكافية للسيطرة على إيطاليا ، ولا تسمح لأية قوة أخرى بأن تفعل هذا ، كانت السبب في أن إيطاليا لم تتمكن من الإتحاد في ظل رئيس واحد ، ولكن ظلت دائماً يحكمها عدد من الأمراء والسادة ، مما سبب لها الكثير من الشقاقات ، والكثير من الضعف ، بحيث أصبحت فريسة لا للبرابرة الأقوياء فحسب ، ولكن لكل من اختار أن يهاجمها .] [١٢٥]

وقد بيّن الدكتور "فتحي عبد الكريم" أن طغيان الكنيسة كان سبباً مباشراً لهذه النزعة الإلحادية عند التيار العلماني في أوروبا ، فقال:

[وبعد "مارسيليو" بقرنين من الزمان أتى ميكافيللي "1469-1527" فألقى تبعة تقسيم إيطاليا وتجزئتها على الكنيسة ، كما ألقى على البابا مسئولية تعريض إيطاليا للغزو الأجنبي بسبب معاهداته مع الدول الأجنبية التي تدخلت فيما بعد في شئون إيطاليا

---

[١٢٤] " الدولة والسيادة : 47 "

[١٢٥] " المصدر السابق ص:48"

بقصد تدعيم مركزه البابوي .

من أجل ذلك شنّ ميكافيللي هجوماً قاسياً على الكنيسة ابتغاء هدم فكرة ازدواج السلطتين ، وبقصد توحيد السلطة في شخص الدولة ، كل ذلك عن طريق القضاء على أي ادّعاء بالسلطة للكنيسة مهما كانت طبيعتها ومهما كانت درجتها ، ومن أجل ذلك فقد تزعّم الدعوة إلى الحكم المطلق وتركيز القوى السياسية لتحقيق قوة الدولة .

ويذهب ميكافيللي في تأييده للسلطة المطلقة إلى حد أن أباح للحاكم اتخاذ أية وسيلة في سبيل تدعيم حكمه المطلق] [١٢٦]

<u>وراجع كذلك هذه الكتب :</u>

- تاريخ الفكر السياسي : " مارسيل بيريلو"
- تطور الفكر السياسي : " جورج سباين "
- نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم : " د.طعيمة الجرف " — مكتبة القاهرة .
- أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى : " د. ثروت بدوي" — دار النهضة العربية .
- الدولة نظرياتها وتنظيمها : "د.إبراهيم درويش " .

هذه قصة الكنيسة وحُجَجها المكذوبة الواهية في استيلائها على السلطة وادعائها حق التشريع من دون الله ، وتلك كانت النتيجة .. الكفر بالكنيسة وبدولة الكنيسة وما تمثله الكنيسة من توجّه ، فقد كره الأوروبيون الدين بسبب الكنيسة ، ومن ثمّ ، فقد ذهبوا يبحثون عن نظام بديل ورؤية وفلسفة بديلة لحكم الكنيسة ، فكانت النظريات العلمانية التي تؤسس للحكم اللاديني .

---

١٢٦ " الدولة والسيادة : 48-49 "

الفصل الثاني

نظرية الحق الإلهي غير المباشر – المرحلة الوسط بين دولة الكنيسة والدولة العلمانية المجردة

كانت الكنيسة تحكم بما ادعته كذباً وزوراً وظلماً من الحق الإلهى المباشر ، ولم يكن حكم الكنيسة يمتّ بصلة إلى حكم الله في شيء كما مرّ بنا ، ولكنها هكذا ادّعت ومارست الظلم والطغيان والتجبر والتكبر باسم الحق الإلهي ، والله بريء منها ومن فعالها، وكانت ردّة الفعل العكسية القوية – والتي أشرنا إليها فيما سبق – وقد تمخضت ردة الفعل هذه عن توجه جديد ظهرت بداياته على يد القسيس الشهير "توما الإكويني " ، وقد عرف توما الإكويني الإسلام عن طريق الترجمة ، ودرس شرائعه ، مما ترك أثرا على أفكاره ، ولكن غشاوة الجاهلية الوثنية التي تربى ونشأ فيها منعته عن الإهتداء إلى الإسلام ، ولكنه لم يُسلِّم لدعوى الكنيسة بالحق الإلهي ، ورأى أن ذلك باطل من القول وزوراً ، فذهب يدعو إلى مبدأ جديد عرف في أوروبا باسم (الحق الإلهي غير المباشر) .

المطلب الأول

الحق الإلهي غير المباشر

ورث "توما الإكويني " عن النصرانية عقيدة الجبر ، فصاغ هذه العقيدة كنظرية سياسية ابتغاء للحد من سلطان الكنيسة والقساوسة ، فأنكر توما الإكويني أن يكون الله عز وجل هو الذي يختار الحكام اختياراً مباشراً ، وأنه يبوئهم مناصب الحكم مباشرة ، وكان بهدف من هذا الإنكار الحدّ من سلطة البابا والكنيسة على حد سواء ، وجاء بنظريته الجديدة التي تقوم على الجبر ، والتي ملخصها أن الله عز وجل لا يختار الحكام مباشرة ولكنه يهيئ الظروف ويوجه الحوادث بشكل معين بحيث لا يكون أمام جماهير الناس إلا أن يختاروا هذا الحاكم ، وأن يختاروا نظام الحكم الذي يرتضونه جبراً ، حيث أن الواقع يلزمهم بذلك إلزاماً ، وسمى هذا "الحق الإلهى غير المباشر" .

إذاً تقوم فلسفة توما الإكويني على الآتي :

١. أن الله لا يختار الحكام إختياراً مباشراً .
٢. أن الله يوجه الحوادث بشكل معين يجبر الجمهور على اختيار واحد ليس لهم من خيار سواه .
٣. وتكون شرعية هذا الحاكم ناشئة من اختيار الناس لهم وليس من تولية الله له .
٤. ولكن اختيار الشعب لم يكن إلا بتوجيه من الله للحوادث التي حملت الجماهير على هذا الإختيار ، فالجمهور مجبر على هذا الإختيار .

وبذلك يكون الحاكم مستمداً سلطته من الشعب ولكنها أيضا عن طريق الله ، فيكون هو قدر هذا الشعب الذي لا محيد عنه ، فإذا كان هذا الحاكم هو القدر ، فعلى كل أفراد الشعب أن يسمعوا ويطيعوا له ، وأن هذا الحاكم لا يُسأل عما يفعل ، وهذا في الحقيقة هو "نظرية السيادة " التي صاغها "جون بودان" في شكلها السياسي .

إذاً فما الذي اختلف بين النظريتين .. "الحق الإلهي المباشر" و " الحق الإلهى غير المباشر" ؟

أولاً : في نظرية الحق الإلهي المباشر :كان البابا هو الحاكم بهواه استناداً إلى أن الله عز وجل هو الذي اختاره اختياراً مباشراً .

ثانياً : الحق الإلهي غير المباشر : يكون الملك وليس البابا هو الحاكم ، لا لأن الله اختاره ، ولكن لكون الشعب اختاره بعد إجبار الحوادث التي وجهها الله على اختياره .

فنظرية الحق الإلهي المباشر جعلت السلطة للبابا ، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر جعلت السلطة للملوك ، إلا أن كلا الطرفين لا يُسأل عما يفعل .. لا البابا ، ولا الملك ، وهذه هي اللوثة الوثنية الشركية التي غطت عقول رجال الفكر السياسي والديني في أوروبا.

ولكن المغايرة بين إطلاق الحق للبابا وإطلاقه للملك ترتب عليه أمور من أهمها أمران :

الأول : الإلحاد المطلق :

فإذا كانت الكنيسة تؤمن بآلهة متعددة ، فقد نشأ في ظل الملكية الكفر بكل الآلهة والإلحاد المطلق في كل الإعتقادات الغيبية .

الثاني : الإباحية السافرة :

فإن كان في ظل الكنيسة وجد العهر ومورس الفجر ، لكنه كان يمارس على أنه خطيئة ، وكان البابا يبيع صكوك الغفران ويرتزق من هذه الخطايا ارتزاقاً شيطانياً ، ولكن في ظل الملوك صار العهر مشروعاً وصارت ممارسة الفجور من الحقوق الفردية .

وكلا الواقعين كفر وضلال ، وحمأة شرك وهوان .

يقول الدكتور "فتحي عبد الكريم " في نظرية الحق الإلهي غير المباشر :

[كان القديس " توما " من أكبر دعاة هذه النظرية ، وقد التزم هو وغيره من معتنقي هذه النظرية الأصل الفلسفي الذي وضعه آباء الكنيسة في العهد الأول . فهم يؤمنون بقداسة السلطة من حيث مصدرها ، لا أنها تأتي من الله الذي يريدها لعباده دفعاً للفوضى فيما بينهم ، إلا أنهم لا يرونها مقدسة في طريقة إسنادها للحكام .

وخلاصة هذه النظرية : أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة ولا في طريقة ممارستها ، وأنه لذلك لا يختار الحكام بنفسه ، وإنما يوجه الحوادث بشكل معين يساعد جمهور الناس على أن يختاروا بأنفسهم نظام الحكم الذي يرتضونه ، وعلى

أن يختاروا بأنفسهم كذلك أشخاص الحكام الذين يمثلونهم ، وإذن فإن السلطة تأتي من الله إلى الحاكم ولكن بواسطة الشعب واختياره] [١٢٧]

هذه هي خلاصة النظرية ، وقد آثرت أن أنقل نص الدكتور فتحي عبد الكريم ، وذلك لسهولة عبارته وتوفر كتابه في السوق ، نظرا لحداثة طباعته ، وإلا فهناك كثير من المراجع في ذلك ، ومنها المراجع التي رجع إليها الدكتور نفسه ، وهي لمن أراد الإستزادة :

١. القانون الدستوري والنظم السياسية : "بردو" .
٢. القانون الدستوري : " لافراير ".
٣. النظريات والنظم السياسية : " د.طعيمة الجرف " .
٤. النظم السياسية : "د. ثروت بدوي " .
٥. النظم السياسية : "د. محمد كامل ليلة " .
٦. مبادئ القانون الدستوري : "د.السيد صبري ".
٧. النظم السياسية والقانون الدستوري : "د. محسن خليل " .
٨. شرح القانون الدستوري : "د.مصطفى كامل" .

ولقد كانت نظرية الحق الإلهي غير المباشر نظرية فاعلة في تحريك المياه الراكدة في الفكر السياسي الأوروبي ، وساعدت في القضاء على السلطة البابوية والسيادة المطلقة للكنيسة الكاثوليكية ، لكنها كانت أساساً ركيناً لما استند إليه" جون بودان " في أن تكون السيادة للملك .

---

١٢٧ "الدولة والسيادة : 116-117" .

المطلب الثاني

نظرية السيادة .. تأليه البشر

قدمنا هذا السرد التاريخي ليتبين للقارئ الكريم النمط الفكري والإعتقادي الذي كان يحكم أوروبا إبّان ظهور نظرية السيادة ، وأن أوروبا كانت تدور بين نظريات كفرية شركية ، وإن ادُّعيَ أنها إلهية ، كنظرية الحق الإلهي المباشر ، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر ، وقد فصلنا القول فيها سابقاً ،

وقد التقط هذا الخيط فقيه فرنسي يدعى "لوازو" ، لينسج منه نظرية السيادة ،ويجعل السيادة خاصية من خصائص الملك ، وقد ذهب "لوازو" هذا إلى أن السيادة خاصية من خصائص الملك ، وأن للملك أن يمارس سيادته على كل المملكة ، وقد عرف "لوازو" هذه السيادة بأنها " السلطة العليا " .

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم :

[وقد عرّف "لوازو" هذه السيادة بأنها السلطة العليا . هذه السلطة العليا في نظر " لوازو" هي سلطة مطلقة وكلية ، وهي ما كان يطلق عليها فقهاء القانون الكنسي "Plenitude de Puissance"] (١٢٨)

إذن بنيت نظرية السيادة على ذات المفهوم الكنسي السابق ، وهو تأليه الحاكم وإن اختلفت الأوصاف ، فهذا قسيس حاكم ، وهذا ملك حاكم .

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم :

[أما منذ "لوازو" فقد تغير الأمر ، فأصبح للسيادة معنى مطلق . لقد أصبحت السيادة هي السلطة العليا التي لا يسمو عليها شيء ، ولا تخضع لأحد ، ولكنها تسمو على الجميع .

ولقد رتب "لوازو" على ذلك عدة نتائج أهمها :

- أن هذه السلطة لا يمكن أن ترد عليها أية قيود أو حدود .
- إنه لا يتصور وجود سلطة أعلى منها ، لأن من توجد سلطة أعلى منه لا يمكن اعتباره سيداً .
- ثم هي أخيراً لا يرد عليها أي استثناء من حيث الأشخاص والأشياء ، بمعنى أنه لا يمكن أن يستثنى من الخضوع لها أي شخص أو أي أشياء في الدولة ، لأن من يستثنى منها لن يكون خاضعاً للدولة .](١٢٩)

---

١٢٨ " الدولة والسيادة : 52".

١٢٩ " الدولة والسيادة : 53".

إن هذه السيادة التي رتبها "لوازو" للملك ما هي إلا ألوهية مفرطة ، فالملك لا يُقيَّد بأي قيد أو حد ، ولا يُتصَور من هو أعلى منه ، فإذا قال قائل : ولكنه لم يصرح أنه أعلى من الله أو مساوٍ له ، قلنا : وما الذي يجعل إرادة هذا الملك وهو واحد من البشر أعلى من جميع إرادات البشر ، إلا أن يكون إلها ؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

إن هذا المعنى تواتر عند الأوروبيين ، فقد نقل الدكتور فتحي عبد الكريم عن "برتراند" في كتابه (السيادة) عن أحد الإنجليز المعاصرين لـ "لوازو " واسمه "Albericus Gentils" قوله :

[إن صاحب السيادة هو من لا تعلوه سلطة أخرى ، فإذا ما وجد أقل شك في استقلاله فإنه لا يكون صاحب سيادة ، فالسيادة لا يعلوها شخص ولا قانون ولا تحدها أي قيود أو حدود] [١٣٠]

إن هذه ألوهية .. لقد خلعوا على هذا الملك صفات الألوهية ، فهو أعلى من جميع البشر مجتمعين ممن يعيشون في مملكته ، وعليهم أن يسمعوا له ، لا لشيء إلا أنه الملك ، فسيادته تنبع من ذاته !

ولقد فشل كل فلاسفة السياسة في تبرير خضوع الشعب لإرادة بشرية ، إذ أنه لا شرعية مطلقاً لأن يأمر بشر ، لا لشيء إلا لكونه بشر فيطيعه الآخرون .

ولقد صرّح كبار فلاسفة السياسة وأساتذة القانون الدستوري –كما سأنقل أقوالهم لاحقاً– بأن نظرية السيادة لا يمكن تفسيرها تفسيراً منطقياً معقولاً إلا إذا فُسِّرت من وجهة النظر الدينية فقط ، فمن المعقول والمفهوم أن يكون إله يأمر وخلق يطيعون ، أما أن يأمر مخلوق مخلوقاً لا لشيءٍ إلا أنه مخلوق ، فذلك شيء لا يُتصور ، سواء كان هذا المخلوق "البابا" أو " الملك " أو " الشعب " ، فالجميع في النهاية بشر ، فكيف تسمو إرادتهم على إرادة غيرهم ؟

لقد عاشت نظرية السيادة على هذا المعنى ردحاً من الزمن ، وهي أن السيادة خاصية من خصائص الملك ، ومن ثم فالملك هو السلطة وهو الدولة .

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم :

[كان الملك هو الأساس ، ولم تكن السيادة إلا ظله ، أو إذا شئنا الدقة ، كانت السيادة هي الخاصية الشخصية التي يتميز بها الملك] [١٣١]

---

١٣٠ " الدولة والسيادة : 53".

١٣١ " الدولة والسيادة : 56".

ويقول أيضا :

[كانت الفكرة السائدة في ذلك العصر هو أن الملك يملك حقاً طبيعياً في حكم رعاياه ، وأنه يباشر هذا الحق بمفرده دون مشاركة من المجتمع السياسي الذي يحكمه ، أي أنه لم يكن يحكم بوصفه عضواً من أعضاء المجتمع السياسي ، بل كان يحكم بمفرده ، واستقلالا عن هذا المجتمع ودونما اعتبارٍ لإرادته .
وما دام هذا الحق في السلطة العامة يستقر للملك في مواجهة المجتمع السياسي دون أي اعتبارٍ لإرادته ، فإن سلطة الملك كانت عليا ، ليس لأنها تستقر في الجزء الأعلى من المجتمع السياسي ، ولكن لأنها سلطة تسمو على المجتمع السياسي كله وتنفصل عنه . فالملك إذاً كان يحكم رعاياه من علٍ ، ويرعى من علٍ أيضا أحوالهم المشتركة . لقد كان الملك – طبقا لهذا المفهوم – **صورة كاملة لله** ، وكان لا يمكن تقييد سلطته إلا بتنازل صريح منه] [١٣٢]

وهذه الحقيقة التي قالها الدكتور فتحي عبد الكريم ، ليست من بنات أفكاره ولا تصوره لنظرية السيادة ولا مفهومه لها ، ولكنه نقل ما كتبه أكبر فلاسفة السياسة وأكبر أساتذة القانون الدستوري في العالم ، فقد نقل ذلك من :

١. كتاب (التاريخ الدستوري لفرنسا) – موريس دسلاندر .
٢. مقالة (فكرة السيادة) – جاك مارتيان – المجلة الدولية للتاريخ السياسي والدستوري .

وهذا هو الشرك بعينه .. أن يُرفع بشر لمرتبة الألوهية ، وأن يكون الملك صورة كاملة لله ، يأمر وينهى ، ويحلل ويحرم ، ولا يُسأل عما يفعل ، فهو لا يقيد بقيد ، ولا يُحدّ بحدود .

فلا عجب أن تنشأ مثل هذه النظريات في بيئات ألفت الشرك وعاشته ومارسته ولم تتخل عنه يوماً من الأيام .

إن الصور تتغير ، ولكن يبقى الجوهر واحداً .. وهو الشرك ، سواءً كانت الصورة نظرية الحق الإلهي المباشر ، أو نظرية الحق الإلهي غير المباشر أو نظرية السيادة ، عندما كانت خاصية من خصائص الملك، أو نظرية السيادة عندما فصلت عن الملك وصارت سلطة وهمية لشخص معنوي يأخذ صفات الألوهية ذاتها التي كانت تُخلع على الملك سابقاً .

---

[١٣٢] " الدولة والسيادة : 74-75".

المطلب الثالث

"جون بودان" .. ونظرية السيادة

يعتبر "جون بودان" هو الأب الحقيقي للنظرية الحديثة في السيادة ، وقد أخرجها في كتابه (ست كتب عن الجمهورية) الذي نشره عام 1576م.

يستهوي دارسي القانون الدستوري والنظريات السياسية بعض الدراسات العدمية مثل قولهم : هل السيادة خاصية من خصائص الملك أم أن السيادة منفصلة عن الملك ، وهل السيادة سلطة أم شخص ..

وفي الحقيقة هذه الفروق عدمية ولا قيمة لها البتة ، لأنه سواء كانت السيادة سلطة أو شخص ، فإن هناك صفات لازمة لمضمون السيادة يتحلى بها صاحبها أيا كان هذا الصاحب .. قسيس أو ملك أو شعب ، فلا ينبغي إعطاء أي وصف من أوصاف الألوهية لهؤلاء ، فلا يُغير من حقيقة الشرك أن يكون الشعب أو السلطة هو الذي خُلِعت عليه أوصاف الألوهية ،

ولذلك لا نعتد أبداً بما يردده بعض الدارسين للقانون الدستوري والنظريات السياسية من أن "بودان" هو أول من فصل بين السيادة والملك ، فما هو الفرق بين أن يعطي بودان الألوهية لسلطة أو لشخص ؟
كما أن هذا تفريق فاسد ، فالسلطة لا يمكن أن تؤدي دورها إلا إذا مارسها شخص ، ومن ثمّ ، فسيكون الحاكم هو صاحب السيادة في الحقيقة ، أيّا كان التلاعب بالكلمات والتفريق بين الألفاظ ،
ولذلك وصف كبار علماء السياسة " بودان " بأنه داعية استبداد ، ويعدّونه أبو الحكومات المطلقة ، والحقيقة أننا نزيد عليهم أنه مؤسس حقيقي للشرك السياسي ، والكفر بالله وإعطاء صفات الخالق للمخلوقين .

إذن نحن نتّهم "بودان" بأمرين :

الأول : أنه يدعو إلى الشرك بالله وتأليه البشر .

الثاني : أنه من دعاة الإستبداد والحكم المطلق .

أما فيما يتعلق بالأول ، فيقول الدكتور فتحي عبد الكريم :

[ويُعرِّف "بودان " السيادة : بأنها سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحدها القانون .

وفي تحليلي لهذه السلطة العليا ، يرى بودان أنها :

أولا : سلطة دائمة: بمعنى أنها تدوم مدى حياة من يملكها – وبذلك تتميز عن أية منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محددة – وتأسيساً على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة ، ولهذا السبب يفرق بودان بين السيد والحاكم ،

فالسيد أو صاحب السيادة هو من كانت سلطته دائمة ، أما الحاكم فسلطته مؤقته ، ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة ، وإنما هو مجرد أمين عليها فقط .

ثانيا : أن هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها ، كما لا تخضع للتقادم .

ثالثا : وهي سلطة مطلقة لا تخضع للقانون ، لأن الملك صاحب هذه السلطة ، هو الذي يضع القانون ، ولا يمكن أن يقيد نفسه ، كما لا يمكن أن يكون مسؤلاً مسئولية قانونية أمام أحد.وإذن ، فالملك صاحب السيادة لا يكون جزءاً من الشعب ، وإنما هو منفصل عنه ومتميز عليه ، ولذلك فهو لا يُسأل إلا أمام الله ، ولايلتزم بتقديم حساب إلا إليه .] [١٣٣]

"بودان " يؤله الملك ، فهو يجعله منفصلاً عن الشعب ومتميزاً عليه ، ولا يجعله جزءاً من هذا الشعب ، فهو أسمى وأرفع وأعلى ، وإرادته من معنى أعلى وأغلى من إرادة الشعب بأسره ، وهو يأمر والشعب يطيع ، ولا يُسأل عما أمر أو عما نهى ، وهذه ألوهية صرفة.

أما عن قوله (أنه لا يسأل إلا أمام الله) : فهذا من باب تعدد الألهة ، فقد جعل الملك إلهاً ، لكنه جعله إلهاً أقل من الله ، وهذا هو أثر البيئة النصرانية التي عاش فيها "بودان" ، فإنهم يقولون عن المسيح أنه بن الله ، وأنه إله ، وإن كان لا يساوي الرب .

هنا جعل الملك في مقام الإبن ، كما يزعمونه لعيسى عليه السلام .

١. كما أن بودان كان يعمل لصالح الملك بإخراج هذه النظرية في مواجهة أمراء الإقطاع ، فأطلق السيادة للملك ، ونزعها من أمراء الإقطاع دون سند عقلي أو شرعي أو حتى قانوني .
٢. ومن أخطر ما في نظرية "بودان" أنه خلع على الملك صفات الألوهية بأن أعطاه حق التحليل والتحريم ، وجعلها هي الصفة الأساسية للملك .

قال الدكتور فتحي عبد الكريم وهو يعرض نظرية "بودان " :

[والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين – سلطة التشريع – دون موافقة الرعايا] [١٣٤]

ولقد نقل الدكتور فتحي عبد الكريم هذا الكلام الأخير عن "بردو" في كتابه (مطوَّل العلوم السياسية) ، فقال في الهامش ما نصه : (بردو : مطوَّل العلوم السياسية ج2 ، المرجع السابق ص182,183 حيث ينقل عن بودان قوله :"إن سلطة التشريع تتضمن

[١٣٣] " الدولة والسيادة : 75-76-77".

١٣٤ "الدولة والسيادة : 77".

كل الحقوق والسلطات التي تخولها السيادة بحيث يمكن القول بأن السيادة هي سلطة عمل وإنهاء القوانين . راجع في ذلك أيضا :
- مارسيل بريللو : تاريخ الفكر السياسي ، المرجع السابق ص278.

د.طعيمة الجرف : النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري – المرجع السابق ص 65 هامش 1] [١٣٥]

فإلى كل الجهال والمنافقين الذين يحاولون تزوير الحقائق وتغيير المناطات نفقأ عين بجاحتهم بهذه الحقيقة : أن أهم ما في السيادة هو إعطاء سلطة التشريع للبشر ، سواء كان هذا البشر قسيس أو ملك أو شعب ، ومن أسف أن نقول أو شيخ !!

إن صاحب النظرية نفسه يقول : (السيادة هي سلطة عمل وإنهاء القوانين) ، وهذه خاصية الرب سبحانه ، من نازعه فيها فقد كفر .

إن الذين يزورون الحقائق ويفتنون عباد الله المؤمنين ، لهم تجار فتن وأرباب ضلالة ، ليخزينّهم الله في الدنيا قبل الآخرة ما لم يتوبوا ويرجعوا إلى الله سبحانه وتعالى .

وعلى الشباب المسلم أن يعرف هذه الحقيقة وهي أن السيادة تعني منازعة الله عز وجل في ألوهيته ، وتعني أن يكون التحليل والتحريم حق للبشر وليس لله .

ولقد جاء "هوبز" على شاكلة "بودان" ، فهم وإن اختلفوا في المقدمات ، فقد اتفقوا في النتائج ، ولكن قبل أن نتكلم عن "هوبز" ونظرية العقد الإجتماعي ، نودّ أن نبين حقيقة دعوة "بودان" إلى الإستبداد والحكومات المطلقة .

الإتهام الثاني وهو دعوة بودان للإستبداد والحكم المطلق :

نقل الدكتور فتحي عبد الكريم عن مارسيل باريللو فقال :

[مارسيل باريللو : تاريخ الفكر السياسي ، المرجع السابق ص286 ، حيث يذكر أن بودان بمنطقه السالف الذكر يُعدّ أبو الحكومات المطلقة ، وأنه الذي أدخل هذه النظرية إلى علم السياسة وفقه القانون العام : فهو إذ يريد السيادة واحدة لا تقبل الإنقسام ، فإنه يكون قد تصورها منذ البداية ملكية . وهو إذ يريدها لا تقبل التفويض ، فإنه يكون قد استبعد الإنتخاب ، وإذ يريدها لا تقبل التنازل عنها ، فإنه يكون قد أسسها على الهبة ، وإذ يريدها دائمة ، فإنه يكون قد اعتبرها وراثية . وهو إذ يريدها

[١٣٥] " الدولة والسيادة : 77-78".

عليا فإنه يكون قدّر أنه لا توجد أية سلطة أخرى تستطيع أن تحاسبها ، لا البابا ولا الإمبراطور في الخارج ، ولا مجلس الطبقات في الداخل .

ويضيف "مارسيل باريللو" أن بودان بلا شك لم يقصد ذلك كله ، ولكن منطق نظريته يؤدي بالضرورة إليه . وراجع كذلك في نفس المعنى :

- سباين : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، المرجع السابق ص556.
- د.ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، المرجع السابق ص139-140)][١٣٦]

كان هذا فيما يتعلق بنظرية السيادة عند "لوازو" و " بودان" ، وعرضا للبيئة التي نشأت فيها النظرية وما تأثرت به من نظرية الحق الإلهي المباشر والحق الإلهي غير المباشر ، وكذلك تأثرها بالعقيدة الشركية الوثنية المتأصلة في النفسية الأوروبية .

ولكن فماذا بعد أن انتقلت نظرية السيادة إلى المفهوم الإلحادي الذي لا يؤمن بالإله الخالق ولا الرسالات السماوية ولا القواعد الأخلاقية .. إنه الطور الجديد والأخير لنظرية السيادة ، والذي جاء مع مشاهير فلاسفة الإلحاد "هوبز" و "لوك " و"جان جاك روسو" ، ويتمثل في نظريتهم الشهيرة " العقد الإجتماعي" .

---

١٣٦ " الدولة والسيادة ص 77"

المطلب الرابع

العقد الإجتماعي .. نظرية إلحادية وفلسفة إباحية

اشتهرت نظرية العقد الإجتماعي في أوروبا وطار ذكرها بعد تأصيل الفيلسوف الفرنسي الشهير "جان جان روسّو" الذي أصّل هذه النظرية ووضعها في إطارها الأخير ، وتلقفتها الثورتين الأمريكية والفرنسية ، فطار ذكرها واشتهر أمرها وصارت هي حجر الزاوية في التفاعل السياسي لأمريكا وفرنسا ، ثم باقي دول العالم بالتبعية ، وتلقفها المنافقون من أبناء المسلمين الذين تملصوا من أحكامه وخرجوا عن هديه وعدله وقلّدوا أسيادهم من المستعمرين ، فروّجوا لهذه النظرية وأخذوا بمبادئها وضمنوها في دساتيرهم ، فما من دستور من دساتير الدول العربية أو الإسلامية إلا ويحوي أصول هذه النظرية السياسية ، ولهج بذكرها المشرِّعون وأساتذة القانون الدستوري والساسة الممارسون للعمل السياسي دون دراسة ، حتى رددها العامة في الحوانيت والطرقات ،

وصارت مصطلحات مثل " السيادة" ، " الإرادة العامة للأمة " ، " حق الشعب في حكم نفسه " مسلمات لا تقبل الجدل عند أبناء المسلمين ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إذ تتمكن قلة منحرفة من خداع كل هذه الشعوب والتلاعب بعقول الملايين ، فيمررون عليهم الكفر والإلحاد والإباحية باسم العدل والحرية والحكم النيابي فيما زعموا .

ولقد غفلوا عن أن هذه النظرية وتلك المصطلحات ما قامت إلا على الإلحاد المطلق ، والكفر بخالق السماوات والأرض ونسبة خلق الخلق إلى الطبيعة وإنكار الغيبيات جملة وإنكار الرسل والكتب السماوية ، وتعدى الأمر إلى إنكار القيم والأخلاق والمثل ،ولا عجب ، فإن من وضع هذه النظريات إنما هم ملحدون فجرة مارسوا الرذائل بكل أشكالها : زنا ، لواط ، خمور ...إلخ

لقد كانت النكبة بتغييب وعي الشعوب المسلمة عظيمة وفادحة ، لقد غيبوهم عن دينهم ولقنوهم ما لا يعرفون ، فأعمت الفتنة الأبصار وصمّت الآذان ، فعمّت الضلالة، واحلولكت الظلمة ، وقامت سوق الفجور ، سواء الفجور السياسي أو الفجور الأخلاقي ، وتنادى المنافقون أن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ، وكان هذا أبلغ تعبير عن الإلحاد الذي تأصل وترسب في نفوس لا تستمد ولا تستقي من نور الإسلام .

وقد أذن الله بأن ينبلج فجر الإسلام من جديد ، فكانت صرخات لبعض الدعاة المخلصين لم تذهب هباءاً ، وكانت جهود ومحاولات ، وكانت الجاهلية لها بالمرصاد ، فكان سجالاً دامياً بين الإسلام والجاهلية ..
ولعل مقتل الأئمة الشهداء فيما نحسبهم "حسن البنا " و"سيد قطب" و " أسامة بن لادن " يكون خير شاهد على هذا السجال ، ومع المصاب بمقتلهم إلا أن دماءهم لم تذهب هباءاً ، فقد تحلحل الكفر وانهدّت أركانه وتقطعت أوصال الجاهلية وتبددت ظلمتها إن شيئاً قليلاً ، لكنها لن تصمد لانبلاج أشعة شمس الإسلام ، والتي بدت مشرقة تحرق ظلمات الجهل والجاهلية ، توقظ النائمين وتذكر الغافلين ، ليستيقظوا من سباتهم وليفتحوا أعينهم على الحقائق المرة والواقع المرير الذي ضربنا ما يزيد على قرنين من

الزمان ..

واليوم يحتدم الصراع بين الجاهلية والإسلام ، وما من شك في أن الإسلام سيصرع الجاهلية ويؤذنها بزوال ، ومن أهم وسائله كشف حقائقها وبيان عوارها وإظهار ضلالها لعامة المسلمين .

وانطلاقاً من هذا نود أن يقف كل مسلم على كفريات نظرية العقد الإجتماعي ، وأصلها الإلحادي ، وحقيقتها الإباحية ، فإلى كل من له ضمير حي وعقل ناضج وإيمان نابض بيان حقيقة هذه النظرية الجاهلية الإلحادية ، ليحذروا أمرها وينشروا خبرها بين كل أبناء المسلمين ، ويعودوا إلى رشدهم مجاهدين في سبيل نصرة دينهم ورفعة شريعتهم .

الإلحاد في نظرية العقد الإجتماعي

قامت نظرية العقد الإجتماعي على فلسفة إنكار وجود الله ، فلا يؤمن فلاسفة العقد الإجتماعي لا بالربوبية ولا بالألوهية في التنظير التاريخي والسياسي لنظريتهم ، وأشهر فلاسفة العقد الإجتماعي ثلاثة : "هوبز" ، " لوك " و " جان جاك روسو " ، والثلاثة ابتدأوا من فرضية واحدة : وهي عدم وجود الخالق .

فقد ادعى الثلاثة أن الإنسان كائن فطري نشأ بالتدرج والتطور ، وكان في البداية فرداً واحداً ، ثم بعد ذلك تكاثر ، ولم يخبرونا كيف جاء التكاثر والتوالد من فرد واحد ، فهذا لا يُسلَّم عقلاً ، ولا يُقبل خبراً ،

فمن الذي أخبرهم أن البشرية بدأت بفرد واحد ؟ وما هو الدليل التاريخي على ذلك ؟

وفي ذات الوقت فإن العقل لا يقبل وكذا البحث العلمي أن البشر توالدوا من فرد واحد ، والسؤال الأهم : من أين جاء هذا الفرد وكيف وجد ، ومن الذي أوجده ؟

إنها فرضية خادعة وكاذبة وباطلة ، لكنها مع ذلك راجت على كثير من المغفلين ، فقبلوها على أنها حقيقة ، نعم ، يقبلها ملحد ، لكن من المحال أن يقبلها مؤمن بالله عز وجل ، من المحال أن يقبلها من يؤمن بالله رباً خالقاً موجداً من العدم ،

وهذه استفهامات يسقطها الشياطين من دعاتها ولا يجيبون عليها ، لأنهم يعلمون أنه لا إجابات على هذه الإستفهامات طالما آمنوا بالإلحاد ، وأن الإجابة الوحيدة تكمن في الإيمان بالله ، فإذا آمنوا بالله كانوا ملزمين بشرعه ، وأهم ما في مكرهم هو الإنفلات من شرعه ، ولو أدى بهم الأمر إلى إنكار وجوده .

فهل يليق بدعاة الإسلام السياسي أن يتابعوا أهل الإلحاد في إلحادهم ، وأن يبنوا على ما أنتجوه من إلحاد ؟

إن على المسلمين خاصة ألا يقبلوا هذه النظرية وأن يردوها بشرها وشركها ، وذلك لأن :

١. هوبر و لوك وجان جاك روسو ملحدون في تنظيرهم السياسي ، لا يؤمنون بخالق .

٢. ونحن المسلمين نؤمن بالإله الذي خلق وأوجد من العدم ، ويترتب على إيماننا هذا جملة أمور تنكرها نظرية العقد الإجتماعي وفلاسفتها ، هذه الأمور هي :

أ. نؤمن أن الله عز وجل خلق آدم وحواء بيديه .

ب. ونؤمن بأن آدم وحواء هم أولية بني آدم .

جـ . وأن الله الذي خلق آدم وحواء شرع لهم شرائع وعرّفهم الحلال والحرام .

د. أن معرفة الحلال والحرام لم تأت نتيجة الخبرة البشرية ، وإنما جاءت بتعليم الله عز وجل لآدم وحواء ، وعلمه الأسماء كلها .

هـ. وأن الله عز وجل عرّفهم الحلال والحرام والجناية والعقوبة وكل ما يهمهم في شئون الحياة ، فحذّر آدم من أكل الشجرة بعد أن حرم عليه الأكل منها ، وطرده من الجنة عقوبة لارتكابه جناية الأكل من الشجرة ، وأمر إبليس بالسجود فلما امتنع طرده من الجنة ، وتاب على آدم لرجوعه وندمه ، وغضب على إبليس لعناده وتكبره ، ويتجلى في المثلين الأمر والنهي ، فقد أمر إبليس ونهى آدم ، وهذا حق خالص لله لا ينازعه فيه مخلوق ولا نبي مرسل ولا ملك مقرب.

٣. وبعد هبوط آدم وحواء إلى الأرض ألزمه الله عز وجل هو وبنيه بشريعة ملزِمة معروفة لآدم وأبنائه ، ليست من وضعهم ولا من اتفاقهم وليست عقداً بينهم لأجل مصالحهم الشخصية أو نتيجة لاحتكاكهم مع بعضهم البعض ، إنما كانت شريعة إلهية ملزِمة لهم ومعلومة لهم سلفاً ، فلم يكن هناك ما ادّعاه كذباً وزوراً وباطلاً كل من هوبز ولوك وجان جاك روسو من أن الإحتكاك والحاجات هي التي ألجأت البشر إلى فكرة العقد الإجتماعي وتنظيم الحقوق فيما بينهم ، فهذا كذب صراح ودجل واضح لا خفاء فيه ، وذلك لهذه الحقائق القرآنية المقطوع بصحتها والتي من شك فيها كفر .

أولاً : معرفة ابني آدم للجريمة والعقوبة قبل أن يقع الحدث والإحتكاك ، فقد قال الصالح من أبناء آدم (لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) ، فهذا الولد الصالح لم يمنعه من الفعل الضعف ولا الإحتكاك ، لأنه لم يكن قد وقع الإحتكاك ، لقد عقد في نفسه ألا يحتك بأخيه خوفاً من الله ، فترك قتله تعظيماً لأمر الله وانتهاءاً عما نهى الله عنه ،

ولا يُتصور أن الأمر والنهي كان ساعة الحدث ، إنما الأمر والنهي كان معلوما له ، ولذلك قال : (إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) ، وهذا يدل على أن آدم هبط إلى الأرض بشريعة حاكمة من قبل الله عز وجل فيها الأمر والنهي ، وفيها تحديد الجرائم والعقوبات ، وأن هذا ليس متروكا للبشر ولا خبراتهم ولاحاجياتهم ، وهذا عكس ما دعا إليه هوبز ولوك وروسو ، والقرآن يشهد على هوبز ولوك وروسو بالكذب والضلال والإلحاد ، فمن أين جاءوا ومن أخبرهم بأن الإنسان وجد في بدايته فرداً مفرداً ؟ ومن أخبر هوبز أن الإنسان الأول كان شريراً بطبعه ،ومن أخبر لوك وروسو بأن الإنسان الأول كان طيباً بطبعه ؟ فهذا كذب حتماً ، لأنه لم يدون البشر تاريخ الإنسان الأول ، ولم يعرفوه إلا من الكتب السماوية ، فمتى

ناقضوا أخبار السماء كفروا وكذبوا وضلوا .

ثانياً : لم تقتصر الشريعة على معرفة الجريمة والعقوبة وإنما نظمت كل شئون حياة الجماعة الأولى الممثلة بآدم وحواء وأبنائهما ، فكان على المستوى الإقتصادي تنظيماً محكماً ، فأحد أبناء آدم مسئول عن الماشية ، والآخر مسئول عن الزراعة ، وعلى المستوى الإجتماعي فكان للزواج نظاماً ملزماً من تخطاه عوقب ، كالذي حدث بين ابني آدم.

ثالثاً : كانت هناك طاعة وقربات ، ولم تنشأ الطاعة نتيجة حاجيات البشر وخوفهم كما تصور النظريات الإلحادية ، إنما كنت الطاعة فيهم لمعرفتهم بربهم ، وبحقه سبحانه وتعالى في أن يُعبد ، فلم يعبدوا سواه ، قال الله تعالى : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ) ،

وهذه الحقائق كلها من ردها كفر ، فآدم وحواء هم أولية البشر ، هذا خبر القرآن من رده فهو كافر ، وآدم وحواء نزلاً إلى الأرض بشريعة محكمة اتبعها هو وأبناؤه وكانت تشمل العبادات والمعاملات والأحكام ، وذلك هو الهدى والنور الذي زاغ عنه فلاسفة العقد الإجتماعي الثلاثة ، فهم ملحدون وإباحيون ،

وإليكم ما يدل على ذلك من تنظيرهم وسيرتهم .

الفصل الثالث

مظاهر الإلحاد في فكر "هوبز" و "لوك" و "جان جاك روسُّو" فلاسفة العقد الإجتماعي

الذي يُعدّ حجر الزاوية في البناء السياسي الحديث للدولة المعاصرة

يقوم الفكر الإلحادي على إنكار وجود الله سبحانه وتعالى ، **وهو ينقسم إلى قسمين رئيسيين** :

القسم الأول : الإنكار الجزئي . القسم الثاني : الإنكار الكلي ، وسميناه جزئي وكلي لكي نُقربه إلى القارئ ليعرف حقيقة الفرق بين الإلحادين .

الإنكار الجزئي :

هو الذي ينكر وجود الله فيما يتعلق بالتشريع والسياسية كإدارة وحكم واقتصاد ونشاط اجتماعي ، ويثبت وجود الله أو لا يعارضه فيما يتعلق بالعبادات الفردية ،

ومن هذا النمط فلاسفة العقد الإجتماعي الثلاثة "هوبز" و "لوك" و "جان جاك روسُّو" فثلاثتهم يفصلون الدين عن الدولة ويرفضون أن يكون لله عز وجل مدخلا في التشريع والسياسية كإدارة وحكم واقتصاد ونشاط اجتماعي ، ويتركون شأن العبادات للأفراد ، فهم لا ينكرون عليهم أن يتعبدوا بما شاءوا وأن يعبدوا من شاءوا ، وهذا يسمونه "الدين المدني" ، وهذا الذي تؤمن به معظم الدساتير في العالم ، ومنها الدستور المصري الذي يقر العبادة ويقر بحرية التعبد بغض النظر عن نوع العبادة وعن المعبود ، وهي فكرة "جان جاك روسو" و " فولتير".

وهي فكرة إلحادية في الحقيقة ، وقبل أن أعرض إلى الموضوع أطلب إلى جميع قُرائي أن يرجعوا إلى كتاب " العقد الإجتماعي " لجان جاك روسّو ، وبخاصة الفصل الثامن ، والمعنون بعنوان " الدِّين المدني " – ترجمة عادل زعيتر – من منشورات دار العالم العربي – من صفحة 148،

الإنكار الكلي :

وهو ما يُعبر عنه بالشيوعية ، حيث لا إيمان برب ولا بخالق .

فقد زعمت الشيوعية أن المادة هي الخالق ، ومن ثمّ فسرت التاريخ تفسيرا ماديا ، فقد أنكرت الشيوعية ما يأتي :

1- وجود الرب سبحانه وتعالى. 2- وجود الرسل صلوات الله عليهم. 3-وجود الرسالات المنزلة من السماء(القرآن والتوراة و الإنجيل. 4- وجود القيم الأخلاقية : العفة–الطهارة– الصدق. 5- وجود الزواج ونظام الأسرة : شيوع الجنس. 6- وجود الملكية (شيوع المال) .

وهذه مغالطات صادمة للفطرة الإنسانية ، كما أنها غير واقعية ولا يمكن تحقيقها على أرض الواقع ، وأول من خالفها أصحابها القائلون بها ، فتاريخ الإتحاد السوفيتي والصين وكوبا يؤكد ذلك.

وعلى كل حال ، فكل الأحزاب العربية التي تبنّت هذه النظرية هي أحزاب كافرة لا شك في كفرها وعمالتها .

وسألخص سريعا مفهوم " الدين المدني" عند "روسو" :

المطلب الأول

مفهوم "الدين المدني" عند "روسو"

لخص روسو مفهوم الدين المدني في الفصل الثامن من كتابه " العقد الإجتماعي " ، وأهم العناصر التي ضمنها روسو لمفهوم الدين المدني هي :

١. قرر "روسو" أنه لم يكن للناس في البداية ملوك غير الآلهة ، أو حكومة غير الحكومة الإلهية ،

قال "روسو" : [لم يكن للناس في البداءة ملوك غير الآلهة ، وحكومة غير الحكومة الإلهية] "العقد الإجتماعي– روسّو – 148".

٢. قرر "روسو" أن مع تطاول الزمن تغيرت المشاعر والأفكار ، فاتخذ الناس أمثالهم سادة لهم ، أي آلهة– وهذا هو الشرك بعينه – راجين أن يلاقوا من ذلك خيراً ،

قال "روسو" : (وكان لابد من تغيير طويل في المشاعر والأفكار حتى يمكن للناس أن يتخذوا أمثالهم سادة لهم راجين أن يلاقوا خيراً من صنعهم ذلك) "العقد الإجتماعي – روسّو – 148".

٣. قرر "روسو" أن الحاكم السياسي للمجتمع صار بذلك رباً ،

قال "روسو" : (ولذلك وحده وُضِع الرب على رأس كل مجتمع سياسي) "العقد الإجتماعي– روسّو – 148".

٤. قرر "روسو" أن ذلك أدّى إلى تعدد الآلهة ، فكل شعب له حاكم يتخذه إله ، من هنا تعددت الآلهة،

قال "روسو" : (ومن ثمّ كان يوجد من الآلهة من هم بعدد الشعوب) "العقد الإجتماعي– روسّو – 148".

٥. قرر " روسو " أنه مع اختلاف الشعوب كان لابد من اختلاف الآلهة ، وأنه من المحال أن يجتمع جيشان متقاتلان على طاعة رب واحد ،

قال " روسو" : (وما كان الشعبان الغريب أحدهما عن الآخر ، المتعاديان دائما تقريبا ، ليستطيع أن يسلِّما بسيد واحد زمناً طويلاً ، وما كان الجيشان المتقاتلان ليستطيعا أن يطيعا رئيساً واحداً ، وهكذا تؤدي التقسيمات القومية إلى تعدد الآلهة) "العقد الإجتماعي – روسّو – 148".

٦. قرر " روسو" أنه بتعدد القوميات تعددت الآلهة ، ومع تعدد الآلهة والعداء بين الشعوب نشأ التعصب وعدم التسامح،

قال روسو عقب كلامه السابق : (ومن هنا نشأ عدم التسامح اللاهوتي والمدني الذي هو هو بحكم الطبيعة كما نرى ذلك فيما بعد) "العقد الإجتماعي – روسّو – 148".

٧. ويؤكد روسو أنه تبعا لما سبق في تنظيره لم يكن لإله أي شعب أي حق على الشعوب الأخرى ،
قال روسو : (ولذلك كانت ولايات الآلهة معينة بحدود الأمم ، ولم يكن لإله شعب أي حق على الشعوب الأخرى) "العقد الإجتماعي – روسّو – 149".

٨. أكّد روسو أنه لم يكن لإله أن يتغلب على إله إلا بالحرب ، ولذلك لم تكن هداية الشعوب إلا استعباد ، ولم يكن مبشرين قط إلا فاتحين ،

قال روسو : (ولكن اليهود عندما خضعوا لملوك بابل ، ثم لملوك سوريا ، أرادوا الإصرار على عدم الإعتراف بإله غير إلههم ، فعُدَّ هذا الرفض تمردا على الغالب ، وأدى إلى ما نقرأه في تاريخهم من اضطهاد بما لا يُرى له مثيل قبل النصرانية .
ولذلك ، وبما أن كل دين مرتبط في قوانين الدولة التي أمرت به ، فإنه لم يكن قط وجه آخر لهداية شعب غير استعباده ، ولم يكن قط مبشرين آخرين غير الفاتحين ، وبما أن وجوب تغيير العبادة قانون خضع له المغلوب ، فإنه كان من الضروري أن يُبدأ بالإنتصار قبل الحديث في ذلك التغيير) "العقد الإجتماعي – روسّو – 149".

٩. قرر روسو أن الناس لم يقاتلوا في سبيل الآلهة ، متهكما قائلا أن الآلهة هم الذين قاتلوا عن الناس ، موحيا ومقررا أنه لا آلهة ، وإنما الآلهة من صنع البشر والحكومات ونتيجة للصراع بين الغالب والمغلوب ،
قال روسو : (ومن البعيد أن يكون الناس قد قاتلوا في سبيل الآلهة ، والآلهة ، كما جاء في "أوميرس" ، هم الذين قاتلوا في سبيل الناس، وكل كان يسأل إلهه أن ينصره فيقابله بهياكل جديدة ، وكان الرومان قبل الإستيلاء على مكان ينذرون آلهته بمغادرته ، وهم عندما تركوا لأهل "تارانت" آلهتهم الذين أُغضِبوا ، كان ذلك لأنهم عدو هؤلاء الآلهة ، حينئذ ، خاضعين لآلهتهم مُكرهين على تقديم الولاء إليهم ، وهم قد تركوا للمغلوبين آلهتهم كما تركوا لهم قوانينهم ، وكان وضع إكليل على "جوبيتر " بالكابيتول في الغالب الضريبة الوحيدة التي يفرضونها) "العقد الإجتماعي – روسّو – 149".

١٠. وقرر روسو بعد أن بيّن فكره في نشأة فكرة الألوهية عند الشعوب كما فهمها – حيث أن الألوهية عنده فكرة وليست حقيقة – أن الرومان عندما توسعوا في فتح البلاد أقرّوا المغلوبين على آلهتهم وعباداتهم ، وهي كلها تحت الرومان ، فلم تعرف الوثنية في العالم المعروف غير دين واحد بعينه ،
قال روسو : (ثم لما وسع الرومان عباداتهم وآلهتهم مع إمبراطورياتهم ، ولما انتحلوا في الغالب آلهة المغلوبين بمنحهم حق المدينة ، وجد شعوب هذه الإمبراطورية الواسعة أنفسهم ، على وجه غير محسوس ، ذوي جموع من الآلهة والعبادات واحدة في كل مكان ، وهكذا لم تعرف الوثنية في العالم المعروف غير دين واحد بعينه) "العقد الإجتماعي – روسّو – 149-150" . ، يعني بهذا الدين الواحد دين الوثنية ذي الآلهة المتعددة التي تجتمع كلها تحت سلطة سياسية واحدة ، هي سلطة الدولة الرومانية ، والغلبة فيها لآلهة الدولة الرومانية ، ولم يكن هناك تفاصل بين النظام اللاهوتي والنظام السياسي .

١١. قرر روسو أن الذي فصل بين اللاهوت والسياسة هو "عيسى" عليه السلام– هكذا زعم – فقال : (ففي هذه الأحوال أتى يسوع ليقيم على الأرض مملكة روحية ، وهذا ما جعل الدولة ، بفصله النظام اللاهوتي عن النظام السياسي ،تكون غير واحدة ، فأوجب من الإنقسامات الداخلية ما انفك يقلق شعوب النصرانية) "العقد الإجتماعي– روسّو – 150".

١٢. قرر روسو أن فكرة "مملكة العالم الآخر" لم تدخل في عقول الوثنيين ، فاضطهدوا النصارى وتظاهر النصارى بالضعف حتى تمكنوا من السلطة رجاء أن يستولوا عليها ، وقد حدث ، فتحولوا إلى أعنف استبداد في الدنيا تحت قيادة منظورة – أي دنيوية – ،

قال روسو : (والواقع أن هذه الفكرة الجديدة لمملكة في العالم الآخر لم تستطع الدخول في رأس الوثنيين قط ، فعدّوا النصارى عصاة حقيقيين ، مع تظاهر هؤلاء بالخضوع ، غير باحثين عن سوى الوقت الذي يكونون فيه سادة مستقلين ، فيغتصبون ، بمهارة ، السلطة التي تظاهروا باحترامها في أثناء ضعفهم ، فكان هذا سبب الإضطهادات ، ويحدث ما خافه الوثنيون ، فهناك يغير كل شيء منظره ، ويغير النصارى الوضعاء لهجتهم ، ولسرعان ما رؤيت مملكة العالم الآخر المزعومة تتحول إلى أعنف استبداد في هذه الدنيا تحت قيادة رئيس منظور) "العقد الإجتماعي – روسّو –150".

ينطلق روسو في تحليه هذا من عقلية إلحادية لا تؤمن بالآخرة التي يبشر بها النصارى ، ونحن وإن كنا نُقر أن عقيدة النصارى باطلة ، وأنها شرك ، إلا أن المعنى الذي نقف عليه هو إثبات وجود الله والإيمان بالآخرة ، وكلاهما لا يُقرُّه روسو في أخريات حياته ، وفي تنظيره السياسي هنا ،

فهو يعرض هذا التاريخ التحليلي من منظور العقل الذي لا يؤمن بوجود الرب ، بل يعتبر أن الألوهية فكرة صنعتها الشعوب ، كما مرّ في حديثه .

١٣. قرر روسو حقيقة الصراع الذي دار في أوروبا بين الكنيسة والحكام ، فقال : (ومع ذلك ، وبما أنه وُجد أمير وقوانين مدنية دائماً ، نشأ عن هذا السلطان المضاعف وتصادم الحاكمية في الدول النصرانية تعذّر كل سياسة صالحة ، ولم يوفق الناس قط لمعرفة أي الرجلين يُلزمون بطاعته : السيد أم القسيس ؟) "العقد الإجتماعي– روسّو –150".

إن روسو يحمل في هذه الفقرة على النصرانية ، ويعلن في صراحة واضحة أنه لا سياسة صالحة في ظل الصراع الدائر بين الكنيسة والملوك ، ويعتبر أن صراع المملكتين ، مملكة الآخرة ومملكة الدنيا ، يصعب معهما إيجاد سياسة صالحة .

١٤. وقرر روسو أن أوروبا عاشت هذا الصراع المرير مع سيادة روح النصرانية على حساب الدولة الضعيفة ، فقال : (ومع ذلك فإن كثيراً من الشعوب ، حتى في أوروبا أو في جوارها ، أراد حفظ النظام القديم أو إعادته ، ولكن من

غير نجاح ، فقد سادت الروح النصرانية كل شيء ، وقد ظلت العبادة المقدسة دائماً ، أو صارت ثانية ، مستقلة عن السيد ومن غير ارتباط ضروري في كيان الدولة) "العقد الإجتماعي – روسّو – 150".

فهذه كانت نظرة روسو في التاريخ السياسي في أوروبا وتحليله للعقيدة الدينية عند الشعوب وسيادة النصرانية في أوروبا بعد ذلك ، وهو في تحليله هذا كله ينطلق من المنظور الإلحادي رافضاً للغيب ، عارضاً للعقيدة في الألوهية على أنها فكرة من اختراع الشعوب وصراعاتها ، غير مؤمن في النهاية بالله وغير مؤمن بالعالم الآخر ، حانقاً وحاقداً على النصرانية ، مع أنه كان في البداية كاثوليكيا ، ثم تحول إلى البروتستانتية ثم عاد إلى الكاثوليكية ، ثم كفر بالدين في نهاية أمره .

ومع ذلك فإنه ومن تقييمه العقلي أنصف دولة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك مع كفره وعناده وعدم إيمانه بالدين الذي كان السبب المباشر فيه أعمال الكنيسة في أوروبا .

المطلب الثاني

"روسو" الملحد ينصف النبي – صلى الله عليه وسلم– ودولته

ما فتئ الملحدون في بلادنا والمغفلون من أبناء الحركة الإسلامية الذين يرددون كالببغاوات ما يردده الملحدون في الغرب أن " لا للدولة الدينية " وأن لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة ، ظانين أن هذا القانون البطال الذي اخترعه الشاطين في الغرب يجري على الإسلام وأهله ، وهذا من الكذب الصراح والدجل البواح ، كما أنه من الكفر والاستخفاف بالدين ،

ولكون هؤلاء جميعاً عبيداً لا يستمعون إلا لأسيادهم من الملحدين ، فنصك وجوههم جميعاً بقول رائد الإلحاد السياسي ، وفيلسوف الفصل بين الدين والدولة ، وصاحب الدولة المدنية ومُنظرها الأول برأيه وتقييمه لدولة الإسلام ، ولسوف يتجلى للقارئ الكريم أن روسو كان أكثر فهما للإسلام من كثير من رؤساء الأحزاب التي تدّعي الإسلامية ، فضلا عن أفرادها أو المنتمين إليها ممن يتشدقون بمصطلحات الإلحاد مثل " الدولة المدنية" أو " الدولة العصرية ذات الأسس الحديثة " ، فليسمع كل هؤلاء الحمقى ، وليسمع من قبلهم أهل الردة والشقاق ما يقوله "جان جاك روسو" فيلسوف العقد الإجتماعي ، تلك النظرية السياسية التي تحكمهم جميعا .

قال "جان جاك روسو" :

[وكانت لمحمد آراء صائبة جداً ، فقد أحسن وَصْلَ نظامه السياسي ، وذلك أن ظل شكل حكومته باقياً في عهد خلفائه ، فكانت هذه الحكومة واحدة تماماً ، وصالحة إلى هذا الحد ، غير أن العرب أصبحوا موسرين متعلمين مثقفين مترفين مرتخين ، فأخضعهم البرابرة ، وهناك بدأ الإنقسام بين السلطتين ، وهذا الإنقسام ، وإن كان أقل ظهوراً بين المسلمين مما بين النصارى ، موجود على كل حال ، ولاسيما في شيعة "عليّ" ، ويوجد من الدول ، كفارس ، ما انفك يُشعر به فيها .] [١٣٧]

فهذه هي شهادة روسو للنبي –صلى الله عليه وسلم– ولمنهجه ، وتلك أيضا هي شهادته على ضعف المسلمين، مع بيانه لعلة الضعف .

---

١٣٧ "العقد الإجتماعي – روسّو – 150".

فدعونا نفند ما قرره روسو بشأن دولة الإسلام :

أولا :

قال : (وكانت لمحمد آراء صائبة جداً) ، وهذه الآراء الصائبة هي منهج النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو يشهد أنه منهج صائب جداً ، وتلك حقيقة شهد بها روسو – وسواءاً شهد بها أو شهد بعكسها — فمنهج النبي صلى الله عليه وسلم هو الصائب ، وهذا ما ندعوكم إليه ، أن تأخذوا بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم الذي شهد له الأولياء ، وشهد له أعتى الأعداء ..ف "روسو" الذي يعادي الدين على طول الخط يشهد لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان يسميه رأياً ، ووصفه بأنه صائب جداً ،

ومن قبل أن يولد روسو ، وكل فلاسفة العقد الإجتماعي ، نادى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، ونادى من قبله كل علماء المسلمين بأن جماع أمر هذا الدين " كتاب يهدي وسيف ينصر " ، وفي الحقيقة هذا ما قرره روسو هنا ، وبيّن أن دولة الإسلام كانت صالحة جداً عندما أخذت بالأمرين –الآراء الصائبة جدا للنبي في فهم روسو — بالمنهج وبالقوة قبل أن يصبحوا مرتخين.

ثانيا :

أكّد روسو فيلسوف الإلحاد أن دولة الإسلام تكون صالحة طالما أنها أخذت بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنها تفسد عندما تخرج عن نهج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال روسو عن النبي صلى الله عليه وسلم : (فقد أحسن وصل نظامه السياسي ، وذلك أن ظل شكل حكومته باقياً في عهد خلفائه ، فكانت هذه الحكومة واحدة تماماً ، وصالحة إلى هذا الحد) .

فهذا هو فيلسوف الإلحاد يشهد بهذه الحقيقة أن دولة الإسلام صالحة ببقاء منهج النبي ، ومن ثمّ ، فإنها كانت دولة صالحة عندما تمسك الخلفاء رضي الله عنهم بنهج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما تغير الملوك عن نهج النبي ، بدأ الفساد يدب إلى الدولة.

هذه حقيقة نصك بها وجوه المتعالمين ، والمنافقين ، والملحدين ، لم يبق لـ"روسو" إلا أن يقول لن يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فهذا هو المعنى الذي قاله .

ترى .. أين التجار بالدين من هذه الشهادة الناصعة القوية البيّنة ؟؟!

ثالثاً :

بيّن روسو أن ترف العرب وارتخائهم هو الذي أدى بهم إلى الهزيمة والخضوع أمام البرابرة ، ودعونا هنا نقف وقفتين مع روسو ، ليتعلمهما الملحدون والمنافقون من أبناء هذه الأمة :

الأولى :

أن ترك الجهاد يعني الضياع ، والذلة والهزيمة والصغار .

و الثانية :

أن الذين هزموا المسلمين قوم وصفهم روسو بـ " البرابرة " ، وهذه لفتة مهمة ، فالبرابرة من لا خلاق لهم ولا شريعة ولا منهج سوى لغة القوة والهمج ، وهذه في الحقيقة شهادة من روسو للمسلمين بأنهم كانوا الأعلى والأفضل وأنهم أصحاب المنهج لولا أنهم تركوا الجهاد وأخذوا بأسباب الترف والتراخي ،أي أعرضوا عن الجهاد والإعداد ، فأدّى بهم هذا إلى الهزيمة أمام البرابرة ، ومنذ أن حدثت الهزيمة حدث الإنقسام عند المسلمين بين السلطتين – يعني الدينية والمدنية – .

رابعاً:

بيّن روسو أن الحالة السياسية عند المسلمين مع ضعفهم أفضل بكثيرٍ مما هو عند النصارى في الغرب ، حيث قال : (وهنالك بدأ الإنقسام بين السلطتين ، وهذا الإنقسام وإن كان أقل ظهوراً بين المسلمين مما بين النصارى) ،

وهذا يؤكد للعلمانيين الأشرار أن الإسلام أعلى وأفضل مما في الغرب ، وأن الإسلام لا يقاس بما في الغرب ، بل يُقاس الغرب بما في الإسلام .

خامساً :

بيّن روسو في فهم دقيق أن علّة ضعف المسلمين هي ظهور الشيعة ، وعلى وجه التحديد ظهور دولة فارس ، فكيف تمكن هذا الكافر الملحد من فهم هذه الحقيقة التي يجهلها أو يتغافل عنها دعاة الإسلام السياسي في بلادنا ممن يدعون إلى التوافق مع الشيعة ورفع الحواجز بين السنة والشيعة .

ألم أقل لكم أنكم أدعياء سياسة وتجار بالدين ؟

فوالله أنتم لا تبلغون في الفهم السياسي ما بلغه هذا الكافر العنيد عياذاً بالله .

ونحن لسنا في حاجة أن يشهد لنا "جان جاك روسو" ، ولا تزيدنا شهادته للإسلام يقيناً بصحته ، فيقيننا بهذا الدين كامل وتام منذ أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم به وإلى يومنا هذا ، ولا نحتاج إلى شهادة الكفار لنتأكد من صحة ديننا وشريعتنا ، إنما فقط أردنا أن نصك وجوه البطالين بهذا الكلام ، فلعلهم يتفكرون .

المطلب الثالث

حملة "روسو" على النصرانية

وصف روسو النصرانية كمجتمع وعقيدة بأقذع الأوصاف ، فمن ذلك :

أولا : لا يُتصور شعب نصراني يكوّن مجتمعاً كاملاً :

قال روسو :

(ويُقال لنا : إن شعبا مؤلفاً من نصارى صادقين يؤلف أكمل مجتمع يمكن تصوره ، ولا أجد في هذا الإفتراض غير صعوبة كبيرة ، وذلك أن مجتمعاً مؤلفاً من نصارى يعود غير مجتمع من الناس) " العقد الإجتماعي – 153"

ثانيا : أكد روسو أن ما يراه النصارى كمالاً فهو عين النقص :

قال روسو :

(حتى إنني أقول : إن هذا المجتمع المفترض لا يكون عند كماله أقوى المجتمعات ولا أكثرها دواماً ، فبكماله يفقد الإرتباط ، ويكون عيبه الهدام في نفس كماله) " المصدر السابق – 153 "

ثالثا : عدم واقعية النصرانية وخروجها عن المعقول :

قال روسو :

(أجل ، يقوم كل واحد بواجبه ، ويخضع الشعب للقوانين ، ويكون الرؤساء عادلين ، معتدلين ، ويكون الحكام صالحين عفيفين ، ويستخف الجند بالموت ، ولا يكون هنالك زهو ولا ترف ، وجميع هذا جميل جداً ، ولكن دعنا نرى ما هو أبعد من هذا .

فالنصرانية ديانة روحية تماماً ، وهي تعنى بأمور السماء ، وليس هذا العالم وطن النصراني ، ولا ريب في أن النصراني يقوم بواجبه ، ولكنه يقوم به بعدم اكتراث بالغ لحسن نجاح جهوده أو سوءه ، وهو إذ لم يجد ما يلوم به نفسه لم يُبال بسير الأمور سيراً حسناً أو سيئاً في هذه الدنيا ، وإذا ما ازدهرت الدولة لم يكد يجرؤ على التمتع بالبهجة العامة ، وخشى الإختيال بمجد بلده ، وإذا ما بادت الدولة ، بارك يد الله التي ثقلت على أمته) "" العقد الإجتماعي – 153"

رابعا : استحالة وجود جمهورية في ظل النصرانية :

قال روسو :

(ولكنني أُخدع إذ أتكلم عن جمهورية النصرانية ، فكل واحدة من هاتين الكلمتين تنافي الأخرى ، فالنصرانية تبشر بالعبودية والطاعة ، وتبلغ روحها من ملاءمة الطغيان ما تنتفع به من هذا النظام دائماً ، وقد خُلِق النصارى الحقيقيون ليكونوا عبيداً ، وهم يعلمون هذا من غير أن يهزمهم مطلقاً ، فقيمة هذه الحياة القصيرة قليلة في أعينهم) " العقد الإجتماعي – 154"

إن روسو تنفر روحه من انحراف النصرانية في أوروبا ومخالفتها للفطرة البشرية في الدفاع عن النفس والحرية والكرامة ومواجهة الطغيان ومقاومة الإستبداد .

من النهاية ، هو ينعي عليهم أنهم لم يكونوا كالمسلمين الأوائل من القوة والإنصاف والإنتصاف ورد العدوان وردع الجاني !

لذلك مقت روسو النصرانية إلى هذا الحد الذي نسمعه ، ولما لم يكن مؤمناً بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه عمد إلى ما تمليه عليه نفسه حتى وإن كان معجبا بمبادئ الإسلام .

وللأسف ، فقد كانت نفسه شريرة في الجانب الأخلاقي ، مما تعدى أثره إلى الجانب العقلي والتنظيري ، فخسرت صفقته وبارت تجارته .

هذه نماذج لكراهية روسو للنصرانية ، وهذا دفع روسو إلى أن يقسم الدين إلى ثلاثة أنواع ، وأحب أن نؤكد على السيطرة الإلحادية على فكر روسو ، فهو وإن امتدح النبي محمد ، لم يمتدحه على كونه نبي ، ولكن على كونه رجل له آراء صحيحة ونظام سديد ، وإلا فإنه لا يؤمن بالألوهية كما أنه لا يؤمن بالآخرة ، وكان هذا نتاج نكد لما بذرته الكنيسة في أوروبا .

المطلب الرابع

تقسيم "روسو" للدين إلى ثلاثة أنواع

١. دين الإنسان.

٢. دين المواطن.

٣. أديان بلا هوية : مثل اليابانية ، والنصراينة الرومانية .

الأول : دين الإنسان : ويسميه روسو "الحق الإلهي الطبيعي"

إنكار الوحي

قال روسو :

(إذا نُظر إلى الدين من حيث المجتمع ، الذي يكون عاماً أو خاصاً أمكن أن يقسم إلى نوعين : دين الإنسان ، ودين المواطن .

فالأول : "العاطل من معبد وهياكل وطقوس ، والمقصور على عبادة الرب الأعلى الباطنية ، وعلى واجبات الأخلاق الأزلية ، هو دين الإنجيل البسيط ، والتوحيد الحقيقي مع إنكار الوحي ، وهو ما يمكن أن يُسمى "الحق الإلهي الطبيعي") " العقد الإجتماعي –151"

أكد روسو هنا أن الدين الطبيعي الذي سماه دين الإنسان أو الحق الإلهي الطبيعي هو الذي يخلو من الآتي :

١. المعابد — دور العبادة – .

٢. الهياكل والطقوس : العبادات الظاهرة .

٣. أن عبادة هذا الدين باطنية فيتجرد عن العبادة الظاهرة .

٤. يراعي واجبات الأخلاق الأزلية : وكلمة واجبات الأخلاق لم يراعها روسو ، فمارس اللواط والزنا ، ربما لأن معاني الأخلاق لديه متغيره ، فهي لا تستند إلى حقائق الدين عنده ، وهذا تجريد للدين من الأخلاق.

٥. إنكار الوحي ورده : وسمى إنكار الوحي توحيد حقيقي ، وجعل ذلك هو الإنجيل البسيط .

ترى .. أيمكن أن يكون هذا دين ؟ لا يجوز أن يكون هذا دين حتى في عرف الشيطان .

الثاني : دين المواطن

وسماه روسو : الدين المدني الوضعي

وقد جعله روسو ديناً تابعاً للوطن الذي يقوم فيه ، وذلك يرجع إلى فكرة روسو عن نشأة الدين وتفسيره لمعنى الألوهية ، فهو يرى أن الأديان من خلق البشر وتواضعهم عليها ، أي أنهم هم الذين وضعوها ، ولذلك سماها بالأديان المدنية الوضعية .

قال روسو عن دين المواطن :

(والآخر المسنون في بلد واحد ، يُنعم عليه بآلهته وحماته الحافظين ، وله عقائده وطقوسه وعباداته الظاهرية المفروضة بقوانين ، فإذا عدوت الأمة الوحيدة التي تتبعه ، عُدّ جميع العالم في نظره كافراً غريباً بربرياً ، وهو لا يجعل واجبات الإنسان وحقوقه شاملةً لما وراء هياكله ، فهذا هو شأن جميع أديان الشعوب الأولى، وهي ما يمكن أن يطلق عليها اسم " الحقوق الإلهية المدنية" أو "الوضعية ") "العقد الإجتماعي 151-152"

فقد جعل روسو هذا الدين من وضع الشعوب ، ولذلك سماه "وضعي" مما تعارف عليه الناس ، أي أجمع عليه المجتمع ، لذلك سماه "مدني" ، وأن الدين ليس من عند الله وليس وحياً ، وإنما هو من اختراع الشعوب ، وهذا ينبؤك عن حقيقة إلحاد روسو ، وعدم إيمانه بالدين في تنظيراته السياسية وفي أخريات حياته .

الثالث : أديان بلا هوية

قال روسو :

(ويوجد للدين نوع ثالث أكثر غرابة ، فهو يمنح الناس اشتراعيين ورئيسيين ووطنيين ، ويجعلهم خاضعين لواجبات متناقضة ، ويحول دون كونهم عابدين ومواطنين معاً ، شأن دين "اللاما" ودين اليابان ، والنصرانية الرومانية ، وهي ما يمكن أن تسمى "دين الكاهن" ، وينشأ عن هذا ضرب من الشرائع المختلطة النافرة التي لا اسم لها مطلقاً) " العقد الإجتماعي152"

ولقد كرّ روسو على هذه الأديان الثلاثة نقداً وتجريحاً ، فأسقط الدين الثالث والثاني ، وأبقى الدين الأول الذي سماه دين الإنسان .

إسقاط "روسو" لدين المواطن (الوضعي) ، والأديان بلا هوية (الكهنوتي)

قال روسو بعد كلامه الآنف ذكره :

[وإذا ما نُظِر إلى هذه الأنواع الثلاثة للأديان من الناحية السياسية وجدت معايب لجميعها ، ويبلغ الدين الثالث من السوء الواضح ما يُعدّ من ضياع الوقت معه أن يُتلهّى بإثباته ، فلا قيمة لكل ما يقضي على الوحدة الإجتماعية ، ولا تساوي شيئاً جميع النظم التي تجعل الإنسان مناقضاً لنفسه.

ويكون الدين الثاني صالحاً من حيث كونه يجمع بين العبادة الإلهية وحب القوانين ، وهو ، إذ يجعل من الوطن موضع عبادة المواطنين ، يعلمهم أن خدمة الدولة تعني خدمة الإله الحافظ ، وهذا ضرب من الحكومة الإلهية التي لا يمكن أن يكون فيها حبر غير الأمير ، ولا كهنة غير الحكام ، وهناك يكون موت الإنسان في سبيل بلده شهادة ، ويكون انتهاك القوانين إلحاداً ، ويكون تعريض المذنب للعنة العامة هدفاً لغضب الآلهة " فكن صالحاً " .

بيد أنه سيء من حيث قيامه على الخطأ والكذب ، فيخادع الناس ويجعلهم وبصات سمع وخرافيين ، ويغرق عبادة الألوهية الصحيحة في طقوس فارغة ، وهو يكون سيئاً أيضا عندما يصبح مانعاً لسواه باغياً ، فيجعل الشعب سفاكاً متعصباً لا يتنفس بغير الذبح والقتل ، ويرى أنه يقوم بعمل مقدس بقتله كل من لا يؤمن بآلهته ، وهذا ما يضع مثل هذا الشعب في حال طبيعية للحرب تجاه جميع الشعوب الأخرى ، فيجعل سلامته الخاصة في خطر عظيم] (العقد الإجتماعي -152).

وهكذا أسقط روسو هذين الدينين ، وهو يكره كل هذه الأديان –لاسيما السماوية منها – وينفر من مضمون الولاء والبراء وجهاد الطلب ، وينطلق روسو في ذلك من إلحاده ،حيث لا يؤمن بأن هناك دين سماوي ، وأن الأديان كلها متساوية ، وأن الأديان خلقتها الشعوب ، ولذلك فهي مصبوغة بصبغة وطنية ، ولذلك يستبعدها تماماً ،
ولم يُبق روسو إلا على ما أسماه "دين الإنسان" أو "الحق الإلهي الطبيعي" ، والذي أعطاه مُسماه الشهير " الدين المدني " .

"روسو" يعتمد دين الإنسان ، الذي أطلق عليه "الحق الإلهي الطبيعي"

(الدين المدني)

قدمنا سابقا نص روسو في تعريف دين الإنسان ، حيث بيّن أنه ينكر الوحي ولا يؤمن به ، وهذا بذاته كفر أكبر ، صاحبه مخلّد في النار ، لاسيما وروسو قد درس الإسلام والنصرانية بما يفوق دراسة بعض المنتسبين إليهما ، بل قد عرف من فضائل الإسلام ما لم يعرفه كثير من الناس ، ومع ذلك أظلم قلبه وانطفأ عقله وأبى إلا الإلحاد ، بغضاً في النصرانية ونفوراً منها .

يقول روسو في إثباته لهذا الدين المزعوم :

(ولذلك لا يبقى غير دين الإنسان أو النصرانية ، لا نصرانية اليوم ، .....إلخ) "العقد الإجتماعي – 152".

"روسو" يُحدد معالم الدين المدني

بعد أن أسقط روسو كل الأديان في نظره إلا الدين الإنساني . أقر روسو الدين الإنساني الذي نص فيه على إنكار الوحي ، وهذا الإنكار هو حجر الزاوية في هذا الدين المزعوم ، وكان روسو يريد أن يتوصل بإنكار الوحي إلى أن كل الأديان متساوية طالما أنه لا وحي ، ومن ثمّ ، فلكل إنسان أن يعتقد ما يشاء وأن يعبد بما شاء ،

وقد جعل روسو هذين أصلين رئيسيين في دينه الجديد المسمى بالدين المدني ، ألا وهما :

1. حرية الإعتقاد 2.حرية العبادة.

أما أن تكون هناك شريعة حاكمة بالحلال والحرام ، فلا ، لأنه لاوحي .

وبذلك جمع روسو بين أي دين وبين القوانين الوضعية والتشريعات التي يتواضع عليها البشر ، وجعل لهذا الجمع عنواناً رئيسيا سماه "العقد الإجتماعي" ، فهذا العقد الإجتماعي يتضمن حرية العقائد والعبادات ، أياً كانت هذه العقائد ، وأياً كانت تلك العبادات ، كما يتضمن القوانين الوضعية التي يقوم على تشريعها البشر لأنفسهم ، وجعل التشريع حقاً لصيقاً للبشر ، وذلك لكونه لا يؤمن بشريعة السماء لكونه يكفر بالوحي .

الفصل الرابع

الإلحاد في النظرية السياسية لـ"روسو"

المطلب الأول

"العقد الإجتماعي" بديل عن الوحي

فتعالوا بنا نطالع ما دونه روسو عن الدين المدني والعقد الإجتماعي الذي دعانا إليه :

يقول روسو :

[ولكن لندع الإعتبارات السياسية جانبا ، ولنعد إلى الحق ، ولنقيم المبادئ على هذه النقطة المهمة ، وقد قلنا أن الحق الذي يجعله الميثاق الإجتماعي للسيد على الرعايا لا يجاوز النفع العام مطلقاً ، ولذلك لا يُلزِم الرعايا بتقديم حساب إلى السيد عن آرائهم إلا بالمقدار الذي تهم به المجتمع ، والواقع أن مما يهم الدولة أن يكون لكل مواطن دين يُحبب إليه واجباته ، غير أن عقائد هذا الدين لا تهم الدولة ولا أعضاءها إلا بالمقدار الذي تُناط معه هذه العقائد بالأخلاق والواجبات التي يلزم أن يعملها باتباعها نحو الآخرين، ثم إنه يمكن لكل واحد أن يكون له من الآراء ما يروقه من غير أن يكون من شأن السيد أن يعلمها ، وذلك بما أنه ليس للسيد سلطان في العالم الآخر مهما كان نصيب رعاياه في الحياة الآتية ، فإن هذا لا يكون من شئونه ، وذلك على أن يكون هؤلاء الرعايا صالحين في هذه الحياة الدنيا .

إذن ، يوجد اعتراف بعقائد ديانة مدنية خالصة يجب على السيد أن يُعيِّن موادها ، لا كعقائد الدين بالضبط ، بل كمشاعر اجتماعية يتعذر على الواحد أن يكون بغيرها مواطناً صالحاً أو تابعاً صادقاً ، ويقدر السيد ، من غير أن يستطيع إكراه أحد على اعتقادها ،أن يُبعد من الدولة كل من لا يعتقدها ، لا كملحد ، بل كنافر ، كعاجز عن أن يحب القوانين والعدل بإخلاص وعن التضحية بحياته في سبيل واجبه عند الضرورة ، وإذا صار أحد كغير مؤمن بغير هذه العقائد بعد أن أقر بها جهراً ، فدعه يعاقب بالموت ، فقد اقترف أعظم الجرائم ، فقد كذب أمام القوانين.

ويجب أن تكون عقائد الدين المدني بسيطة قليلة العدد ، وأن يُعبَّر عنها بضبط ومن غير إيضاح ولا تفسير ، فوجود الألوهية القادرة العاقلة الكريمة البصيرة المدبرة ، والحياة الآتية ، وسعادة الصالحين ، ومعاقبة الأشرار ، وقدسية العقد الإجتماعي والقوانين ، أمور يُعبَّر عنها بالعقائد الإيجابية ، وأما العقائد السلبية ، فإنني أقصرها على واحدة : أقصرها على عدم التسامح ، وهي من فصيلة العبادات التي رفضناها ،

وعندي أن من يفرقون بين عدم التسامح المدني وعدم التسامح اللاهوتي يكونون مخطئين ، فلا يمكن فصل ما بين عدم التسامحين هذين ، ومن المتعذر أن تُقضى حياة سلم مع أناس يُعتقد أنهم مدينون ، ويعني حبهم مقتاً لله الذي يعاقبهم ، ولذا يجب أن يُرَدّوا أو يعذبوا ، وفي كل مكان يُسلَّم فيه بعدم التسامح اللاهوتي ،يستحيل أن لا يكون عدم التسامح هذا ذا أثر مدني ، ومتى كان له

مثل هذا الأثر عاد السيد لا يكون سيداً حتى ضمن الدائرة الزمنية ، وهنالك يكون القساوسة السادة الحقيقيين ، ولا يكون الملوك غير عمال لهم .

والآن عاد لا يوجد ، عاد لا يمكن أن يوجد ،دين قومي حصراً ، فيجب أن يقع تسامح مع جميع الأديان التي تتسامح مع الأخرى ، ما دامت عقائدها غير مناقضة لواجبات المواطن ، ولكن يجب أن يُطرد من الدولة من يجرؤ أن يقول : "لا سلامة خارج الكنيسة" ، ما لم تكن الدولة هي الكنيسة ، وما لم يكن الأمير هو الحبر ، وعقيدة مثل هذه لا تكون صالحة في غير حكومة إلهية ، وهي تكون ضارة في كل حكومة أخرى ، ويجب أن يُحفَّز السبب الذي من أجله اعتنق هنري الرابع الديانة الرومانية ، كما قيل ،إلى تركها من قبل كل رجل صالح ، ولا سيما كل أمير يعرف كيف يعقل .] [١٣٨]

– تعالوا بنا نُفند هذا الدين المدني الذي وضعه "روسو" ضمن عقده الإجتماعي ، ونرى بنوده لنتأكد أن الدستور المصري الجديد ، وكل الدساتير العلمانية تتغيا هذا الدين المدني ، وتسير على خطاه وتتقيد ببنوده ونصوصه :

فلقد قرر روسو في هذا الدين المدني الآتي :

١. الحرية الفردية في التعبير ما لم تؤذي الآخرين .

ولكن المشكلة عند روسو في هذا البند أنه لم يضع محددات أو تعريفاً للإيذاء الذي يمكن أن يصيب الغير ، ومن ثمّ ، صار كلامه هذا لغواً لا قيمة له ، وهناك كثير من الأمثلة ، فعندما يزني الزاني بامرأة غير متزوجة ، فإنه قد آذى أباها وأخوتها وأخواتها وأمها ، وهو لا يعتبر هذا أذى كحال القانون المصري تماماً .

إذن هذا خداع ، فهو لم يفِ بشرط الحرية الذي وضعه ، وهو عدم إيذاء الآخرين .

٢. قرر روسو أن الدولة لا تمانع أن يكون للمواطن دين يحب واجباته وعقائده .

غير أن هذا الدين لا مدخل له في الدولة ولا إدارتها إلا ما يتعلق بالواجبات العامة التي للدولة وليست لله .

٣. قرر أن للمواطن أن يعتقد ما يشاء وليس للدولة دخل في ذلك .

٤. قرر روسو أن هناك ديانة مدنية للدولة ينبغي أن يحددها السيد – أي الأمة – وعلى هذا السيد أن يعين مواد هذه الديانة ، لا كعقائد ، بل كمشاعر اجتماعية لا يصلح المواطن أن يكون صالحاً أو صادقاً إلا بها – الدستور–.

٥. قرر روسو أن من لا يعتقد اعتقاد هذه الديانة المدنية – العقد الإجتماعي – يُبعد من الدولة ويعتبر نافراً عنها .

فقد أباح روسو لنفسه أن يعاقب من خالف فكره البشري الناقص المشهود عليه بالنقصان ، في حين أنه نعى أن يعاقب

---

[١٣٨] "العقد الإجتماعي :ص 155–156".

المرتد عن دينه أو المعرض عن شريعته التي نزلت من السماء، فبأي منطق يتكلم روسو ؟ وكيف أعطى لنفسه الحق في عقاب من خالفه ، ونعى على الدين أن يعاقب من يخالفه ؟ إنه التناقض والتبجح والإدعاء.

٦. جعل روسو جريمة المواطن الكبيرة هي عجزه عن محبة القوانين البشرية والعدل المزعوم للبشر ، وعن التضحية بحياته في سبيل هذه الشرائع الوضعية .

٧. وجعل روسو عقوبة من ارتد عن العقد الإجتماعي والدين المدني :الموت ، لأنه كذب أمام القانون .

ترى أين العلمانيون من هذه ، وأين المداهنون في دينهم الذين يستحون أن يثبتوا حد الردة ، فروسو يطالب بموت من ارتد عن الدين المدني والعقد الإجتماعي ، فكيف ينكر علينا أن نطالب بإقامة حد الردة عمن ارتد عن الإسلام ؟

ولكن العلمانيين والمنافقين لا يعلمون .

٨. نادى روسو بأن تكون عقائد الدين المدني بسيطة وقليلة العدد .

وجعل منها عقائد إيجابية وعقائد سلبية ، وقصر السلبية وجعلها عقيدة واحدة ، وهي عدم التسامح .

٩. ورأى روسو أن عدم التسامح – الولاء والبراء – من العبادات المرفوضة .

١٠. أكد روسو أن عدم التسامح الديني يؤدي إلى عدم التسامح المدني ، ممثلاً بأنه لا يمكن لأحد أن يعيش حياة سلم مع من يعتقد أنهم مذنبون ، وأن حبهم يعني غضب الله الذي يعاقبهم .

١١. قرر روسو أنه من غير التسامح لا يكون هناك حكما مدنياً ، وإنما يكون حكماً دينياً ، ولا يكون الحكام المدنيون إلا عمالا لدى القساوسة – وهو المثال الذي يعرفه ويقيس عليه – .

١٢. قرر روسو أنه لابد أن يكون هناك تسامح مع الأديان التي لا تناقض عقائدها واجبات المواطن .

١٣. أكد روسو أن يطرد من الدولة كل من ينادي بمفهوم الدولة الدينية .والدولة الدينية عند روسو تعني القساوسة والكنيسة .

المطلب الثاني

حقيقة عقيدة "روسو" وعلاقته بالدستور المصري

فهذا هو ما قرره روسو في ديانته الجديدة "الدين المدني" ، وهو كما ترى يتوافق مع الدساتير ، لا سيما الدستور المصري الجديد الذي تم الإستفتاء عليه .

فقد بُني الدستور المصري على عقيدة روسو في الدين المدني ، فلقد نادى الدستور بنفس ما نادى به روسو،من أمثلة ذلك :

١. قصر مفهوم الدين على العقائد والعبادات .

٢. إسقاط مفهوم الولاء والبراء بين المؤمن والكافر (المواطنة).

٣. رفض حاكمية الشرائع السماوية ، والإلتزام بحاكمية الشعب ، فيما عبّر عنه "روسو" بكلمة "السيد" ، عبّر عنه الدستور المصري بجملة : " السيادة للشعب وحده" .

٤. في حين رفض روسو شرائع السماء ، أكد على حاكمية القوانين الوضعية ، وجعل من يتخطاها مجرم يعاقب بالموت ، نص الدستور المصري على أن القانون أساس الحكم في الدولة ، كما نص في موضع آخر على أن من يتخطاه ويعطل سير عدالته يعاقب .

٥. نص روسو على الحرية وكذا نص عليها الدستور المصري ، حيث جعل الحرية الفردية مصونة لا تمس .

٦. رفض روسو الدولة الدينية ، وكذلك رفض الدستور المصري الدولة الدينية ، ونص في مواطن عديدة منه على أنه لا عمل سياسي على أساس ديني ، ونص الدستور المصري على أن الدولة ديموقراطية ، وأن دينها الإسلام ، وهذا عين ما نادى به روسو ، طالما أن الدين لا يتدخل في شأن الحكم والإدارة .

حقيقة عقيدة "روسو"

والخلاصة :أن الدين الوضعي "المدني" عند روسو والدستور المصري هو علاقة الفرد بربه ، أياً كان اعتقاده بهذا الرب الذي يؤمن به ، أما أن يدخل الدين في شئون الحكم والإدارة والسياسة ، فهذا ما يرفضه روسو والدستور المصري.

ولقد عرفنا جميعا ما الذي حدا بروسو إلى اختراع هذا الدين المدني ،وما الذي جعله يتمركز حول المفاهيم سالفة الذكر ، لقد اندفع روسو إلى ذلك بسببين اثنين متضامنين ، الأول : إلحاده ، والثاني : كراهيته للنصرانية التي كانت سببا في إلحاده .

فلقد رفض روسو الأديان جملة ، واعتقد أنها أديان مخترعة ، وأنها من خلق الشعوب والقوميات ، لا أنها منزلة من عند الله ، كما أنه نص نصاً صريحاً على إنكار الوحي .

ولما كان روسو منكراً للوحي ، لم يجد أمامه سوى الكذب والإختلاق لكي يبرهن على صحة نظريته "العقد الإجتماعي"، فناقض الوحي ،وخالف التاريخ والحقائق والأدلة الكونية المنظورة والمشهودة والواقع الإجتماعي للتاريخ البشري .

فكان زعمه الباطل الذي دوّنه في مقدماته لنظرية العقد الإجتماعي ، والذي أثبتنا بطلانه بدلالات القرآن فيما سبق ، وأكدنا بطلانه بالآثار الإجتماعية الخطيرة التي ترتبت على تفعيل نظريته السياسية وممارسة الحكم والإدارة على أساسها من جرائم الإباحية والشذوذ ، وكذا جرائم الإحتكار وسيطرة الأقليات على الشعوب –كاليهود مثلاً– إلى آخر ما هنالك من ضلالات .

– قدمت هذا ليتبين للقارئ الكريم أن "روسو" انطلق في نظرية العقد الإجتماعي من إلحادٍ ظاهر واضح جلي ، وكفر بيّن بشرائع السماء ، ومن ثمّ لا يجوز لرجل مسلم يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً أن يُتابع هذا الرجل أو أن يسير وفقاً لمنهجه ، لا في الحكم ولا في السياسة ولا في التشريع .

المطلب الثالث

مقدمات "روسو" التي بنى عليها نظرية العقد الإجتماعي

ومن ثَمّ نعرض لمقدمات روسو التي جعلها تأصيلا لنظريته "العقد الإجتماعي" :

قرر روسو عدة مغالطات تاريخية وعقلية حاول بها قلب الحقائق ، وهي كالآتي :

أولاً :

إلحاد روسو ، وذلك بإنكار الخالق ، وعدم إيمانه بدين منزل من السماء ، وحاول بديلاً عن ذلك أن يثبت أن الأديان من اختراعات الشعوب .

ثانياً :

قرر روسو أن الإنسان وُجد فرداً حراً مستقلاً منعزلاً ، وهذه أكذوبة كبيرة ومخالفة للواقع وقلباً للحقيقة .

ثالثاً:

وقرر روسو أن الأفراد كانوا في حال الطبيعة طيبين غير أشرار ، فلما كثر الافراد وقلت الحاجيات ، تشاكسوا فيما بينهم ، فتنادوا إلى وضع عقد فيما بينهم .

رابعاً :

تخيل روسو أن البشر قد اجتمعوا واتفقوا على أن يضعوا بينهم عقداً يتنازلون بموجبه عن كل حقوقهم لواحد منهم ، ثم يمنحهم هذا الواحد حقوقاً تسمى "الحقوق المدنية" ، وهذا الواحد لم يجعله روسو شخصاً ، وإنما جعله شخصاً معنوياً يُعبِّر عن مجموع الأمة أو الشعب أعطاه حق السيادة ،هذا الشخص المعنوي هو ما سماه روسو "**الإرادة العامة** " ،

وقد أورد روسو نص العقد الذي تخيله فقال :

(يضع كل واحد منا شخصه وجميع قوته شراكة تحت إدارة الإرادة العامة ، ونحن نلتقي ، كهيئة ، كل عضو كجزء خفي من المجموع) " العقد الإجتماعي – 35".

وقد عبّر روسو أيضا عن ذلك فقال :

(إيجاد شكل لشركة تجبر ، وتحمي ، بجميع القوى المشتركة شخص كل مشترك وأمواله ، وإطاعة كل واحدٍ نفسه فقط وبقاؤه حراً كما في الماضي مع اتحاده بالمجموع) " العقد الإجتماعي – 34".

وبناء على ذلك ادّعى روسو أن البشر قد اجتمعوا وعقدوا عقداً تنازلوا بموجبه عن جميع حقوقهم وحريتهم الطبيعية ، واكتسبوا بدلا منها الأمن والطمأنينة الذي يوفره العقد الإجتماعي في شكل الحكومة التي تنبثق عن السيادة .

فهذا خيالٌ جامح ، حيث أن روسو لم يذكر في أي زمن تمّ ذلك ، ولا في أي مكان ، ولا من هم من عقدوا هذا العقد ، ولا من أي كتاب نقل خبرهم ، ولا ذكر أي شاهد يدل على آثارهم ، فلا شك أن هذا وهم وخيال جمح به عقل ملحد ليرد شرائع السماء ،

فلست أدري كيف يتسنى لمسلم أن يعتقد أن هذا الخيال حقيقة يبني عليها واقعاً سياسياً أو تشريعياً ، أليس هذا من الخبل والعته ، إن أي باحثٍ منصف أو قارئ مدقق للعقد الإجتماعي وتاريخ صاحبه يعلن في صراحة أن هذه سفسطه وخيالاتٍ مريضة تردي بأصحابها إلى الدرك الأسفل .

ثم إن هناك كذبة أخرى أكبر ، ألا وهي : زعمه بأن جميع الأفراد قد رضوا عن هذا العقد ، فهذا غير متصور ، كما أن روسو خدع قراءه عندما أوهمهم أن العقد هو الذي أنشأ المجتمع ، والحقيقة البارزة في مقدماته أن المجتمع هو الذي أنشأ العقد !

أيضا من الكذبات الكبرى : زعم روسو أن هناك إرادة عامة للأمة ، وهذا كذب بواح ودجل لا يروق إلا على المغفلين ، فلم يؤثر في أي مجتمع سياسي غير ديني إجماع ، ولكن دائماً تكون هناك أغلبية وأقلية ، أو تساوي ، فمن أين أتى بأن المجتمع كله رضي عن هذا العقد حتى نقول أن هذه هي الإرادة العامة للأمة ؟

وأيضا في قيام النيابة عن هذه الإرادة العامة لا يكون هناك إجماع ، ولكن تكون هناك أغلبية وأقلية ، ومن ثم فلا يمكن أن تكون هناك إرادة عامة للأمة ، هذا نوع من الكذب والدجل السياسي .

لقد انتقد كثير من فلاسفة الغرب "جان جاك روسو" في هذا الهوس الفكري الذي جاء به ، ومن أكثر ما انتقدوه فيه : زعمه أن الفرد كان يحيا حياة عزلة قبل قيام الجماعة ، وقد عرفناك أيها القارئ من قبل أن هذا يصادم القرآن الذي أثبت أن أولية البشر آدم وحواء ، وأن آدم وحواء عاشوا حياة الجماعة وأبناؤهم ، ولم يكونوا في عزلة انفرادية ، ويذكر التاريخ دائماً أمماً وشعوباً ولم يذكر أفراداً منعزلين .فمن أين جاء روسو بهذا الكذب الصراح ؟

لقد انتقده العميد "دوجي" في كتابه "مُطوَّل القانون الدستوري" ، وكذلك في كتابه " السيادة والحرية" ،

وكذلك "أسمان" في كتابه "عناصر الدستور الفرنسي المقارن "..

و"بردو" في كتابه : "مطول العلوم السياسية" ..

ولقد ساق الدكتور فتحي عبد الكريم إعتراضاتهم وانتقاداتهم لجان جاك روسو وعقده الإجتماعي ونظريته في السيادة ، فأحسن جمعها وعرضها ، وأنقلها للقارئ ليتأكد له قبح وفساد نظرية العقد الإجتماعي ونظرية السيادة التي قامت عليها الدساتير المعاصرة ومنها الدستور المصري .

ومن أراد أن يميز أقوال هؤلاء الفلاسفة ، فليرجع إلى كتاب الدكتور فتحي عبد الكريم "الدولة والسيادة" ليطلع على تحديد أقوالهم .

المطلب الرابع

سقوط نظرية السيادة والعقد الإجتماعي تحت معاول نقد علماء السياسة والدستور في أوروبا

قال الدكتور فتحي عبد الكريم :

[وبالنسبة للقول بأن صاحب الحق في الأمر "السيادة" هو الأمة ، وأنها شخص قانوني يتميز عن الأفراد الذين يكونونها ، فالواقع أن فكرة تشخيص الأمة إنما ترجع إلى روسو ، فبعد أن أكد أن الأفراد ولدوا أحراراً مستقلين ومنعزلين ، وأنه بواسطة عقد تم الرضا به بحرية . قد أسسوا المجتمع ، وفي هذا العقد فإن كل فرد قد تخلى عن حريته الطبيعية واكتسب بدلاً منها الأمن والطمأنينة ، بعد ذلك كتب روسو : (وفي الحال فإنه بدلاً من الشخص الخاص بكل متعاقد ، فإن العقد الإجتماعي أنشأ كائناً معنوياً وجماعياً يتكون من الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم في العقد ، وقد تلقى هذا الكائن من العقد حياته وإرادته) .

تلك هي كلمات روسو الضخمة والرنانة :... كل جماعة : الأمة ، كالمدينة لها بمقتضى العقد الإجتماعي ضمير خاص بها ومتميز عن ضمائر الأفراد ، وإرادة خاصة بها متميزة عن إرادات الأفراد ، وبكلمة واحدة "هي شخص".

فكأن فكرة تشخيص الأمة تجد أساسها – لدى روسو – في فكرة العقد الإجتماعي ، وفكرة العقد الإجتماعي هذه فكرة خيالية لا تجد لها أي سند من الواقع.

فأنصار هذه الفكرة يقدمون العقد الإجتماعي على أنه الأساس الأول للمجتمعات المدنية ، ومع ذلك فلم يقدموا أي مثل تاريخي لمثل هذا الإتفاق ، فالتاريخ لا يعطينا أي مثال لدولة نشأت عن طريق العقد .- "بردو" مطول العلوم السياسية – ج2-.

ومن ناحية أخرى فإن فكرة العقد الإجتماعي غير متصورة لعدم إمكان رضاء الأفراد ، والرضاء ركن أساسي في العقد ، والقول بوجود قبول ضمني لشروط العقد فيه خطورة ، إذ سيترك الحاكم حراً في تحديد شروط العقد مما قد يؤدي إلى الإستبداد .- "بردو" : مطول العلوم السياسية ج2-.

وفضلا عن ذلك ، فإن الفكرة تقوم على افتراض وهمي خاطئ ، ألا وهو أن الفرد كان يحيا حياة عزلة قبل قيام الجماعة ، وهذا غير صحيح لأن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي لا يطيق حياة العزلة – د.محمد كامل ليلة :"النظم السياسية :ص195- .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فإن الفكرة غير سليمة منطقياً ، فهي تقرر أنه بواسطة العقد انتقل الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة ، أي أن العقد هو الذي أنشأ الجماعة ، بيد أن فكرة القوة الإلزامية للعقد لا توجد إلا بوجود الجماعة وقيام سلطة بها تحمي العقود وتطبق الجزاءات اللازمة لضمان احترامها .ومن ثمّ ، ليس من المتصور أن يكون العقد الذي يحتاج إلى حماية السلطة هو نفسه الذي يقيم هذه السلطة .

هذا بالنسبة لفكرة العقد الإجتماعي كأساس لفكرة تشخيص الأمة .

أما بالنسبة لـ"شخصية الأمة" ، فإن أنصار نظرية سيادة الأمة لم يستطيعوا أن يبينوا أن الأمة توجد كشخص معنوي له إرادة خاصة به متميزة عن إرادات الأفراد الذين تتكون منهم .

حقيقة يجب الإعتراف بوجود الأمة .فالأمة هي حقيقة من الحقائق ، أي أن لها وجودا حقيقيا ،سواء أكان ذلك من الناحية التاريخية أو الإجتماعية أو الأدبية . فهناك مصلحة قومية ليست عبارة عن مجرد مجموع مصالح الأفراد ، والأمة تشمل أجيالاً متعاقبة على الدوام ، فلها حياة خاصة بها متميزة عن مجموع حياة الأفراد الذين تتكون منهم . ولها روح خاصة مكونة من التقاليد الماضية ،ومن ذكريات الإنتصار والفخار المشترك أو ذكريات الآلام المشتركة ، ولها مميزات سلالية ولغة ، ولكن من وجهة النظر القانونية فإنه يتعذر القول بأن مجموع أولئك الأفراد يكونون شخصاً حقيقياً له إرادة وحقوق ، فإذا ما اعتبرناه كذلك ، فإن هذا معناه الإغراق في الوهم والنزول إلى عالم الخيال الذي هو بطبيعته غير علمي .

إن عناصر السيادة كما يقول " Doyes collard " – دويز : مطول القانون الدستوري – هم أولئك الذي يكنسون الشوارع ويشعلون فوانيسها "إنه لا يوجد بالنسبة لمسألة معينة إرادة للأمة ، وإنما يوجد فقط إرادة الغالبية من بين أولئك الذين يملكون أكبر قوة سياسية في الأمة " .

وزيادة على ذلك ، فإن التسليم بأن للأمة شخصية معنوية قائمة بذاتها يتعارض مع ما سبق التسليم به من أن الدولة هي التشخيص القانوني لشعب ما ، إذ تكون هناك شخصيتان معنويتان إحداهما الدولة والثانية الأمة ،وكل منهما تنازع الأخرى السلطة – د.السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري – .

أما بالنسبة للحقيقة الثالثة ، والتي من مؤداها أن السيادة هي الإرادة العامة للأمة ، وأنها إرادة ذات صفة تسمو على الإرادات الفردية وأنها بهذا الوصف تفرض أوامرها على الإرادات الفردية ويكون لها عليها حق الطاعة ، فإن هذا القول لا يصمد بدوره لأية مناقشة – فمن ناحية فإنه لا يوجد إرادة عامة تفرض نفسها – بمقتضى ما لها من صفة خاصة على الإرادات الفردية .

فالحقيقة الأساسية لنظرية سيادة الأمة هي تأكيد وجود إرادة جماعية لدى الأمة ، ولهذا السبب فإن السيادة هي الإرادة العامة للأمة التي لها حق الأمر ، وتلك تأكيدات لا يمكن إثباتها لأنها غير قابلة للإثبات .

فالإرادة ظاهرة عضوية ونفسية لا يمكن أن توجد إلا حيث يوجد جهاز عصبي ، أما الشخص المعنوي فليس له إرادة خاصة به .

والواقع أن الكلام عن إرادة خاصة إنما يراد به "ذلك الذي تريده غالبية الأفراد الذين يكونون الجماعة" .

حقيقة يمكن أن توجد إرادات فردية تريد نفس الشيء ، ولكن حتى عندما تكون هذه الإرادات الفردية إجماعية فإنها لا تولد إرادة جماعية تكون شيئاً آخر غير مجموع الإرادات الفردية .

ولم يبين "روسو" أن اتفاق الأفراد الذين أبرموا العقد الإجتماعي – على فرض وجوده – قد استطاع أن يولد هذا الشخص المعنوي الذي له إرادة خاصة به . – لافايير : القانون الدستوري – .

ومن ناحية أخرى فإن "روسو" كان في الواقع يقصد بالإرادة العامة للأمة – التشريعية أو إرادة الناخبين .وهذا خلط منه بين هذه الأنواع الثلاثة من الإرادات على نحو ما أسلفنا بيانه .

ومن ناحية ثالثة ، فإنه على فرض وجود هذه الإرادة العامة للأمة ، فإن أحداً لم يبيّن ولم يستطع أن يبيّن أن هذه الإرادة هي صاحبة السيادة ، بمعنى أن لها الحق في إصدار أوامر إلى الأفراد .

الإرادة الجماعية كما يقول أصحاب النظرية أسمى وأعلى مرتبة من الإرادات الفردية .

هذا القول صحيح إذا نظرنا إلى الإرادة الجماعية من حيث قوتها . أما إذا نظرنا إليها من حيث صفتها ، فإن ذلك القول يضحى غير صحيح ، لأن الإرادة الجماعية ليست سوى مجموع الإرادات الفردية . واتفاق هذه الإرادات الفردية على أمر معين بحيث تكون إرادة جماعية ، لا يؤدي إلى تغيير في طبيعتها ، ولا يمنحها صفة جديدة لم تكن لها من قبل. فهي دائماً إرادات إنسانية في مواجهة إرادات إنسانية أخرى .

ولم يُبيّن أنصار النظرية –ولن يستطيعوا أن يبينوا– كيف يؤدي اجتماع الإرادات الفردية إلى خلق صفة جديدة للإرادة الجماعية تؤدي – قانونا – إلى أن تفرض هذه الإرادة أوامرها على الإرادات الأخرى المخالفة لها . وأنه بفضل تلك الصفة يكون لتلك الإرادة–ليس فقط القوة – ولكن حق الأمر ، بحيث تصبح أوامرها مشروعة، لها واجب الطاعة لأنها صادرة عنها .

والواقع أن ذلك الذي يسمونه الإرادة العامة للأمة ليس سوى إرادة الأغلبية . فلماذا يكون لـ 60% من مجموع الأفراد الذين يكونون الجماعة السياسية الحق في أمر الـ 40% المخالفين لهم ؟] [١٣٩]

فهذه الإنتقادات الدامغة والهادمة لنظرية السيادة ومضمون العقد الإجتماعي قدّمها علماء السياسة وخبراء الدستور في أوروبا ، وبيّنوا أن هذه النظرية ما هي إلا وهم وخيال مفترض لا يمتُّ إلى الحقيقة بشيءٍ ، وأن الإرادة العامة للأمة أكذوبة ، وأنه هناك دائماً وأبداً فرقاء ،

فما الذي يعطي الحق لـ 60 % أن يأمروا 40% ؟

وكيف يمكن لإرادات بشرية أن تعلوا وتسموا على إرادات بشرية مثلها ، فضلا عن أن تقهرها وتحملها على معتقداتها ورؤاها .إنها نظرية فاسدة وباطلة ، ووهم لاحقيقة له .

---

[١٣٩] (الدولة والسيادة : 280–284).

الدكتور فتحي عبد الكريم يقول بانهيار نظرية السيادة وبطلانها كأساس قانوني للسلطة

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم – أبرز الباحثين في نظرية السيادة :

[فإذا ما انتهينا من ذلك العرض إلى هدم تلك الحقائق الثلاث التي تقوم عليها نظرية سيادة الأمة ، فإن النظرية بذلك تكون قد انهارت .

والنتيجة التي تترتب على ذلك كله أن نظرية السيادة – سواء في مضمونها الأول أو بعد انتقالها إلى الأمة – لا تصلح ولا يمكن أن تصلح لأن تقدِّم أساساً قانونياً مقبولاً للسلطة ، ولا يتوهمنّ أحدٌ أن القول بأن السيادة للدولة يمكن أن يتفادى هذه الإنتقادات][١٤٠]

إعتراف كبار علماء القانون والسياسة في أوروبا بأن حق الأمر والنهي لا يكون إلا لله

بعد أن عرضنا إنتقادات علماء السياسة والقانون الدستوري الأوروبيين والعرب لنظرية السيادة والعقد الإجتماعي وبيانهم أن هذه نظريات باطلة تقوم على الوهم والخيال الخرافي – فضلاً عن الإلحاد – نعرض لحقيقة استقرت في أذهان كبار علماء القانون والسياسة في أوروبا ، وهي أن حق الأمر والنهي = السيادة ، لا تكون إلا لله .

قال الدكتور فتحي عبد الكريم ناقلا عن "لافايير" :

[في الحق كما يقول "لافايير" – إذا كانت النية تتجه إلى تقديم السيادة على أنها حق في الأمر ، فإنه لا يوجد سوى نظرية واحدة منطقية ، هي النظرية الدينية .

تلك التي تقرر أن السلطة السياسية ترجع في مصدرها إلى الله . وحينئذٍ إذا ما وجدنا في السيادة عنصراً إلهياً ، فإن الإرادات البشرية سوف تلتزم بالخضوع لقرارات صاحب السيادة ، لأن هذه السيادة سوف تكون إعلاناً عن سلطة تعلو البشر] [١٤١]

فماذا يقول شيوخ الضلالة والعار الذين أقرّوا في الدستور المصري أن السيادة للشعب وحده ، وأن الشعب له حق الأمر والنهي بموجب هذه السيادة ؟

لَمْ يقوَ شيوخ العار أن يقولوا كلمة الحق التي قالها "لافايير" و " دويز " الأوروبيان الغير مسلمين !

أليس هذا من العار الذي يُكلل تاريخهم في الدنيا والآخرة ؟

---

[١٤٠] "الدولة والسيادة : 284" .

[١٤١] "– الدولة والسيادة :284 – نقله عن "لافايير" من كتابه "القانون الدستوري "، وكذلك نقل عن "دويز" في كتابه : مطول القانون الدستوري ".

ليعلم القراء أن جميع فلاسفة العقد الإجتماعي فاسدون وملحدون ، ويُألِّهون البشر ، بأن يعطونهم حق التحليل والتحريم ، فكما مر ، فإن حق الأمر والنهي لا يكون إلا لله ، كما يقوله كل عقلاء الدنيا – فضلا عن المؤمنين – فإن فلاسفة الإنحراف والضلال جعلوا هذا الحق للبشر ، بل لم يستحوا أن يقولوا إن البشر يقومون مقام الله !

المطلب الخامس

فلاسفة العقد الإجتماعي يمنحون الألوهية للبشر

١. **بُودان :**

قال بودان : [إن الأمير صاحب السيادة هو صورة الله ، ولا يلتزم بتقديم حساب إلا له ، ويستخلص من ذلك أن السيادة ليست محدودة] [١٤٢]

٢. **هُوبز :**

[ويرى هوبز أن الحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضع القانون ويعدِّله ويلغيه حسب هواه – وهو الذي يحدد معنى العدالة ، أما القوانين العرفية فلا يعترف هوبز لها بأية قوة إلزامية إلا على أساس إرادة الحاكم ، فهي تستمد قوتها من سكوت الحاكم، ذلك السكوت الذي يدل على قبوله لها .] [١٤٣]

٣. **روسّو:**

أعطى روسو السيادة لهيئةٍ سياسيةٍ مُعبرةٍ عن الإرادة العامة للأمة ، وبيّن أن السيادة هي حق مطلق لهذه الهيئة السياسية في الأمر والنهي .

يقول روسو: [إذا كانت الدولة أو المدينة لا تُعد غير شخص معنوي تقوم حياته على اتحاد أعضائه ، وإذا كانت سلامته الخاصة أهم ما تعنى به ، وجب أن تكون لها قوة عامة قاهرة لتحريك وإعداد كل قسم على أكثر الوجوه ملاءمة للجميع ، وكما أن الطبيعة تمنح كل إنسان سلطة مطلقة على جميع أعضائه ، يمنح الميثاق الإجتماعي الهيئة السياسية سلطاناً مطلقاً على جميع أعضائها أيضاً ، وهذه السلطة نفسها ، وهي التي توجهها الإرادة العامة ، تحمل اسم "السيادة" كما قلت] [١٤٤]

وهكذا منح روسو الهيئة السياسية حقوق الله عز وجل ، وجعل هذه الهيئة سائلة غير مسئولة .

---

١٤٢ –"الدولة والسيادة 291– نقلا عن "جاك مارتيان " عن مقالته "فكرة السيادة" من المجلة الدولية للتاريخ السياسي والدستوري" .

١٤٣ "الدولة والسيادة292".

١٤٤ - "العقد الإجتماعي – جان جاك روسو – 51".

يقول العميد "دوجي" في انتقاده لجان جاك روسو :

[إن تأكيد سيادة الإرادة الجماعية بلا حدود هو تأكيد لسلطان الفرد بغير قيود][١٤٥]

وهذه الهيئة السياسية التي أعطاها روسو حقوق الألوهية بأن منحها السيادة ، فجعل إرادتها تسمو على إرادة البشر ،فلقد عرّف السيادة بأنها سلطة عليا لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى ، فهي بمثابة حق أمر ،وهذا التعريف هو المستقر في تعريف السيادة في كتابات القانون الدستوري والعلوم السياسية .

يقول الدكتور فتحي عبدالكريم :

[إن السيادة حسب تعريفها هي تلك السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى ، فهي بمثابة "حق أمر" كما رأينا ، أي حق يخوّل لصاحبه سلطة إصدار أوامر – فصاحب السيادة تعتبر إرادته من معدن أعلى وأغلى من معدن الأفراد (المحكومين) بحيث يحق لإرادته أن تفرض على إراداتهم واجب الطاعة ، فإرادته تعتبر مشروعة لا لسبب إلا لأنها إرادة صاحب السيادة] [١٤٦]

فهذه ألوهية حقيقية يعطيها روسو للهيئة السياسية الحاكمة ، ويجعل إرادة هذه الهيئة من معدن أعلى من معادن باقي الأفراد المحكومين ، وأن علوّ معدن إرادة الهيئة يعطيها حق الأمر ، أي أنهم فوق البشر ، لا أنهم نظراء لهم ، وهذا شرك بيّن ، ولذلك فإن كثيراً من شُرّاح القانون الدستوري في أوروبا اعتبروا أن نظرية السيادة ما هي إلا ألوهية ممنوحة للبشر من المشرعين بدلاً عن الألوهية التي كانت ممنوحة للبابا !

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم :

[ومن شأن ذلك أن يؤدي كما أدى فعلاً إلى السلطة المطلقة التي لا تعرف حدوداً ولا قيوداً .ولذلك يرى البعض بحق أن نظرية سيادة الأمة لم تكن إلا بمثابة استبدال "الحق الإلهي للشعوب " بـ"الحق الإلهي للملوك "] [١٤٧]

الدكتور فتحي عبد الكريم يقرر أن نظرية السيادة ما هي إلا تأليه للسلطة

قال الدكتور فتحي عبد الكريم :

[ونظرية سيادة الأمة فضلاً عن أنه لا يمكن تبريرها ، فإنها خطر على الحرية، ذلك أنه بمجرد الإعتراف بمبدأ أن سلطة الأمر

---

١٤٥ - "دوجي – السيادة والحرية – نقلا عن " الدولة والسيادة" – 295".

١٤٦ - "الدولة والسيادة 295" .

١٤٧ - "الدولة والسيادة 295-296" .

مشروعة في ذاتها بحسب مصدرها ، وبسبب صفة لصيقة بها ، فإن ذلك سوف يؤدي بالضرورة إلى اعتبار هذه السلطة غير محدودة ، والطاعة تجب لها في كل حالة ، لأن أوامرها هي التعبير عن حق شرعي في الأمر ، فالطاعة تجب لها ، ليس بسبب ما تأمر به ، وإنما بسبب ما تكونه هي ، أو بسبب طبيعتها هي] [١٤٨]

١٤٨ -"الدولة والسيادة 296".

كلمة ختامية

"سان سيمون" و "أوجست كونت" يقرران أن سيادة الشعب منازعة لسيادة الله

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم :

[ومن العبث الإستمرار أكثر من ذلك ، فإن كل حجج روسو عبارة عن سفسطة لا توضح شيئاً ، وهذا ما أكده اثنان من أكبر مفكري فرنسا عمقاً في القرن التاسع عشر ،

فقد كتب "سان سيمون " يقول : (إن تعبير السيادة بإرادة الشعب لا يعني شيئاً إلا بالمقابلة لتعبير السيادة بإرادة الله . هاتان العقيدتان المتقابلتان ليس لهما إلا وجوداً متقابلاً ، وهما من بقايا الحرب الطويلة المتعلقة بعلوم ما وراء الطبيعة التي سادت أوروبا الغربية بعد عصر الإصلاح).

كذلك فقد كتب "أوجست كونت " يقول : (منذ أكثر من ثلاثين عاماً وأنا أحمل قلم الفلسفة ، ولقد وصفت سيادة الشعب بأنها شعوذة جائرة ، والمساواة بأنها كذبة دنيئة)] [١٤٩]

فهذان الفيلسوفان ، وإن كانا من فلاسفة الإلحاد ، إلا أنهما أصدق من جان جاك روسو ، فقد عرفوا وأيقنوا أنه إن كان ولابد من أمر ونهي ، فإنه لا يكون إلا من سلطة أعلى من سلطة البشر ، وأن هذه السلطة لا تكون إلا لله ، وإعطائها للشعب كذب وشعوذة .

فليت شيوخ العار يعلمون هذا ويقفون عند حدوده .

وفي النهاية فإن فكرة السيادة تؤدي إلى تقسيم الشعوب وإشاعة الفتن والإحتراب الداخلي، وأظن أن مصر أصدق صورة لهذا الإحتراب ، وهي نظرية غير مفهومة ، وفي الحقيقة تهدم الدولة وتذهب بأمنها وأمانها .

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم :

[والنتيجة التي ننتهي إليها من ذلك كله أن نظرية السيادة هي كما يقول بحق "جورج سيل" : نظرية غير مفهومة في ظل مفهوم شخصية الدولة القانونية التي تحيا في نظام قانوني ، إذ السيادة تعني قدرة العمل الإرادي المطلق ، في حين أن الدولة كشخصية قانونية تعني قدرة العمل الإرادي المحدد وفق نظام قانوني .ويرى "سيل" أن فكرة السيادة تؤدي إلى هدم فكرة الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون] [١٥٠]

---

١٤٩ - "الدولة والسيادة 298".

١٥٠ - "الدولة والسيادة 298" .

كلمة للمغفلين : السيادة لا تكون إلا سلطة أمر تحتكر التحليل والتحريم

وأخيرا ..نكشف دجل المدجلين ممن ينسبون أنفسهم للإسلام ويزعمون أن للسيادة معانٍ صحيحة لا تصادم الشريعة ، فأقول لهم كذبتم ، وضللتم وأضللتم ، فإن السيادة لا يُرجع في تحديد مضمونها إلى معنى لغوي ، إنما هي معنى إصطلاحي موضوع كما أراده صاحب النظرية ، وكما تستعمله الدساتير ، ومنها الدستور المصري ، وفي ذلك ننقل ما قاله الدكتور فتحي عبد الكريم ليكون بيانا وتجلية للمغفلين الذين استمعوا لشيوخهم من أهل الضلالة ممن حرفوا لهم مضمون السيادة ، فإليهم وإلى غيرهم مضمون السيادة كما هو في نسق نظريتها وكما هو معمول به في الدستور المصري :

يقول الدكتور فتحي عبد الكريم :

[في حين نتكلم عن السيادة ، فإن هذا التعبير ليس مجرد كلمة أو لفظ نرجع – لتحديد مضمونه – إلى معناه اللغوي أو نسوق له معنى يخالف مضمونه ومعناه الصحيح ، وذلك كالقول بأن السيادة تعني الإستقلال التام أو الحق في اتخاذ قرارات نهائية .

السيادة إذا أردنا استعمالها حسب مضمونها الأصيل والصحيح ، ليس لها سوى المضمون التالي :

- السيادة هي السلطة العليا الآمرة للدولة التي لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها .
- هذه السلطة منفصلة عن الشعب وسامية عليه .
- وهي تتميز بقدرتها على وضع القوانين بمفردها ، وبفرضها على الرعايا دون موافقة منهم ، كما تتميز بأنها سلطة مطلقة غير محدودة لا ترد عليها أي قيود .] [١٥١]

فهذه هي السيادة :

سلطة عليا آمرة ، تأمر ولا تُؤمر ، تسأل ولا تُسأل ، مهمتها تشريع القوانين وفرضها على الرعايا دون موافقة منهم .

وهذا ما حدث معنا في مصر ، فقد فرض علينا مجلس الأمة عام1949 برئاسة فكري أباظة هذه القوانين الإباحية التي تستحل المحرمات القطعية ، كاستحلال الزنا واللواط والسحاق والخمر والقمار والربا مع ، استبدالها باقي أحكام الشريعة بأحكام جاهلية أوروبية ضالة ،

وقد زعم فكري أباظة ومجلسه أنهم المعبرون عن الإرادة العامة للأمة ، ومن ثمّ يحق لهم التحليل والتحريم ، وفرض هذه القوانين الإباحية التي لم يكن يرضاها الشعب ، ولا العلماء ،

---

[١٥١] "الدولة والسيادة 294".

فلقد عارضهم كبار الأئمة والعلماء ، مثل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، والشيخ محب الدين الخطيب ، والشيخ حامد الفقي ، والدكتور التيدي ، والمستشار حسن الهضيبي ، والمستشار محمد صادق فهمي .

وقد تناظر الهضيبي وصادق فهمي مع السنهوري تحت قبة المجلس ، ولم يكونا عضوين فيه ، ولكن لكثرة معارضتهما أمر الملك أن يذهبا إلى مجلس النواب ليناقشا السنهوري في هذا القانون ،

وقد ضرب المجلس عرض الحائط بمقاومة العلماء والعامة لهذه القوانين الإباحية ، وأصدرها بالقوة إستناداً إلى نظرية السيادة والإرادة العامة للأمة ، وبما يحق لهذا المجلس من إصدار قوانين رغم أنف شعبه ، فضلا عن مخالفة الشريعة ومحاربة الله ورسوله .

هذا غيض من فيض من هذا الصراع الطويل بين الشريعة والقوانين الوضعية ودُعاتها من ربائب المستعمرين والمتيَّمين بـ"روسو" ونظرية السيادة والعقد الإجتماعي .

وكم كنت أودُّ أن أعرض الوثائق التي عبّر فيها العلماء عن رفضهم لهذا القانون ومعارضتهم لهذا الشرك السياسي ، ولكن نظراً للتطويل نرجئ ذلك لإصدار قادم ، نسأل الله عز وجل أن يمنّ علينا بإتمامه .

وأيضا لمن يسألون عن البديل لهذه القوانين الإباحية :

نسأل الله عز وجل أن يمكننا من نشر كامل تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، ذلك التقنين الذي قام عليه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأزهر ، كوثيقة دامغة نصك بها وجوه شيوخ العار والشرك السياسي ممن يروغون إلى شبهات البطالين والدجالين في تعطيل الشريعة بحجة التدرج وعدم ملاءمة الظرف ، فيعطلون الشريعة ، وفي ذات الوقت يؤكدون سيادة الشعب وحقه في التحليل والتحريم ، ويمكنون للقوانين الإباحية أن تستمر في حكم هذا الشعب المسلم ، ويمكنون لإستمرارية القضاء الوضعي فيما هو عليه من استحلال للمحرمات القطعية واستبدال لباقي أحكام الشريعة ، لكي يستمر هذا العهر السياسي والقانوني ، وليبقى الشرك والكفر هو عنوان العمل السياسي والقضائي في مصر – أعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك –

ونسأل الله عز وجل أن يُبرم لنا أمر رشد ، وأن يعيننا على إزاحة هذه القوانين الوضعية الإباحية ، وعلى هدم هذه النظريات الشركية الكفرية ، وأن يمكن لنا العودة إلى الإسلام والحكم بالكتاب والسنة ، فإنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه،،

أحمد عشوش

فهـــــرس